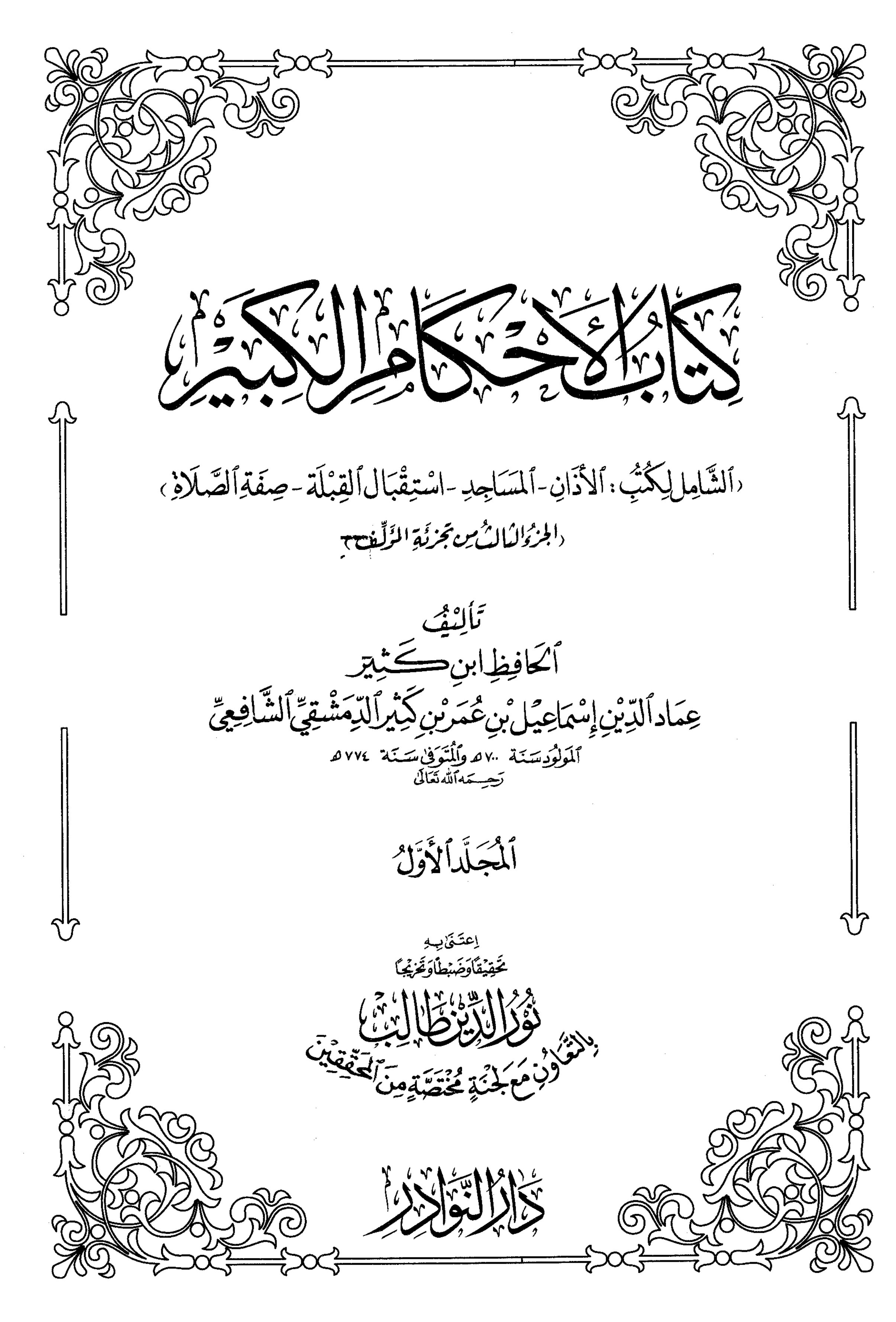


كتاب الأحكام الكبير

(الشامل لكتب: الأذان - المساجد - استقبال القبلة - صفة الصلاة)

(الجزء الثالث من تجزئة المؤلف)

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠٠ هـ والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الأول

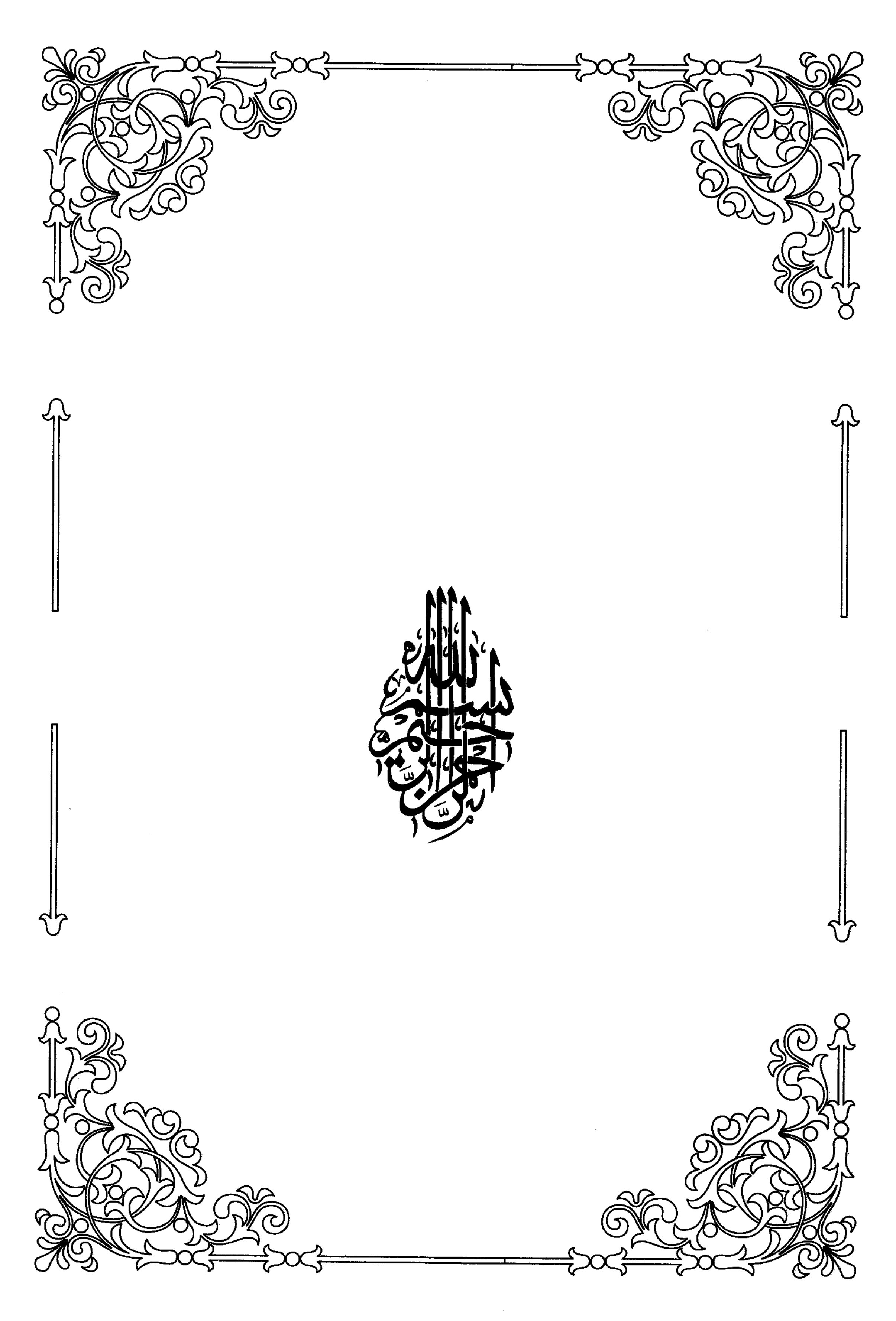
اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر


بسم الله الرحمن الرحيم



(الشامل لكتب: الأذان - المساجد - استقبال القبلة - صفة الصلاة)

(الجزء الثالث من تجزئة المؤلف)

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠٠ هـ والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ

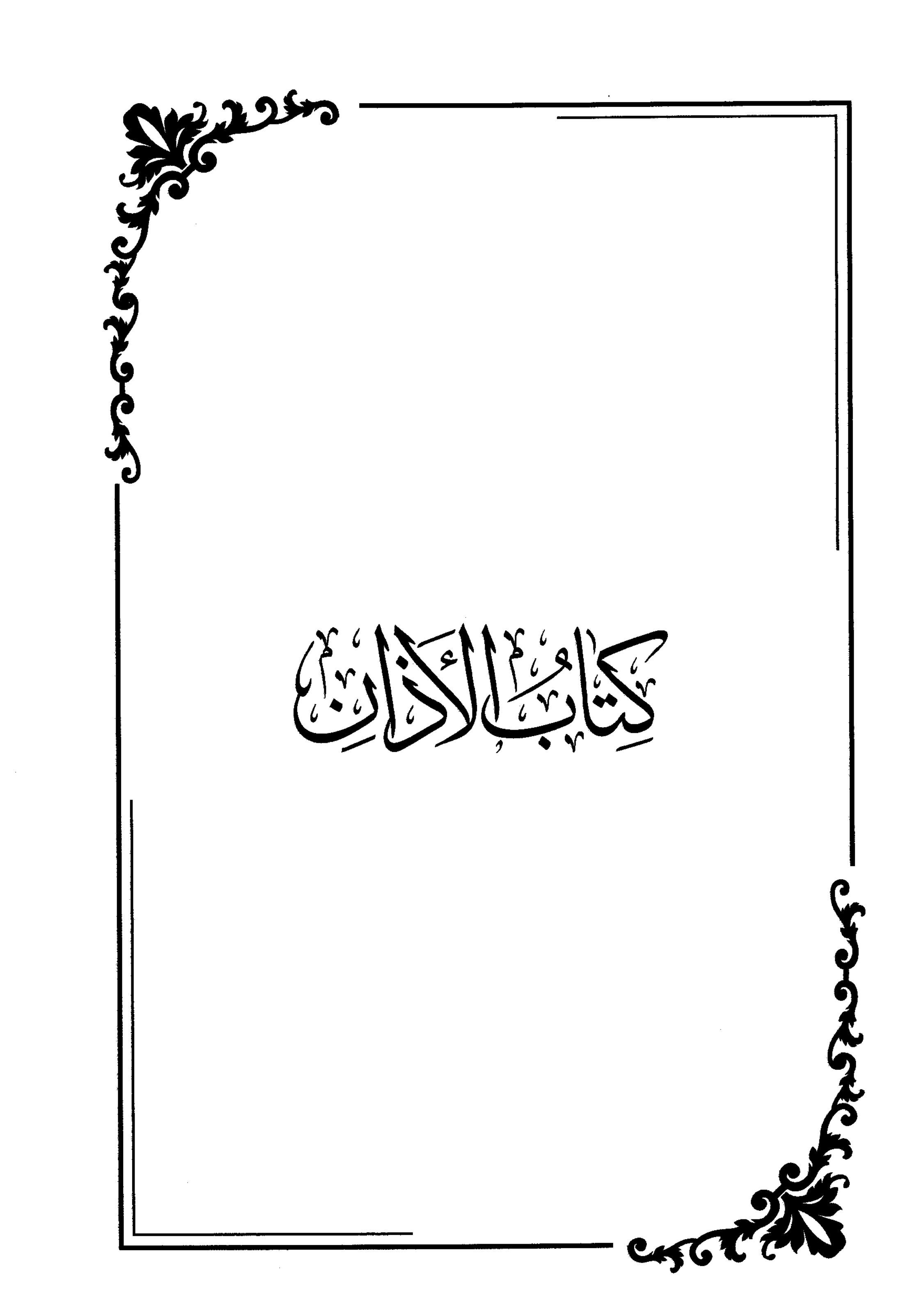
رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين



كتاب الأذان





كِتَابُ الأَذَانِ

وهو في اللُّغةِ: الإعلامُ.

قــال تعــالَى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾[التوبة: ٣].

وقــال تعــالَى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾[إبراهيم: ٧] أي: أَعْلَمَ وبيَّنَ.

وقال الحارثُ بنُ حِلِّزَةَ(١):

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا [أَسْمَاءُ](٢) رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

ويُقَال له: التَّأذينُ، وقيل: والأَذِينُ.

ويُسمَّى: النِّداء.

قال تعالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾[المائدة: ٥٨].

---

(١) في الأصل: «خلدة»، والصواب ما أثبت.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، وقد استدركته من «ديوانه» (ص: ٧٥)، وهو البيت الأول من معلقته المشهورة.

إعلامٌ بنداءٍ، وهو رفعُ الصوت.

وقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ فهو﴾[الجمعة: ٩] الآية.

ويُقَال له: التَّثويبُ ـ أيضاً ـ كما وَرَدَ في بعض الأحاديثِ، كما ستراه.

ويُطلَقُ التَّثويبُ[١] علَى الإقامةِ كثيراً.

ويُقَال له: الدُّعَاءُ أيضاً.

وقد [فُسِّرَ][٢] قوله تعالَى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[فصلت: ٣٣] بالمؤذِّنِ، ومن ثمَّ يقولها المؤذِّنون ببلادنا قبل أذان الصُّبح، ثمَّ يتلون آيةَ العزِّ من آخرِ (سبحان)، وهي قولُهُ تعالَى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾[الإسراء: ١١١] إلَى آخرها، وقد جاء تسميتُها بذلك في «مسند أحمد»[٣].

والأذانُ في الشَّرعِ: عبارةٌ عن كلماتٍ وردت بها الأحاديثُ في أوقات الصَّلواتِ الخمسِ، علَى ما سيأتي بيانُهُ وتفصيلُهُ.

ومشروعيتُهُ إنَّما كانت بالمدينةِ بلا خلافٍ، في السَّنةِ الأولَى عندَ

---

(١) تكررت عبارة: «أيضاً كما ورد في بعض الأحاديث كما ستراه، ويطلق التثويب» في الأصل.

(٢) طمس في المخطوط.

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٤٣٩) من حديث معاذ بن أنس الجهني ﷺ.

النَّوويِّ وكثيرٍ من علماء التَّاريخ، والذي يُفهمُ من بعض السِّياقاتِ: أنَّهُ في السَّنةِ الثَّانية، والله أعلم.

وأظنُّهُ بعد تحويل القِبلة إلَى الكعبةِ، وقد وردَ في حديث ضعيف ذكرُ الأذان ليلةَ الإسراء، وليس ذلك بثابتٍ، كما قاله غيرُ واحد من الحُفَّاظِ، علَى ما سنبينه بعد إيراد الحديث في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالَى، وبه الثِّقةُ، وعليه التُّكلان.

ولا يُشرع الأذانُ في غير أوقات الصَّلواتِ الخمس، ولا الإقامةُ عندَ أكثرِ العلماء، بل ذلك كالإجماعِ منهم.

وقد كان بعضُ خلفاء بني أميَّةَ أمرَ بالأذانِ والإقامة في العيدين، وأنكر ذلك أبو سعيد، وغيرُ واحد من الصَّحابةِ، وقالوا: إنَّما كان يُقَال فيهِما في زمان رسولِ الله ﷺ والخلفاءِ بعدَه: الصَّلاةُ جامعةٌ.

وكذلك استحبَّه العلماءُ فيهما، وفي الكُسوفين، والاستسقاء.

قالَ الشَّافعيُّ: وكذا لصلاةِ التَّراويحِ في الجماعةِ.

وقالَ بعضُ أصحابِهِ: وكذا المُختار، وقطع بذلك الغزاليُّ.

والمذهبُ الَّذي قطع به الشَّيخُ أبو حامد وغيرُه: أنَّهُ لا يستحبُّ ذلك في الجنازةِ، وسيأتي تحريرُ ذلك في أبوابه، إن شاء الله تعالَى.

وقول مُحمَّدِ بنِ الحسن في «الجامعِ الكبير»: لا بأسَ بالأذانِ في الجنازةِ، إنَّما أراد الإعلامَ بها، قاله أصحابهم، والله أعلم.

❒ ❒ ❒



بَابُ
بيان نداءِ الأذان، وما كان يُقَالُ قبلَه قبلَ الصَّلوات

فقد قالَ البخاريُّ: باب بدءِ الأذان.

وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة: ٥٨].

وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩].

حدَّثنا عِمران بن ميسرةَ، ثنا عبد الوارث، ثنا خالد، عن أبي قِلابةَ، عن أنس بن مالك قال: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[١].

ورواه البخاريُّ في موضع آخر من «صحيحه»[٢]، ومُسلم، وأحمد بن حنبل، من حديث خالد الحذَّاء وأيوبَ السَّخْتيَانِيِّ، كلاهما عن أبي قِلابة عبدالله بن زيد الجُرميِّ البَصريِّ، عن أنس، به[٣].

وكذلك رواه أهلُ السُّننِ الأربعة من حديثهما[٤] كما رمزنا عليهما،

---

(١) البخاري (٥٧٨).

(٢) البخاري (٣٢٧٠).

(٣) مسلم (٣٧٨)، والإمام أحمد (٣/ ١٠٣).

(٤) أبو داود (٥٠٨)، والنسائي (٦٢٧)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩).

ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

وإنَّما روَى أحمدُ وبعضُهم آخرَه: «أُمرَ بلالٌ».

وعند النَّسـائيِّ: «أَمَرَ رَسـولُ اللهِ بِلالاً أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، وَيُوْتِرَ الإقامَةَ».

قالَ أيوب: «إلا الإقامةَ» كما سيأتي تحريرُه.

وإنَّما المقصودُ هاهنا ذكرُ بدءِ الأذان ومشروعيتِهِ؛ كيف كان؟ وما سببُهُ حتَّى أُمِرَ بهِ حينَ أُمِرَ بهِ؟

وكان الأولَى بالبخاريِّ أن يقدِّمَ الحديثَ الثَّاني في هذا الباب علَى الأولِ؛ لما سنراه.

*** الحديث الثَّاني:**

قالَ البخاريُّ: ثنا محمود بن غَيلانَ، ثنا عبد الرَّزَّاق، أنا ابن جُريج، أخبرني نافعٌ: أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: كانَ المُسلمونَ حين قدموا المدينةَ يجتمعونَ، فيتحيَّنون الصلاةَ، ليسَ يُنادَى بها، فتكلَّموا يوماً في ذلك، فقالَ بعضُهم: اتخذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النَّصارَى، وقالَ بعضُهم: بل بوقاً مثلَ قرنِ اليهودِ، فقال عمر: أوَ لا تبعثونَ رجلاً يُنادي بالصَّلاةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ! نَادِ بِالصَّلاَةِ»(١).

---

(١) البخاري (٥٧٩)، وعنده: «قم فناد بالصلاة».

وقد رواه مُسلم من حديث عبد الرَّزاق، ومُحمَّد بن بكر، وحجَّاج ابن مُحمَّد الأعور ثلاثتهم عن ابن جُريج به[1].

ورواه التِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ من حديث حجَّاج، عن ابنِ جُرَيج[2].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من حديث ابن عمر.

وقالَ أحمدُ: ثنا عبد الرَّزَّاق، وأبو[3] بكر، المَعنَى، قالاَ: ثنا ابنُ جُريج: أخبرني نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ: كانَ المُسلمونَ حينَ قدموا المدينةَ يجتمعونَ، فيتحيَّنون الصلاةَ، ليسَ يُنادَى بها، فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقالَ بعضُهم: اتَّخذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النَّصارَى، وقالَ بعضُهم: قرناً مثلَ قرنِ اليهودِ، فقال عمر: أوَ لا تبعثونَ رجلاً يُنادِي بالصَّلاةِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ! قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلاَةِ»[4].

فمعنَى قوله ـ عليه السلام ـ لبلالٍ: «قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلاَةِ» أي: أعلمِ النَّاسَ، كما كان في وقتِ كلِّ صلاةٍ بحضورها، فكان ينادي: الصلاة جامعة، كما كان يُنادي في العيدِ، وفي الأوقاتِ الَّتي يريد رسول الله ﷺ اجتماعَ النَّاس لوحيٍ عامٍّ نـزل، أو أمر حـدث، ونحو ذلك، كمـا هو معروفٌ من سيرته، ومن الأحاديثِ الَّتي تدلُّ علَى ذلك.

---

(١) مسلم (٣٧٧).

(٢) الترمذي (٣٦٥)، والنسائي (٦٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المسند»: «ابن بكر».

(٤) الإمام أحمد (٢/ ١٤٨).

وليس المُرادُ بهذا النِّداءِ هو الأذان المعهود؛ لأنَّ ذلك إنَّما رآه[1] عبدالله بن زيد بن عبد ربِّهِ الأنصاريُّ في المنامِ، كما ستراه.

وكأن مُسلماً ـ رحمه الله ـ توهَّم أنَّهُ أَمَرَ بهذا الأذان المعهود؛ فإنَّه قالَ بعد إيراد حديث ابن عمرَ المتقدِّم: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحَنظليُّ، أنا عبد الوهَّاب الثقفيُّ، ثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابةَ، عن أنس بن مالك، قال: «ذَكَرُوا أنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاة بِشَيء يَعرفُونهُ، فَذَكَرُوا أنْ يُنَوِّرُوا نَاراً، أو يَضرِبُوا نَاقُوساً، فأُمِرَ بلالٌ أنْ يشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ».

وحدثني مُحمَّدُ بن حاتم، ثنا بَهز، ثنا وهب، ثنا خالد الحذَّاء، بهذا الإسناد: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، وذَكَرُوا أنْ يُعلِمُوا» بمثلِ حديث الثَّقفيِّ غيرَ أنَّهُ قال: «يُورُوا ناراً».

ثمَّ ساق من حديث أيوبَ كما رواه البخاريُّ قبل حديث ابن عمر[2].

وكأنَّ البخاريَّ يريد ما أراد مُسلمٌ، ولعلَّهما يريدان: أنَّهُ أُمِرَ بلالٌ بعدَ رؤيا عبدالله بن زيد أنْ يَشفعَ الأذانَ، ويُوترَ الإقامة، كما سيأتي في صفة الأذان.

وقد قالَ البَيهَقِيُّ: أنا مُحمَّد بن عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاقَ الفقيهُ، [أنبأ][3] مُحمَّد بن شاذان الجوهريُّ، ثنا مُحمَّد بن

---

(١) في الأصل: «رواه»، والصواب ما أثبت.

(٢) مسلم (٣٧٨).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

يحيَى القطعيُّ، ثنا رَوحٌ، عن عطاء بن أبي ميمونةَ، ثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس قال: كانتِ الصَّلاةُ إذا حضرَتْ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ سعَى رجلٌ في الطَّريقِ فنادَى: الصلاةَ الصلاةَ، فاشتدَّ ذلك علَى النَّاسِ، فقالوا: لو اتَّخذْنا ناقوساً يا رسولَ الله! فقال: «ذَلِكَ لِلنَّصَارَى» فقالوا: لو اتَّخذنا قرناً، فقال: «ذَاكَ لليَهُودِ»، فأُمرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ، ويُوترَ الإقامةَ[1].

والله أعلم.

*** قصَّة عبدالله بن زيد بن عبد ربِّه في رؤياه التَّأذين والإقامة:**

قالَ أبو داودَ: باب بدء الأذان.

حدَّثنا عبَّادُ بن موسَى الخُتَّلِيُّ، وزيادُ بن أيوب، وحديثُ عبَّادٍ أتمُّ، قالا: ثنا هُشيم، عن أبي بِشرٍ، قالَ زياد: أنا أبو بِشر، عن أبِي عم[يـ]ـر بن أنس، عن عمومةٍ له من الأنصارِ، قال: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاَةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الْقُنْعَ؛ يَعْنِي: الشَّبُّورَ، وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورَ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ؛ قَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ».

فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى».

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٠).

فَانْصَرَفَ عبدالله بْنُ زَيْد، وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ النبيِّ ﷺ، فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ.

قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فـ]أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: [يا] رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ، إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَأَرَانِي الأَذَانَ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنا؟».

قَالَ: سَبَقَنِي عبدالله بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ! قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عبدالله بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ» فَأَذَّنَ بِلاَلٌ.

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: وأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَر: أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عبدالله بْنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضاً لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّناً.

تفرَّدَ به أبو داود(1)، ولمْ يخرجه أحمد أيضاً، وهو من رواية شيخه هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي عُمير، واسمُهُ عبدالله بن أنس بن مالك، عن عمومة له، وهم من الصَّحابةِ [....](2).

وقد روَى أحمد، وأهل السُّنن إلا ابن ماجه، من حديث شُعبةَ وهُشيم، عن جعفر، عن أبي عُمير، عن عمومته، في هلال العيد حديثاً مشهوراً، مذكوراً في الكتبِ المُعتمدةِ، مُحتجّاً [به] عندَ كثير

---

(1) أبو داود (١٧٠٤).

(2) كلمة غير واضحة في الأصل.

من الأئمَّةِ[1].

وهذا السِّياقُ في الأذانِ له شواهدُ سنوردها قريباً.

والقُنْعُ ـ بالنونِ، وضمِّ القاف ـ: هو البُوق؛ لأنَّ المُصوِّتَ به يُقنِعُ رأسَه عندَ ذلك؛ أي: يرفعه.

قالَ الخطَّابيُّ: وصوته أيضاً.

قالَ الخطَّابيُّ والمحبُّ الطَّبريُّ: وروي بالباءِ والتَّاء والثَّاء.

قُلت: والظَّاهرُ أنَّ ذلك تصحيفٌ من الرُّواةِ، وبالباءِ أقربها؛ لأنَّهُ يقبَعُ[2] فمَ صاحبه؛ أي: يستره، أو من قبعتُ[3] الجُوالقَ والجِراب؛ إذا ثنيتَ أطرافَهُ إلَى داخلٍ.

* **روايةُ عبدالله بن زيد صاحب القصَّةِ[4] لها:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثني مُحمَّد بن إبراهيمَ بن الحارث التَّيميُّ، عن مُحمَّدِ بنِ عبدالله بن زيد بن عبد ربِّهِ، حدَّثني أبي عبدالله بن زيد قال: لمَّا أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاقوسِ؛ ليَضرِبَ به النَّاسَ للجَمعِ للصَّلاةِ، أطافَ بي ـ وأنا نائمٌ ـ [رجلٌ] يحملُ ناقوساً في يدِهِ، فقلت له: يا عبدالله! أتبيعُ النَّاقوسَ؟

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٥٧)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٢) في الأصل: «يتبع»، والتصويب من «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١١٦).

(٣) في الأصل: «تبعت»، والتصويب من «النهاية».

(٤) في الأصل: «القضا».

قال: فقال: ما تصنعُ بِهِ؟ قال: فقلت: ندعو به إلَى الصَّلاةِ.

قال: أفلا أدلُّكَ علَى ما هو خيرٌ لكَ من ذلكَ؟

قال: فقلت له: بلَى، قال: تقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ علَى الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ علَى الفلاح، حيَّ علَى الفلاح، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، [لا إلهَ إلا اللهُ].

قال: ثم استأخرَ عنه غيرَ بعيد، ثمَّ قال: تقول إذا أقيمت الصَّلاة: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفَلاحِ، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، [لا إلهَ إلا اللهُ].

قال: فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ، [فأخبرتُه] بما رأيتُ، فقال: «إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، قُمْ مَعَ بِلاَلٍ، وَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، وَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ».

قال: فقمتُ معَ بلالٍ، فجعلتُ ألقيهِ عليهِ، ويؤذِّنُ بهِ.

قال: فسمعَ بذلك عمرُ بن الخطَّابِ، وهو في بيتِهِ، فخرجَ يجرُّ رداءَه، يقول: والذي بعثَكَ [بالحقِّ]! لقدْ رأيتُ مِثلَ الَّذي رأَى.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(١).

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٤٣).

وكذلك رواه أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجه، من طريق مُحمَّد ابن إسحاقَ بإسناده نحوه.

وإنَّما روَى التِّرْمِذِيُّ بعضَه، وزاد بعد قوله ـ عليه السلام ـ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ»: فذلك أثبت. وقال: حسنٌ صحيحٌ[1].

وكذلك صحَّحهُ البخاريُّ فيما نقله التِّرْمِذِيُّ في «العِلل»، وصحَّحهُ أيضاً ابن خُزيمةَ[2]، وابن حِبَّان[3]، ومُحمَّد بن عليِّ بن يحيَى الذُّهليُّ.

ثمَّ قالَ التِّرْمِذِيُّ: وعبدالله بن زيد: هو ابن عبد ربِّه، ولا نعرف له عن النَّبيِّ ﷺ شيئاً يصحُّ، إلا هذا الحديثَ الواحد في الأذان.

وعبدالله بن زيد بن عاصم المازنيُّ له أحاديثُ عن النَّبيِّ ﷺ، وهو عمُّ عبَّادِ بن تميم.

وكذلك قالَ البخاريُّ: ليس لعبدالله بن زيد بن عبد ربِّه حديثٌ غيرُ حديث الأذان.

وقد روَى له الإمـامُ أحمدُ حديثـاً آخـرَ صحيحاً غيرَ هذا عن أبـي داودَ الطَّيالسيِّ وغيره، عن أبان بن يزيد العطَّار، عن يحيَى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن مُحمَّدِ بنِ عبدالله بن زيد، عن أبيه: أنَّهُ شهدَ النَّبيَّ ﷺ عندَ المَنحرِ، هو ورجل من الأنصارِ، فقسمَ رسولُ الله ﷺ

---

(1) أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(2) ابن خزيمة (٣٦٣).

(3) ابن حبان (١٦٧٩).

ضحايا، فلمْ يصبْهُ ولا صاحبَهُ شيءٌ، وحلقَ رسولُ الله رأسَهُ في ثوبِهِ، فأعطاهُ، وقسمَ منه علَى رجالٍ، وقلَّمَ أظفارَهُ، فأعطاه صاحبَه، فإنَّ شعرَه عندنا لمخضوبٌ بالحِنَّاءِ والكتمِ[1].

وروَى له النَّسائيُّ حديثاً آخر من طريق أبي بكر بن حزمٍ عنه، ولمْ يدركْه: أنَّهُ تصدَّقَ علَى أبويْهِ، فتُوفِّيَا، فردَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ [إليه] ميراثاً[2].

فهذه ثلاثةُ أحاديثَ بحديث الأذان، فمنها حديثان جيِّدان، والثَّالثُ فيهِ انقطاعٌ مُغتفَر، والله أعلم.

وهو عبدالله بنُ زيد بنِ عبد ربِّهِ بن ثعلبةَ بن زيد بن الحارث بن الجرَّاح، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، أبو مُحمَّد، المدنيُّ.

شهد العَقَبةَ وبدراً، وأُرِيَ الأذانَ في السَّنةِ الأولَى، وقد يُفهمُ من بعض سِياقات حديثِهِ: أنَّ ذلك كان في السَّنةِ الثَّانية.

وقد روَى عن النَّبيِّ ﷺ هذه الأحاديث الَّتي أوردناها، وحدَّث عنه جماعةٌ من التَّابعين.

وكانت وفاتُهُ بالمدينةِ سنة اثنين وثلاثين، وصلَّى عليه أميرُ المؤمنين عثمان بن عفَّان، عن أربع وستين سنة، قاله يحيَى بن بُكير وغيره في تاريخ وفاته وعُمرِه.

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٤٢).

(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣١٣).

وقد زعم سُفيانُ بن عُيَينةَ ـ فيما حكاه عنه البخاريُّ وغيرُه ـ: أنَّ الَّذي أُرِيَ النِّداءَ هو عبدالله بن زيد بن عاصم، ولمْ يُتابَعِ ابنُ عُيَينة في ذلك[1].

وكان كلا[2] الرَّجلين أنصاريٌّ مدنيٌّ، لكنَّ عبدالله بن زيد بن عاصم ابن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النَّجَّار، المازنيَّ، المدنيَّ، له أحاديثُ كثيرة، منها ما يتَعَلَّقُ بما نزل من المُزنِ، كحديث الاستسقاء في المصلَّى، والوضوء، وغير ذلك.

وأخوه[3] حبيبٌ هو الَّذي قتله مسيلمةُ الكذَّاب، فقطَّعه إرباً، لمَّا قالَ له: أتشهد أنِّي رسـولُ الله؟ يقول: لا أسمع، فإذا قال: أتشهد أنَّ مُحمَّداً رسول الله؟ يقول: نعم، فيقطع منه عضواً، ثمَّ يقول له، ويجيبه كذلك، حتَّى قتله.

وأمُّهما أمُّ عَمارة، نُسيبةُ بنت كعب الأنصاريَّة.

وقد ذكر الواقديُّ: أنَّ عبدالله بن زيد بن عاصم هذا هو الَّذي قتلَ مسيلمةَ الكذَّاب مع وحشيٍّ بن حرب.

قال: وقيل: قتلَهُ معاويةُ بن أبي سُفيانَ.

قال: فيحتمل أنَّهم اشتركوا في قتله.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٣).

(٢) في الأصل. «بين».

(٣) في الأصل. «ونحوه»، ولعل الصواب ما أثبت.

قلت: والمشهورُ أنَّ الَّذيَ صلبه أوَّلاً وحشيُّ بن حرب، ردفه بحربته، وعلاه بالسَّيفِ أبو دُجانةَ سِماكُ بن خرشة رضي الله عنه.

وقد تُوفِّيَ عبدالله بن زيد بن عاصم عامَ الحَرَّةِ سنة ثلاث وستين.

وهو أُحُدِيٌّ، وقد شهدت أمُّه أُحداً أيضاً.

وهو وأبواه وأخوه من الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

وقد ساقَ أبو داودَ حديثَهُ هذا بتمامِهِ، كرواية الإمام أحمد سواء.

قالَ أبو داودَ: وهكذا رواه الزُّهريُّ، عن سعيد بن المُسيِّبِ، عن عبدالله بن زيد.

وسيأتي ما أشارَ إليه أبو داودَ من «مسند أحمد».

وأمَّا ابنُ ماجه فإنَّه قال: حدَّثنا أبو عُبَيدٍ مُحمَّد بن عُبيدِ بن ميمون المدنيُّ، ثنا مُحمَّد بن مسلمة الحرَّانيُّ، ثنا مُحمَّد بن إسحاقَ، ثنا مُحمَّد بن إبراهيمَ التَّيميُّ، عن مُحمَّدِ بنِ عبدالله بن زيد، عن أبيه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد هَمَّ بالبوقِ، وأمر بالنَّاقوسِ فَنُحِتَ، فأُرِي عبدالله بن زيد في المنام، قالَ: رأيتُ رجلاً عليه ثَوبان أخضران يحملُ ناقوساً، فقلت له: يا عبدالله! تبيعُ النَّاقوسَ؟

فقال: وما تصنعُ بهِ؟ قُلت: أنادي بهِ إلَى الصَّلاةِ.

قال: أفلا أدلُّكَ علَى خيرٍ من ذلكَ؟ قُلت: وما هوَ؟

قال: تقول . . . ، فذكرَ الأذانَ كما تقدَّم، ولمْ يذكرِ الإقامةَ.

قال: فخرج عبدالله حتَّى أتَى رسـولَ الله ﷺ، فأخبـره بما رأَى، فقالَ: «إنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلالٍ إلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلاَلٌ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ».

قال: فخرجتُ مع بلالٍ، فجعلتُ ألقيها عليه، وهو يُنادي بها، فسمعَ عمرُ بن الخطَّابِ بالصَّوتِ، فخرج فقال: يا رسول الله! والله لقد رأيتُ مثلَ الَّذي رأَى.

قالَ أبو عُبَيدٍ ـ يعني: شيخَ ابن ماجه ـ: وأخبرني أبو بكر الحكميُّ[1]: أنَّ عبدالله بن زيد الأنصاريَّ قالَ في ذلك:

اَلْحَمْدُ للهِ ذِي الْجَلاَلِ وَذِي الـْ	إِكْرَامِ حَمْداً عَلَـى الأَذَانِ كَثِيـرا
إِذْ أَتَـانِي بِـهِ الْبَـشِيرُ مَـنَ الـ	ـلهِ فَـأَكْرِمْ بِـهِ لَـدَيَّ بَـشِيرا
فِـي لَيَـالٍ وَالَـى بِهِـنَّ ثَـلاَثٍ	كُلَّمَـا جَـاءَ زَادَنِـي تَـوقِيرا[2]

قال شيخُنَا في «تهذيبه»: ورُوِيَ عن ابنِ إسحاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ جعفر بن الزُّبير، عن مُحمَّدِ بنِ عبدالله بن زيد، عن أبيه.

ورُوِي عن[3] الزُّهريُّ، عن سعيد بن المُسيِّبِ، عن عبدالله بن زيد، وهذا هو الَّذي علَّقه أبو داودَ بصيغة الجزم.

---

(١) في الأصل: «الحليمي»، والصواب ما أثبت.

(٢) ابن ماجه (٧٠٦).

(٣) في الأصل: «عنه»، والصواب ما أثبت.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا يعقوبُ، ثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ قال: وذكر مُحمَّد بن مُسلم الزُّهريُّ، عن سعيد بن المُسيَّبِ، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربِّه قال: لما أَجْمَعَ رسولُ الله ﷺ أنْ يضربَ بالنَّاقوسِ يجمعُ النَّاسَ للصَّلاةِ، وهو له كارهٌ لموافقتِهِ النَّصارَى، طافَ بي من اللَّيلِ طائفٌ، وأنا نائمٌ، رجلٌ عليه ثَوبان أخضران، وفي يدِهِ ناقوسٌ يحملُهُ . . .

فذكر ما تقدَّم في الأذانِ والإقامة ســـواءً قـال: فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُهُ بما رأيتُ، فقال: «إنَّ هذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ اللهُ».

ثمَّ أمرَ بالتَّأذين، فكانَ بلالٌ مولَى أبي بكر يُؤذِّنُ بذلك، وكان يدعو رسولَ الله ﷺ إلَى الصَّلاةِ، قال: فجاءَهُ فدعاهُ ذاتَ غداةٍ في الفجر، فقيل: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نائمٌ، قال: فصرخَ بلالٌ بأعلَى صوتِهِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم.

قال سعيدُ بن المُسيِّبِ: فأُدْخِلَت هذه الكلمةُ في التَّأذينِ إلَى صلاةِ الفجرِ[1].

وقال أبو داودَ: وقال مَعمر ويونس، عن الزُّهريِّ: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ» ثلاثاً[2].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٤٢).

(٢) أبو داود (٤٩٩).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من وجهٍ آخرَ:

قالَ الإمامُ أبو بكر بن أبي شَيبةَ: ثنا وَكيع، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى قال: حدَّثنا أصحابُ مُحمَّد ﷺ: أنَّ عبدالله بن زيد الأنصاريَّ جاءَ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقال:[1] يا رسولَ الله! رأيتُ في المنامِ كأنَّ رجلاً قامَ وعليه بُردان أخضران على جِذْمةِ حائطٍ، فأذَّنَ مَثنَى، وأقامَ مَثنَى، وقعدَ قعدَة، قال: فسمعَ ذلكَ بلالٌ، فقامَ فأذَّنَ مثنَى، وأقامَ مثنَى، وقعدَ قعدَة[2].

وقال أبو داودَ: ثنا عمرو بن مَرزوق، ثنا عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلَى.

قال: وحدَّثنا مُحمَّد بن المُثنَّى، ثنا مُحمَّد بن جعفر، عن شُعبةَ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن ابنِ أبي ليلَى قال: أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ.

قال: وحدَّثنا أصحابُنا: أنَّ رسولَ اللهِﷺ قال: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أنْ تَكُونَ صَلاةُ المُسْلِمِينَ، أو المُؤْمِنِينَ، وَاحِدَةً، حتَّى لقدْ هَمَمْتَ أنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ في الدُّوْرِ يُنادُونَ[3] المُؤمِنينَ بِحِينِ الصَّلاةِ» حتَّى نَقَسُوا، أو كَادُوا أنْ يَنْقَسُوا.

قال: فجاءَ رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي لمَّا رجعْتُ

---

(١) تكررت في الأصل عبارة: «أنَّ عبدالله بن زيد الأنصاريَّ جاءَ إلَى النَّبيِّ».

(٢) في الأصل: «بعده»، وانظر: ابن أبي شيبة (٢١١٨).

(٣) في الأصل: «يتنادون».

لِمَا رأيتُ من اهتمامِكَ رأيْتُ رجلاً كأنَّ عليهِ ثَوبينِ أخضرين، فقامَ علَى المسجدِ فأذَّنَ، ثمَّ قعدَ قعدَةً، ثمَّ قامَ فقالَ مثلَهَا، إلا أنَّهُ يقولُ: قد قامتِ الصَّلاةُ، ولولا أنْ يقولوا لقلتُ: إنِّي كنتُ يقظانَ[1] غيرَ نائمٍ.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْراً، فَمُرْ بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ».

قال: فقال عمر: أما إنِّي قد رأيتُ مثلَ الَّذي رأَى، ولكنِّي لمَّا سُبِقْتُ استَحْيَيتُ[2].

وذكرَ تمامَ الحديث في تحويل الصَّلاة والصِّيام، كما سيأتي في مواضعِهِ، إن شاء الله.

ثم رواه أحمدُ وأبو داودَ عن مُعاذِ بن جَبَلٍ:

أمَّا أحمدُ فقال: ثنا أسودُ بن عامر، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمشِ، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن مُعاذ ابن جَبَل قال: [جاءَ] رجلٌ من الأنصارِ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: رأيتُ في النَّومِ ـ كأنِّي مُستيقِظٌ ـ أرَى رجلاً[3] نزلَ من السَّماءِ، عليه بردان أخضران، نزلَ علَى جِذمِ حائطٍ من المدينةِ، فأذَّنَ مثنَى مثنَى، ثمَّ جلسَ، ثمَّ أقامَ، فقالَ: مثنَى مثنَى.

فقال: «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ! عَلِّمْهَا بِلالاً».

---

(١) في الأصل: «يقظاناً».

(٢) أبو داود (٥٠٦).

(٣) في الأصل: «رجل أرى».

قالَ: فقال عمرُ: قد رأيتُ مثلَ ذلك، ولكنَّهُ سبقني[1].

وهذا إسناد جيِّدٌ، رجالُهُ ثِقات، لكن قالَ بعضُ الحفَّاظ: لمْ يسمعْ [عمرو بن مُرَّة] من ابن أبي ليلَى، ومنهم مَنْ قالَ: سماعُهُ منه، وليس ببعيد، والله أعلم.

ثم قالَ الإمامُ أحمدُ في «مُسنده»: ثنا أبو النَّضْر، ثنا المَسعوديُّ، ويزيدُ بن هارونَ، أنا المسعوديُّ، قالَ أبو النَّضْر في حديثه، قال: حدَّثني عمرو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن مُعاذ بن جَبَلٍ قال: أُحِيْلَتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ.

فأمَّا أحوالُ الصَّلاةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قدمَ المدينةَ وهو يُصلِّي سبعةَ عشرَ شهراً إلَى بيتِ المقدسِ، ثمَّ إنَّ اللهَ أنزلَ عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] الآية، فهذا حَوْلٌ.

قال: وكانُوا يجتمعونَ للصَّلاةِ، ويُؤذِنُ بها بعضُهم بعضاً، حتَّى نَقَسُوا، أو كادُوا أنْ يَنقُسُوا، قال: ثمَّ إنَّ رجلاً من الأنصارِ، يُقَال له: عبدالله بن زيد، أتَى رسولَ اللهِ ﷺ، [فقال: يا رسولَ الله!] إنِّي رأيتُ فيما يرَى النَّائمُ، ولو قُلت: إنِّي لمْ أكنْ نائماً لصدقْتُ، إنِّي بيْنَا أنا بينَ النَّائمِ واليقظان إذْ رأيتُ شخصاً عليه ثَوبان أخضران، فاستقبلَ القِبلةَ، فقال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، حتَّى فَرغَ من الأذانِ، ثمَّ أمهلَ ساعةً، ثمَّ قالَ مثلَ الَّذي قالَ غيرَ أنَّهُ يزيدُ في ذلك: قد قامتِ

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٢٣٢).

الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْهَا بِلالاً، فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا». فكانَ بلالٌ أوَّلَ مَن أذَّن بها.

قال: وجاءَ عمرُ بنُ الخطَّابِ فقال: يا رسولَ الله! إنِّي قد طافَ بي مثلُ الَّذي طافَ به غيرَ أنَّهُ قد سبقني.

وساق أحمد تمام الحديث[1].

وقال أبو داودَ: ثنا نصرُ بن المُهاجر، ثنا يزيد بن هارونَ، عن المسعوديِّ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن مُعاذِ بن جَبَل قال: أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، وأُحِيلَ الصِّيامُ ثلاثةَ أحوالٍ، فذكره.

قالَ فيهِ: فجاء عبدالله بن زيد ـ رجلٌ من الأنصار ـ. وقال فيهِ: فاستقبلَ القِبلةَ، وقال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ مرَّتين، حيَّ علَى الصَّلاةِ مرَّتين، حيَّ علَى الفلاحِ مرَّتين، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله.

ثم أَمهَلَ هُنَيَّةً، ثمَّ قام، فقالَ مثلَها، إلا أنَّهُ قد زادَ بعدَما قالَ: حيَّ علَى الفلاح: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ.

قال: فقالَ رسولُ اللهِ: «لَقِّنْهَا بِلالاً» فأذَّنَ بها بِلالٌ[2][3].

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٢٤٦).

(٢) في الأصل: «بلالاً».

(٣) أبو داود (٥٠٧).

ففي هذا السِّياقِ تفسيرُ ما أُبْهِمَ في السِّياقِ الأوَّلِ، وفيهِ إشارةٌ إلَى أنَّ ذلك كانَ بعدَ تحويلِ القِبلة عن بيت المقدس إلَى الكعبةِ؛ لأنَّ القِبلةَ لا تطلَقُ غالباً إلا علَى الكعبةِ بعد النَّسخِ إليها، ولو كان ذلك قبلَ النَّسخِ لقال: فاستقبلَ بيتَ المقدس، والله أعلم.

*** حديث آخر عن ابن عمرَ في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّدُ بن خالد بن عبدالله الواسطيُّ، ثنا أبي، عن عبدِ الرَّحمن بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استشارَ النَّاسَ لِما يُهِمُّهُم إلَى الصَّلاة، فذكروا البُوقَ، فكرِهَهُ من أجلِ اليهود، ثمَّ ذكروا النَّاقوسَ، فكرِهه من أجلِ النَّصارَى، فأُرِيَ النِّداءَ تلكَ اللَّيلةَ رجلٌ من الأنصارِ يُقَال له: عبدالله بن زيد، وعمرُ بن الخطَّابِ، فطرقَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ ليلاً، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بلالاً فأذَّن به.

قالَ الزُّهريُّ: فزادَ بلالٌ في نداء صلاة الغداة: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ.

قالَ عمرُ: يا رسولَ الله! قد رأيتُ مثل الَّذي رأَى، ولكنَّهُ سبقني.

تفرَّدَ به ابن ماجه(١)، وعبدُ الرَّحمن بن إسحاقَ هذا مدنيٌّ يُعرَفُ بعبَّاد، ثقةٌ من رجالِ مُسلم، فهذا إسنادٌ جيِّدٌ شاهدٌ لما قبله، كما أنَّ [ما] قبلَهُ شاهدٌ له، والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه (٧٠٧).

وإنَّما روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن يحيَى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد أرادَ أنْ يتَّخذَ خَشبتين؛ ليضربَ بهما؛ ليَجتمِعَ [النَّاسُ] إلَى الصَّلاةِ، فأُرِيَ عبدالله بن زيد الأنصاريُّ، ثمَّ مِنْ بني الحارثِ بن الخزرج، خشبتين في النَّومِ فقال: إنَّ هاتين لنَحْوٌ ممَّا يريدُ رسولُ الله ﷺ، فقيل: ألا تُؤَذِّنُونَ للصَّلاةِ؟ فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ استيقظَ، فذكرَ ذلك له، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ [بِلالاً] بالأذانِ[1].

فاختصرَهَ وأرسلَهُ، وقد تقدَّم مطوَّلاً موصولاً من طرق كثيرة جيِّدة، يشدُّ[2] بعضُهَا بعضاً.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وروَى حديثَ عبدالله بن زيد في بدءِ الأذان جماعةٌ من الصَّحابةِ، وهي مُتَواتِرَة الطُّرق من نقلِ أهلِ المدينة، وأهل الكوفة، ولا أعلمُ فيها ذكر الخشبتين إلا في هذا الحديثِ المرسل، ولكنْ رواه عبدُ الرَّزَّاق، عن إبراهيمَ بن أبي يحيَى، عن أبي جابر البَيَاضيِّ، عن سعيد بن المُسيَّبِ، عن عبدالله بن زيد، وفيهِ ذكر الخشبتين، إلا أنَّ إبراهيمَ بن أبي يحيَى، وأبو جابر البَيَاضيُّ متروكانت[3].

*** حديث فيه غرابة شديدة:**

أخبرني شيخُنا الحافظُ أبو الحجَّاج المِزِّيُّ ـ تغمَّده الله برحمته ـ ممَّا قرأتُ عليه قلتُ له: أخبرَتْكم الشَّيخةُ الصَّالحةُ فاطمةُ بنتُ

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٦٧).

(٢) في الأصل: «يشتد».

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٦٧).

عساكرَ، أنا. . .[1] أنا الحافظ أبو الطَّاهر السِّلفيُّ، أنا أبو[2] البطر، أنا أبو الحسن بن رزقويه، قال: ثنا مُحمَّد بن جعفر الأَدمي القاري، ثنا أحمدُ بن عُبيدٍ النَّحويُّ، ثنا أبو بكر الحنفيُّ، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ بلالٌ يقول إذا أذَّنَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، حيَّ علَى الصَّلاة، قالَ عمرُ بن الخطَّاب: قلْ في إثْرِها: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَرُ».

تفرَّدَ به عبدالله بن نافع، عن أبيه، وقد تكلَّمَ فيهِ عليُّ بن المَدِينيِّ، ويحيَى بن مَعين، والبُخاريُّ، وغيرُ واحد من الأئمَّة، فلو صحَّ لكانت فيهِ مَنقبةٌ أخرَى له من كماله من الموافقاتِ . . .[3] الآيات في الحجابِ، وفي الأسارَى.

وفي المقامِ بيانُ ضعفِ الحديث الوارد بالأذانِ ليلةَ الإسراء؛ إذ لو صحَّ، لم يحتج[4] إلَى شيء ممَّا قدَّمناه من أسباب رؤيا الأذان من عمرَ وعبدالله بن زيد بن عبد ربِّه وغيرهما ممَّا ذكرناه، وهذا سيأتي بإسنادِهِ ولفظِهِ.

قال الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ في «مسنده»: ثنا مُحمَّد بن عُثمان بن مَخْلَدٍ الواسطيُّ، ثنا أبي، ثنا زياد بن المُنذر، عن مُحمَّدِ بنِ عليٍّ بن

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «أبي» والصواب ما أثبت.

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) «صحَّ، لم يحتج» غير واضح في الأصل.

الحُسين، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن عليٍّ قال: [لمَّا] أرادَ اللهُ أنْ يُعلِّمَ رسولَهُ الأذانَ، أتاهُ جبريلُ ـ عليه السلام ـ بدابَّةٍ يُقَال لها: البُراق، فذهبَ يركبُهَا فاسْتَصْعَبَتْ، فقال لها جبريلُ: اسكني، فوَاللهِ ما ركبَكِ عبدٌ أكرمُ علَى اللهِ من مُحمَّدٍ ﷺ.

قالَ: فركبَهَا حتَّى انتهَى إلَى الحجابِ الَّذي يلي الرَّحمنَ ﷻ، قال: فبينمَا هو كذلكَ إذْ خرجَ مَلَكٌ من الحجابِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هذا يا جبريلُ؟ قال: والَّذي بعثَكَ بالحقِّ! إنِّي لأقربُ الخَلقِ مَكاناً، وإنَّ هذا الملكَ ما رأيتُهُ منذُ خُلقْتُ قبلَ ساعتي هذه، فقال الملك: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، قال: فقيلَ له من وراءِ الحجاب: صدقَ عبدِي، أنا أكبرُ، أنا أكبرُ.

ثمَّ قالَ الملك: أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا لا إلهَ إلا أنا.

قال: فقال الملك: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلتُ مُحمَّداً.

قالَ الملك: حيَّ علَى الصَّلاة، حيَّ علَى الفلاحِ، قد قامتِ الصَّلاةُ.

ثمَّ قالَ الملك: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، [قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر، أنا أكبر.

ثمَّ قال: لا إلهَ إلا الله]، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا لا إلهَ إلا أنا.

قال: ثمَّ أخذَ المَلَكُ بيدِ مُحمَّدٍ ﷺ، [فقدَّمَه]، فإذا[1] أهلُ السَّماءِ فيهِم آدمُ ونوحٌ عليهما السلام.

ثم قالَ أبو جعفر مُحمَّد بن عليٍّ: يومئذٍ أكملَ اللهُ لمُحمَّدٍ ﷺ الشَّرفَ علَى أهل السَّماواتِ والأرض.

ثم قالَ البزَّار: وهذا الحديثُ لا نعلمُهُ يُروَى بهذا اللَّفظ عن عليٍّ، إلا بهذا الإسناد.

قال: وزيادُ بن المُنذرِ فيهِ شيعيَّةٌ، وقد روَى عنه مروانُ بن معاويةَ وغيرُهُ[2].

وقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني ...[3] التَّيمي الأصبهاني أيضاً في كتاب «التَّرغيب والتَّرهيب» من رواية زياد بن المُنذرِ.

قلتُ: هو زياد بن المُنذر، الجارود، الكوفيُّ، الأعمَى، وإليه تُنسَبُ الفرقةُ الجاروديَّةُ من الرَّوافضِ، وهم يُرخِّصون في المُتعةِ، ويؤمنون بالرَّجعةِ؛ أي: رجعة عليٍّ [إلَى] الأصبهاني الدُّنيا قبل يومِ القيامة، وهو في نفسِهِ رافضيٌّ خبيثٌ داعيةٌ، تركه يزيد بن زريع.

وقالَ الإمامُ أحمدُ بن حنبل: هو متروكٌ، وضعَّفه جدّاً.

وقال يحيَى بن مَعين وأبو داودَ: كذَّاب، زاد ابن مَعين: عدوُّ اللهِ، ليس يُساوي فلساً.

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل، وفي «مسند البزار»: «فهم» بدل «فإذا».

(٢) البزار (٥٠٨).

(٣) طمس في الأصل بمقدار أربع كلمات.

وقالَ البُخاريُّ: يتكلَّمون فيهِ.

وقال أبو حاتم: مُنكَرُ الحديث جدّاً.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيفٌ.

وقال النَّسائيُّ: متروك، وقال مرَّةً: ليس بثقة.

وقالَ ابنُ حِبَّان: كان رافضيّاً، يضعُ الأحاديثَ، لا يحلُّ كتبُ حديثه.

ونحو ذلك قالَ ابنُ عَديٍّ، قال: وأحاديثُهُ فيها نظرٌ.

وقال الدَّارَقُطْنيُّ: متروك.

فقد اتَّفقَ أئمَّة الجرح والتعديل علَى جرحه وطرحه.

وما يدلُّ علَى ضعفِ حديثِهِ هذا: أنَّهُ لو كان صحيحاً لاقتضَى أنَّ ذلك [كان] مشروعاً في ليلة الإسراء قبلَ الهجرة، ولمْ يحتجْ إلَى ذكر النَّاقوس والبوق.

وقد وردَ في بعض الأحاديث: أنَّهُمْ أرَادُوا أنْ يُرُوا نَاراً؛ ليُعلِمُوا بذلك أوقاتَ الصَّلوَاتِ، فلمْ يكنْ شيءٌ منْ ذلكَ، حتَّى رأَى عبدالله بنُ زيدٍ مَا رأَى، كما تقدَّم.

وقد رواه أبو حفص بنُ شاهين من طريقٍ أخرَى عن زياد بن المُنذر، حدَّثني العلاء قال: قلتُ لابنِ الحنفيَّة: كنَّا نحدَّث أنَّ الأذانَ رؤيا رآها رجلٌ من الأنصارِ، ففزِع، ثمَّ قال: عمدتُم إلَى أحسنِ دينِكم، فزعمتم أنَّهُ كان رؤيا؟! هذا والله الباطلُ! ولكنَّ رسولَ الله لمَّا عُرِجَ به انتهَى

إلَى مكانٍ من السَّماءِ، وبعثَ الله إليه مَلَكاً ما رآه أحدٌ في السَّماءِ قبلَ ذلك اليوم فعلَّمه الأذانَ، وذكر تمامَ الحديث[1].

وهذا الباطلُ عينُهُ، والكذبُ البحتُ علَى الإمامِ العالم مُحمَّدِ ابنِ الحنفيَّة؛ فإنَّه أجلُّ قدراً من أنْ يُنكرَ ما ثبتَ بالأحاديثِ المُستفيضةِ المشهورةِ بين العلماء.

وقد رواه ابنُ شاهينَ من طريق أخرَى أثبت عن مُحمَّدِ ابنِ الحنفيَّةِ، عن عليٍّ مرفوعاً: أنَّ الَّذي أذَّن ليلتئذٍ جبريلُ مثنَى مثنَى، وأقام فرادَى، وأمَّهم رسولُ الله في السَّماء.

ورواه ابنُ شاهين من طريق طلحةَ بن زيد، وهو [متروك، عن يونسَ بن يزيد، عن الزُّهريِّ، عن سالم][2] عن أبيه، قال: «لمَّا أُسرِيَ برسولِ الله ﷺ [إلَى السَّماءِ أوحَى الله إليه بالأذانِ، فنزلَ، فعلَّمهُ بلالاً»][3].

ورَوَى أيضاً من طريق عائذِ بن حبيبٍ، بياع الهروي[4]، عن [هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة][5] مرفوعاً: «لمَّا أُسرِيَ بي إلَى

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص: ١٧٧).
(٢) طمس في الأصل.
(٣) طمس في الأصل.
(٤) في الأصل: «عن الثوري» بدل «بياع الهروي».
(٥) طمس في الأصل.

السَّماءِ، أذَّنَ جِبْرِيلُ، فَظنَّتِ المَلائِكَةُ أنَّهُ يُصلِّي بِهِم، فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيْتُ بِالمَلائِكَةِ»[1].

وعائذُ بن حبيب بن الملاَّح الكوفيُّ، بيَّاعٌ الهرويُّ، وكان من . . .[2] الشِّيعة، ووثَّقه بعضهم.

وكذَّبه ابن مَعين، وقال مرَّةً: كان زنديقاً.

وقالَ ابنُ عَديٍّ: روَى أحاديثَ أُنكرَت عليه.

قلتُ: وهذا منها، والله أعلم.

فكلُّ هذه الأحاديثِ لا يَثبتُ منها شيءٌ، وإنَّما أوردناها لِيعرفَ النَّاسُ زَيفَها، وأنَّها كذبٌ، مخالفةٌ لما ثبت، . . .[3] واشتهرَ عندَ العلماء معرفتُهُ.

والذي ثبت في «الصَّحيحِ» في ليلة الإسراء قال: «فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَأَمَمْتُهُم»[4]، ولمْ يذكرْ أذاناً، ولو كان الأذانُ من ليلة الإسراء بمكةَ لمْ يحتجْ إلَى التَّروِّي فيما يجمع النَّاس للصَّلاةِ كما تقدَّم، والله أعلم.

ثمَّ الَّذي عليه [الجمهورُ أنَّ] شرعيَّة الأذان كَانت في سنة إحدَى من الهجرة، وقد روَى أبو الشَّيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» من

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٧٥ ـ ١٧٧).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) مسلم (١٧٢).

طريق إبراهيم بن أبي حبيب، عن داودَ بن الحصين، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس أنَّهُ قال: نزل الأذانُ علَى رسولِ اللهِ ﷺ مع فرضِ الصَّلاة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] الآية.

وإبراهيمُ هذا مُتكلَّمٌ فيهِ، وقد نبَّهنا فيما تقدَّم أنَّ في بعض السِّياقات ما قد يرشد إلَى أنَّ الأذانَ شُرِعَ بعد تحويل القِبلة إلَى الكعبة، فالله أعلم.

وكذلك الحديثُ الَّذي رويناه من طريق عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، قال: كان بلالٌ يقول إذا أذَّن: أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، حيَّ علَى الصَّلاة، قالَ عمر: قلْ في إثرها: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَرُ».

فإنَّ إسناده ضعيف، ثمَّ في حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربِّه: أنَّهُ رأَى الملك يقول له الأذان، وفيهِ: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ. اللهمَّ إلا أنْ يكونَ بلالٌ نسيَ قولَها في بعض الأحيان فذكَّره عمر، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

بَابُ

صفةِ الأذان والإقامة، وكميَّةِ كلماتها، واختلاف العلماء في أيِّها أحبُّ، مع تسليم الإجزاء في الجميع، إذْ يحصلُ به الإعلام

وعمدةُ هذا الباب حديثُ أنس: «أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامة» كما تقدَّم، وسيأتي أيضاً.

وحديث عبدالله بن زيد كما تقدَّم.

وحديث أبي مَحذُورةَ كما سيأتي آنفاً بسندِهِ ومتنِهِ ولفظِهِ.

فأخذ الشَّافعيُّ بأذان أبي مَحذُورةَ، وفيهِ التَّربيعُ في التَّكبيرِ، والتَّرجيعُ في الشَّهادتين، كما سيأتي، ورجَّحه علَى أذان عبدالله بن زيد، وفيهِ التَّربيع بلا ترجيع، كما سيأتي ....[1]

قال: حديثُ أبي مَحذُورةَ أصحُّ إسناداً، ولهذا رواه مُسلم في «صحيحه».

الثَّاني: أنَّهُ مُتأخِّرٌ عن حديث عبدالله بن زيد، وهذا لا شكَّ [فيه].

الثَّالث: أنَّهُ مُتلقَّى من لفظ رسولِ اللهِ ﷺ، وتعليمه إيَّاه كذلك، وذلك أكملُ وأفضل.

---

(١) طمس في الأصل بمقدار أربع كلمات.

الرَّابع: أنَّهُ أكثرُ ذِكراً ممَّا عداه من الأحاديث؛ لأنَّهُ تسعَ عشرةَ[1] كلمة.

وأخذَ بإقامةِ عبدالله بن زيد؛ لكونِها كان يُقامُ بها بين يدي رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ.

ويقوِّي ذلك حديثُ أنسِ بن مالك قال: «أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، ويُوْتِرَ الإقَامَةَ، إلا الإقَامَةَ».

أخرجاه، وعند النَّسائيِّ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِلالاً».

ثمَّ المذهبُ المشهورُ عندَ الأصحاب: أنَّ التَّرجيعَ سنَّةٌ، يصحُّ الأذانُ بدونه، ولنا وجهٌ: أنَّهُ ركنٌ في الأذانِ، لا يصحُّ إلا به.

قالَ القاضي حسين: وقد نقل أحمدُ البَيهَقِيُّ الإمامُ عن الشَّافعيِّ: أنَّهُ إذا تركَ التَّرجيعَ في أذانِه لا يصحُّ أذانُه.

قالَ النَّوويُّ: والمذهبُ الأوَّلُ؛ لأنَّهُ قد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ ليس فيها ترجيعٌ، كحديث عبدالله بن زيد، ولأنَّ تركَهُ لا يخلُّ بالأذانِ المشروع[2] بخلاف باقي الكلمات.

وقال أبو حنيفةَ والثَّوريُّ بأذان عبدالله بن زيد، وإقامةِ أبي مَحذُورةَ.

وأذانُ أبي مَحذُورةَ كأذان عبدالله بن زيد إلا أن فيهِ ترجيعاً لمْ يرهُ

---

(١) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «المسوغ».

أبو حنيفةَ؛ لأنَّهُ جعله استملاءً[1] لأبي مَحذُورةَ، أو تعليماً له أنْ يرفعَ صوته بالشَّهادتين، فكأنَّهُ أخذ بأذانِ أبي مَحذُورةَ بلا ترجيع، وإقامتِهِ، والله أعلم.

وروَى أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ عن أصحاب عليٍّ: أنَّهم كانوا يُثنُّون الأذانَ والإقامة، وعليه أذانُ الكوفيِّين.

وقال مالكٌ بحديث أبي مَحذُورةَ، كما رواه مُسلم مِن غيرِ تربيع في أوَّله، ووافقه اللَّيثُ، وأبو يوسفَ في رواية عنه، وقيل: إنَّهُ رجع عنها.

وعن أبي يوسفَ: أنَّهُ يُزادُ في آخر الأذان بعد (لا إلهَ إلا اللهُ، والله أكبرُ).

وقال مالك بالتَّرجيع، كما قالَ الشَّافعيُّ، وتمسَّكَ مالكٌ في الإقامةِ بحديث أنس: أنَّهُ «أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، ويُوْتِرَ الإقَامَةَ» ولمْ تثبُتْ عنده زيادة أيوب: «إلا الإقامةَ».

وقال أحمد بالتَّربيعِ بحديث عبدالله بن زيد، قالَ أحمدُ: لأنَّهُ قد أذَّن به بلالٌ بعد الفتح بالمدينةِ عندَ رسول الله، وأقرَّه عليه.

فكذلك أخذَ أحمدُ بأذان عبدالله بن زيد، وبإقامته أيضاً، واتَّفقَ هو والشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ علَى التَّربيعِ، ولمْ يقلْ هو ولا أبو حنيفةَ بالتَّرجيع.

وحمل بعضُ أصحابنا حديث أبي مَحذُورةَ في التَّرجيعِ علَى أنَّهُ

---

(١) في الأصل: «استسلاماً».

استملاه[1] بالأوَّلِ، أو أراد أنْ يُحفِّظه ذلك بالثَّاني، وفيهِ نظر، والله أعلم.

وحكَى الشَّيخ موفَّقُ الدِّين عن أحمد: إنْ رجَّعَ فلا بأسَ.

قال: ويحتمل: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أمرَ أبا مَحذورَةَ بذكر الشَّهادتين سرّاً؛ ليحصل له الإخلاصُ بهما.

وقال أبو بكر مُحمَّد بن إسحاقَ بن خُزيمة الملقَّبُ بإمام الأئمَّة: إنْ أذَّنَ بأذان أبي مَحذُورةَ أقامَ بإقامته، وإنْ أذَّنَ بأذان عبدالله بن زيد أقام بإقامته، حكاه عنه البَغَويُّ والبَيهَقِيُّ وابنُ حِبَّان.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وأمَّا أذانُ البَصريين فإنَّهم يربِّعون التَّكبير كأهل الحجاز، ويفردون الشَّهادة بـ (أنْ لا إلهَ إلا الله) مرَّة واحدة، ويفردونها بـ (أنَّ مُحمَّداً رسول الله) مرَّة، ويفردون (حيَّ علَى الصَّلاةِ) مرَّة، ويفردون (حيَّ علَى الفلاحِ) مرَّة، ثمَّ يرجِّعُ المُؤذِّن فيمدُّ صوته، ويضعُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، فيقول: أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، الأذانُ كلُّه مرَّتين مرَّتين[2] إلَى آخره.

هكذا قال، وهي صفةٌ غريبة جدّاً، لمْ أرها في شيء من الرِّواياتِ المشروعة، وإنَّما رواه ابنُ عبدِ البرِّ من طريق عليِّ بنِ عبد العزيز، عن الحجَّاجِ بنِ مِنهال، عن يزيد بن إبراهيمَ: أنَّهُ سمع الحسنَ وابنَ سيرينَ

---

(١) في الأصل: «استسلمه».

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

يصفان الأذان، مِثْلَهُ سَوَاءً[1].

وقد قالَ الإمامُ أبو بكر بن أبي شَيبةَ: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونسَ قال: كان الحسن يقول: اللهُ أكبرُ، أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ، مرَّتين، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله[2].

وعن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كان يُكبِّرُ في أوَّلِ الأذان ثلاثاً، ثمَّ يقول: شهدتُ أنْ لا إلهَ إلا الله ثلاثاً، شهدتُ أن مُحمَّداً رسولُ الله ثلاثاً، حيَّ علَى الصَّلاةِ ثلاثاً، حيَّ علَى الفلاحِ ثلاثاً، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله[3].

وهذا صحيحٌ إليه، وهو غريبٌ؛ إذ فيهِ ترجيعٌ بجمهور الأذان.

قال السَّروجيُّ: صحَّ ذلك عنه، ذكره أبو الخَطَّابيِّ في «شرح الهداية».

قلت: وستأتي روايةُ ابن أبي شَيبةَ له بإسناد صحيح إليه.

*** وهذا حديثُ أبي مَحذُورةَ الجُمَحِيِّ:**

واسمه: سمرة بن مِعْيَر علَى الأشهرِ، وهو مؤذِّن أهل مكة بالمسجدِ الحرام بالولايةِ الشَّرعيَّة المُحمَّدية ـ عليه السلام ـ كما قالَ أحمد بن

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٧٠).

(٢) ابن أبي شيبة (٢١٢٢).

(٣) ابن أبي شيبة (٢١٢٠).

حنبل: ثنا خلف بن الوليد، ثنا هذيل بن بلال، عن ابنِ أبي مَحذُورةَ، عن أبيه، أو عن جدِّهِ، قال: «جعلَ رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ لنَا ولمَوالينَا، والسِّقَايَةَ لبني هاشمٍ، والحِجَابَةَ لبني عبدِ الدَّارِ»[1].

قال مُسلمٌ: حدَّثني أبو غسَّان المِسْمَعِيُّ مالكُ بن عبد الواحد، وإسحاقُ بن إبراهيمَ، قالَ أبو غسَّان: ثنا مُعاذُ، وقال إسحاق: أنا معاذ بن هشام صاحب الدَّسْتَوَائِيِّ، حدَّثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن مُحَيْرِيز، عن أبي مَحذُورةَ: «أنَّ نبيَّ الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ مرَّتين، حيَّ علَى الصَّلاةِ مرَّتين، حيَّ علَى الفلاحِ مرَّتين».

زاد إسحاق: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله»[2].

هكذا رواه مُسلم ليس في أوَّله تربيع، وفيهِ التَّرجيع، وليس فيهِ الإقامة.

وعن الدَّارَقُطْنيِّ أنَّهُ قال: وقع في بعض روايات «صحيح مُسلم» هذا التَّكبير في أوَّله أربعاً.

وسيأتي عن مالك: أنَّهُ وصف الأذان، فذكر التَّكبير في أوَّله أربعاً.

وقد رواه الإمامُ أحمد، عن عبدِ الصَّمَدِ، عن همَّام، وعن عفَّان، عن همَّام، ثنا عامر الأحول، ثنا مكحول، عن عبدالله بن مُحَيريزٍ: أنَّ

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٤٠١).

(٢) مسلم (٣٧٩).

أبا مَحذُورَةَ حدَّثه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لقَّنَهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ[1] كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ[2] كلمةً، الأذانُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ علَى الفلاحِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله».

قال عبدُ الصَّمَد في روايتِهِ: والإقامة مثنَى مثنَى لا يُرجِّعُ[3].

وقال عفَّان: مثنَى مثنَى: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، [اللهُ أكبرُ]، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ، حيَّ علَى الفلاحِ، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله»[4].

وهكذا رواه أبو داودَ عن الحسنِ بن عليٍّ، عن عفَّانَ وسعيدِ بن عامر، والحجَّاج بن مِنْهالٍ، ثلاثتهم عن همَّام بن يحيَى به، مِثْلَهُ سَوَاءً في الأذانِ بالتَّربيع، والإقامة بتربيعٍ بلا ترجيعٍ، وزيادة: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ[5].

---

(١) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبت.

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٤٠١).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٤٠٩) إلا أن سياقه مختلف.

(٥) أبو داود (٥٠٢).

وكذلك رواه النَّسائيُّ من حديث ابن المُبارَكِ عن همَّامٍ به مُختصراً[1].

ورواه ابنُ ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن عفَّان، عن همَّام به، مثله أيضاً[2].

وأمَّا التِّرْمِذِيُّ فرواه عن مُحمَّد بن المُثنَّى، عن عفَّان، عن همَّام، عن عامر، عن مكحول، عن عبدالله، عن أبي مَحذُورةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ[3] كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ[4] كلمةً».

ثم قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وأبو مَحذُورةَ اسمُهُ سَمُرَةُ، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلَى هذا في الأذانِ، وقد رُويَ عن أبي مَحذُورةَ: أنَّهُ أفردَ الإقامةَ[5].

وقد رواه أبو عَوَانةَ يعقوبُ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ الإسْفَرايينيُّ في «صحيحه» من طرق متعدِّدة، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابنِ مُحَيْرِيز، عن أبي مَحذُورةَ، فذكره، وفيهِ التَّربيعُ والتَّرجيعُ.

وقد ترجمَ عليه عجباً فقال: باب بيان [أذان] أبي مَحذُورةَ، وإيجاب التَّرجيع فيهِ، والإقامة بعدما أمر بلال، وعلَى أنَّ الإقامةَ إقامةَ بلال وِترٌ، لمْ تنسخ؛ إذ لمْ تصحَّ في حديث أبي مَحذُورةَ تثنيةُ الإقامة في رواية «إلا»،

---

(١) النسائي (٦٣٠).

(٢) ابن ماجه (٧٠٩).

(٣) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبت.

(٥) الترمذي (١٩٢).

وحديث أنس في الإفرادِ أصحُّ منه، وإذا تعارضَ خبران وأحدُهما أصحُّ لمْ تقمْ بالآخرِ الَّذي يُضعَّفُ حجَّةٌ. هذا لفظه رحمه الله[1].

*** سياقٌ آخرُ لحديث أبي مَحذُورةَ:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا رَوحُ بن عُبادةَ، ثنا ابنُ جُرَيجٍ، ومحمَّد بن بكر، ثنا ابن جُرَيجٍ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحذُورةَ: أنَّ عبدالله بن مُحَيْرِيز، وكان يتيماً في حجر أبي مَحذُورةَ ـ قال روح: ابن معين[2]، ولمْ يقله ابنُ بكر ـ حين جهَّزه إلَى الشَّامِ.

قال: قُلت: لأبي مَحذُورةَ: يا عمُّ! إنِّي خارجٌ إلَى الشَّامِ، وأخشَى أن أُسأَلَ عن تأذينِك. فَأَخْبَرَنِي أنَّ أبا مَحذُورَةَ قال: نعم، خرجتُ في نفرٍ فكنَّا ببعضِ طريقِ حُنَينٍ، فقفلَ رسولُ اللهِ ﷺ من حُنَينٍ، فَلَقِيَنا رسولُ اللهِ ﷺ ببعضِ الطَّريق، فأذَّنَ مؤذِّنُ رسولِ اللهِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فسمعْتُ صوتَ المُؤذِّنِ، ونحنُ متَّكِئونَ، فصرخْنَا نَحكِيهِ، ونَستهزِئُ بهِ، فسمعَ رسولُ اللهِ ﷺ الصوتَ، فأرسلَ إلينا إلَى أنَّ وقفْنَا بينَ يَدَيهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمُ الَّذِيْ سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟».

فأشارَ القومُ كلُّهم إليَّ، وصدقُوا، فأرسلَ كلَّهُم وحبسَنِي، فقالَ: «قُمْ فأذِّنْ بالصَّلاةِ».

---

(١) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٥) وعنده: «كان الأخذ به أولى» بدل «لم تقم بالآخر الذي يضعف حجة».

(٢) كذا في الأصل، وصوابه: «مِعْيَر» كما تقدم.

فقمْتُ، ولا شيءَ أكرَهُ إليَّ من رسولِ اللهِ ﷺ، ولا ممَّا يأمرُني، فقمْتُ بين يدَي رسولِ اللهِ ﷺ، فألقَى [إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ التَّأذينَ هو نفسُهُ][1]، فقالَ: «قُلْ: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ».

ثمَّ قال: «ارْجِعْ، فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ».

ثمَّ قال: «أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا الله».

قال: ثمَّ دعانِي حينَ قضيتُ التَّأذينَ، فأعطاني صُرَّةً فيها فِضَّةٌ، ثمَّ وضعَ يدَهُ علَى ناصيةِ أبي مَحذُورةَ، ثمَّ أمَارَّهَا علَى وجهِهِ مرتين، ثمَّ مرَّ بين يديه، ثمَّ علَى كبدِهِ، ثمَّ بلغَتْ يدُ رسولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أبي مَحذُورةَ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ فِيْكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

قال: فقلتُ: يا رسولَ الله! مُرْنِي بالتَّأذينِ بمكةَ، فقالَ: «قدْ أَمَرْتُكَ بِهِ».

وذهبَ كلُّ شيءٍ كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ من كَراهةٍ، وعادَ ذلكَ كلُّه محبةً لرسولِ اللهِ ﷺ، فقدمْتُ علَى عتَّاب بن أُسيدٍ عاملِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأذَّنتُ معهُ بالصَّلاةِ عن أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

قال: وأخبرني ذلك مَن أدركْتُ من أهلي ممَّن أدركَ أبا مَحذُورَةَ علَى نحوِ ما أخبرني عبدالله بن مُحَيْرِيزٍ[1].

هكذا رواه أحمدُ، وليس في أوَّله التَّربيع، وإنَّما هو: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقط.

وقال أبو داودَ كذلك: رَوح بن عُبادة، عن ابنِ جُرَيجٍ.

وقد رواه أبو داودَ عن مُحمَّد بن بشار، عن أبي عاصم، عن ابنِ جُرَيجٍ به مُختصراً، وذكر التَّكبيرَ في أوَّله أربعاً[2]، فالله أعلم.

ورواه ابنُ ماجه عن بُنْدَارٍ مُحمَّدِ بنِ بشَّار ومُحمَّد بن يحيَى، عن أبي عاصم، عن ابنِ جُرَيجٍ، به[3] مطوَّلاً كسِياق أحمدَ، إلا أنَّهُ ذكر التَّكبيرَ في أوَّلِهِ أربعاً.

وكذلك رواه النَّسائيُّ من حديث حجَّاجِ بن مُحمَّد الأعورِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، به[4] مطوَّلاً، وفيهِ التَّربيع.

وأمَّا التَّرجيعُ فكلُّهم مُتَّفقون علَى إثباتِهِ فيهِ.

*** طريقٌ أخرَى عن أبي مَحذُورةَ:**

قالَ التِّرْمِذِيُّ: بابُ ما جاءَ في ترجيعِ الأذانِ:

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٠٩).

(٢) أبو داود (٥٠٣).

(٣) ابن ماجه (٧٠٨).

(٤) النسائي (٦٣٢).

حدَّثنا بشر بن معاذ، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي مَحذُورةَ، أخبرني [أبي] وجدِّي جميعاً، عن أبي مَحذُورةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقعدَهُ، وألقَى عليه الأذانَ حرفاً حرفاً، قالَ إبراهيمُ: مِثلَ أذانِنا، قالَ بشر: فقلت له: فأعِدْ عليَّ، فوصفَ الأذانَ بالتَّرجيعِ.

حديثُ أبي مَحذُورةَ في الأذانِ حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ عنه مِن غيرِ [وجهٍ]، وعليه العملُ بمكةَ، وهو قولُ الشَّافعيِّ[1].

وقد روَى النَّسائيُّ عن بِشْرِ بنِ مُعاذٍ، عن إبراهيمَ بن عبد العزيز، به، فذكرَهُ، وسَرَدَ الأذانَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، إلَى آخره، ليس في أوَّلِهِ تربيعٌ[2]، والله أعلم.

ومثله رواه أبو داودَ عن النُّفيلي، عن إبراهيمَ بن عبد العزيز، وسـردَ الأذانَ مثلَهُ مِن غيرِ ترجيعٍ[3].

قُلت: وله طرقٌ أُخَرُ عن أبي مَحذُورةَ ستأتي في التَّثويبِ في الصُّبحِ قريباً، إن شاء الله.

* * *

(1) الترمذي (١٩١).

(2) النسائي (٦٢٩).

(3) أبو داود (٥٠٤).

* **مسألة:**

ولمَنْ ذهبَ إلَى أنَّهُ لا يُستحُبُّ التَّربيعُ في أوَّل الأذانِ، كمالكٍ ومَن وافقَهَ، أنْ يتمسَّكُوا بحديثِ أنسِ بن مالك المُتقدِّم في «الصَّحيحين»: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

وبحديثِ أبي مَحذُورةَ المتقدِّم في «صحيح مُسلم»، وروايتُهُ أصحُّ ممَّا عدَاها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [علَّمَهُ هذا] الأذانَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وذكرَهُ كما سلفَ.

* **ذكرُ سِياقٍ غريب عن بلال . . . . .[1]، وفيهِ استدبارُ القِبلةِ حالةَ الأذان:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا مُحمَّد بن عليٍّ الصَّائغ، ثنا يعقوبُ بن حميد ابن كاسب، ثنا عبد الرَّحمن بن سعد بن عمَّار بن سعد، عن عبدالله بن مُحمَّد، [وعمَّار] وعمر ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بِلال: أنَّهُ كان يُؤذِّن للنَّبيِّ ﷺ، وكان يُؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، أشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ.

ثمَّ يَنحرِفُ فيستقبِلُ خلفَ القِبلةِ فيقول: حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الصَّلاةِ.

ثمَّ ينحرفُ عن يسارِه فيقول: حيَّ علَى الفلاحِ، حيَّ علَى الفلاحِ.

ثمَّ يستقبلُ القِبلة فيقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

وكان يقيمُ للنَّبيِّ ﷺ فيفردُ الإقامةَ؛ يقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ»[1].

وسيأتي في «المُسندِ» عن أبي جُحيفَةَ: «رأيتُ بِلالاً يُؤذِّنُ ويدورُ، ويتبعُ فاهُ هاهنا وهاهنا»، وصحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

* * *

* **مسألة:**

واحتَجَّ الحنابلةُ والحنفيَّةُ علَى عدم التَّرجيعِ بما رواه أحمدُ ابن حنبل: حدَّثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة، سمعت أبا جعفر ـ يعني: المُؤذِّنَ ـ يحدِّث عن مُسلم أبي المُثنَّى، عن ابنِ عمرَ قال: إنَّما كان الأذانُ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرَّتين ـ وقال حجَّاج: يعني: مرَّتين مرَّتين ـ والإقامةُ مرَّةً، غير أنَّهُ كانَ يقول: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، وكنَّا إذا سمعنا الإقامةَ توضَّأنا، ثمَّ خرجْنَا إلَى الصَّلاة.

هكذا رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّان في «صحيحيهما»، والحاكمُ في «مُستدرَكه»، من حديث شُعبةَ به.

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٣).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧).

وقال الحاكمُ: صحيحٌ، وأبو جعفر عُمير بن يزيد الخطميُّ، وأبو المُثنَّى من أُستاذِي نافعِ بن أبي نعيم، واسمه: مُسلم بن المُثنَّى[1].

*** طريق أخرى عنه:**

قالَ الدَّارقطنيُّ: ثنا عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق، ثنا عبدُ الكريم بن الهيثم، ثنا سعيد بن المغيرة، ثنا عيسَى بن يونسَ، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: كانَ الأذانُ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً[2].

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ قويٌّ، رجالُه ثقاتٌ.

وسعيدُ بن المغيرة هذا: هو الصيَّاد، وثَّقه أبو حاتم وغيرُه.

ولكنْ في دلالته علَى نفي التَّرجيعِ نظرٌ، والله أعلم.

وقد قالَ أبو بكر بن أبي شَيبةَ: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: كانَ أذانُ ابنِ عمرَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، شهدتُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، شهدتُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، شهدتُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، ثلاثاً، شهدتُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، شهدتُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، شهدتُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، ثلاثاً، حيَّ على الصَّلاةِ ثلاثاً، حيَّ علَى الفلاحِ ثلاثاً، أحسبُهُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ[3].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٨٥)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤)، والحاكم (٧٠٩).

(٢) الدارقطني (١/ ٢٣٩).

(٣) ابن أبي شيبة (٢١٢٠).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إليه، وهو غريبٌ جدّاً؛ إذ ليس فيهِ تربيعٌ ولا ترجيعٌ، وفيهِ: شهدت أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، ثلاثاً، شهدت أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله، ثلاثاً، وتثليثُ الحَيْعَلَتَينِ، وإفرادُ التَّكبير آخرَه.

*** حديث سعد القَرَظ في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا هشام بن عمَّار، ثنا عبدُ الرَّحمن بن سعد بن عمَّار بن سعدٍ مؤذِّنِ رسولِ اللهِ ﷺ، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّهِ: أنَّ أذانَ بِلالٍ كانَ مثنَى مثنَى، وإقامتُهُ مُفرَدةٌ[1].

*** حديث آخر في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا أبو بدر عبَّادُ بن الوليد، حدَّثنا مَعمَر بن مُحمَّد ابن عبيدالله بن أبي رافع؛ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ، حدَّثني أبي مُحمَّد بن عبيدالله، عن عبيدالله، عن أبي رافع قال: رأيتُ بِلالاً يُؤذِّنُ بينَ يدي رسولِ اللهِ مثنَى مثنَى، ويقيمُ واحدةً[2].

* * *

*** مسألة فيما يتعَلَّق بالإقامةِ:**

وهذه الأحاديثُ لا تنفي التَّرجيعَ صريحاً، بل ولا ظاهراً؛ فإنَّ التَّرجيعَ لا يَخرجُ عن التَّثنيةِ، ولكنَّ دلالتَها علَى الحنفيَّةِ في قياس[3]

---

(١) ابن ماجه (٧٣١).

(٢) ابن ماجه (٧٣٢).

(٣) في الأصل: «قاس في».

تثنيةِ الإقامة ظاهرةٌ قويَّة، مع ما تقدَّم عن أنسٍ قال: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

[وهذا][1] دليلٌ لمالكٍ والشَّافعيِّ في القديمِ حينَ لا يرى تثنيةَ كلمةِ الإقامة، بل قالَ مؤذِّنُهم: قد قامتِ الصَّلاةُ مرَّةً واحدة، وهو ظاهرُ ما سلف من هذه الأحاديث الَّتي ذكرناها آنفاً.

ولكن ثبتَ في «صحيح البخاري» و«مسلم» عن أنس، قال: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إلا الإقامةَ».

وتقدَّم في حديث عبدالله بن زيد مثلُهُ في الإقامة: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ.

وكذلك هو في حديث أبي مَحذُورةَ: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ.

رواه أحمد، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، والتِّرْمِذِيُّ، وقال: صحيح، وكذا صحَّحهُ ابنُ خُزيمةَ[2].

وأخذ الحنفيَّةُ والثَّوريُّ وابنُ المُبارَكِ في تثنيةِ الإقامةِ بحديث أبي مَحذُورةَ، وهي كالأذانِ مِن غيرِ ترجيع، ويزاد فيها: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، فتصيرُ سبعَ عشرةَ[3] كلمةً.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) كما تقدم قريباً.

(٣) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبت.

واحتجُّوا أيضاً بما رواه التِّرمِذِيُّ: حدَّثنا أبو سعيد الأشجُّ، ثنا عُقبةُ بن خالد، عن ابنِ أبي ليلَى، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدِ الرَّحمن ابن أبي ليلَى، عن عبدالله بن زيد قال: كانَ أذانُ رسولِ اللهِ ﷺ شَفْعاً شَفْعاً في الأذانِ والإقامةِ[1].

وهذا غريبٌ جدّاً، وفي إسنادِهِ ضعفٌ من قِبَلِ مُحمَّدِ بن عبد الرَّحمن ابن أبي ليلَى؛ فإنَّه ضعيفٌ، والله أعلم.

والمشهورُ عن عبدالله بن زيدٍ في الإقامةِ ما سلفَ عنه من طرق: أنَّها إحدَى عشرة[2] كلمةً، كما سمع ذلك من المَلَكِ في رؤياه الَّتي قالَ فيها رسولُ اللهِ: «إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ اللهُ».

وأمَّا ما ذكروه من إقامة أبي مَحذُورةَ فصحيحٌ، ولكنْ قالَ الدَّارَقُطنيُّ: ثنا أبو بكر الشَّافعيُّ، ثنا مُحمَّد بن غالب، ثنا عبدالله بن عبدِ الوهَّاب، ثنا إبراهيمُ بن عبدِ العزيز بن عبدِ الملك بن أبي مَحذُورةَ، حدَّثني عبد الملك: أنَّهُ سمعَ أبا مَحذُورَةَ يحدِّث: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ[3].

وروَى الدَّارَقُطْنيُّ عن الأسودِ بنِ زيد وسُويد بن غفلة قال: كانَ بِلالٌ يُثنِّي الإقامةَ[4].

---

(١) الترمذي (١٩٤).

(٢) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبت.

(٣) الدارقطني (١/ ٢٣٨).

(٤) الدارقطني (١/ ٢٤٢) عن الأسود.

وقال مجاهد: كانَ الإقامةُ والأذانُ مثنَى مثنَى، فلمَّا قام بنو أُميَّةَ، أفردوا الإقامةَ.

وقال إبراهيم النَّخعيُّ: أوَّلُ مَن نقصَ الإقامةَ مُعاويةُ[1].

وقد ثبتت السُّنة بالأحاديثِ المرضيَّة كما أسلفنا بإفرادِ الإقامة في حديث أنسٍ في «الصَّحيحينِ»، وفي حديث عبدالله بن زيد بن عبدِ ربِّه، فهي مقدَّمةٌ علَى قولِ كلِّ قائل، وحجَّةٌ على كلِّ عالم وجاهل.

ثمَّ قد ذهب الجمهورُ من السَّلفِ والخلف إلَى إفراد الإقامة، وعُملَ به في سائر الأمصار والأعصار مِن غيرِ إنكار، قالَ بـ[ـيـ]ـكرُ ابن عبدالله بن الأشجِّ ـ وقد كان من كبار التَّابعين ـ: أدركتُ أهلَ المدينة في [الأذانِ مثنى مثنى][2]، وفي الإقامةِ مرَّة[3].

وقد كان أهلُ المدينة دارَ الهجرة إذ ذاك، غالبُها من الصَّحابةِ، ومنهم تابعون كثير.

وقد رُوِيَ مثل ذلك عن الخلفاءِ الأربعة، وعن ابنِ عبَّاسٍ، وابن عمرَ، وأنس، وبه قالَ الفقهاءُ السَّبعة، والحسن، وعمرُ بن عبدِ العزيز، والزُّهريُّ، ومكحول، ومُحمَّد بن كعب القرظيُّ، والأوْزاعِيُّ، واللَّيث، ومالك، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ بن راهَوَيْهِ، ويحيَى بن يحيَى، وأبو ثور، وابن المُنذر.

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٣٠٤).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٣) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٣٠٥).

ومعنَى إفرادِ الإقامة عندهم: هو أنْ يُثنِّيَ لفظَ التَّكبير في أوَّلها وآخرها، ويُفردَ لفظَ الشَّهادتين، فلا تربيعَ فيها، ولا ترجيعَ، ويُثنِّي منها لفظ (قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ) فتكونُ علَى هذا إحدَى عشرة[1] كلمةً.

وهذا هو المشهورُ من مذهب الشَّافعيِّ.

وعنه قولٌ في القديمِ: أنَّها عشرُ كلمات، كمذهب مالك، بإسقاط واحد من قوله: قد قامتِ الصَّلاةُ، فتُقَال مرَّةً واحدةً.

ولمْ تثبتْ عنده[2] زيادةُ أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنس: «إلا الإقامةَ» وهي في «الصَّحيحين» كما تقدَّم.

وعن الشَّافعيِّ قولٌ ثالثٌ، حكاه إمامُ الحرمين: أنَّها تسعُ كلمات، يُفرِدُ لفظَ الإقامة، ويُفردُ التَّكبيرَ من آخرها، لا يُثنِّي.

وعنه رابعٌ: أنَّها ثمانِ كلمات، يُفرِدُ التَّكبيرَ؛ أوَّلَها وآخرَها، ولفظَ الإقامة أيضاً، وهذا أقربُ إلَى لفظ الإفراد، ففيهِ خلافُ العمل.

وحكَى البغويُّ عن الشَّافعيِّ خامساً، وهو: أنَّهُ إن رجَّعَ في الأذانِ أنْ يثنِّيَ جميعَ كلمات الإقامةِ، فتكونُ سبعَ عشرةَ[3] كلمةً، وإنْ لمْ يرجِّعْ أفردَ الإقامة، فتكون إحدى عشرة[4] كلمة.

---

(١) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «عنه».

(٣) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبت.

قالَ البَغَويُّ: وهذا اختيارُ أبي بكر بن خُزيمةَ من أصحابِنا.

وإنَّما حكاه طائفةٌ من الأصحابِ وجهاً، ونقلُ البَغَويِّ أثبتُ.

وقد بوَّب عليه البَيهَقِيُّ في «السُّننِ الكبير»، وحكاه عن ابنِ خُزيمة، وترجم عليه ابن حِبَّان، وجعله مأموراً به.

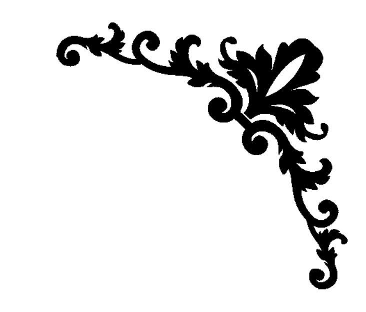
وحاصلُ هذا القول هو الأخذُ:

إمَّا بحديث أبي مَحذُورةَ في أذانه وإقامته.

وإمَّا بحديث عبدالله بن زيد في أذانه وإقامته.

ولا يُركِّبُ منهما مذهباً، كما هو الجادَّة، وهو الأخذُ بأذان أبي مَحذُورةَ، وإقامة عبدالله بن زيد، والله أعلم.

* * *




فَصْلٌ

وإنَّما اختارَ الشَّافعيُّ أذانَ أبي مَحذُورةَ؛ لما قدَّمنا من أنَّهُ أصحُّ، ومُتأخِّر، وأكثر ذكراً، ومُتلقَّى من فِي النَّبيِّ ﷺ.

وكان ينبغي أنْ يأخذَ بإقامة أبي مَحذُورةَ؛ لما ذُكِرَ، ولكنَّهُ عَدَل إلَى إقامة عبدالله بن زيد بحديث أنس، ولمَّا رأَى العملَ عليه في الحرمين؛ مكةَ والمدينة.

قالَ الشَّافعيُّ: أدركتُ إبراهيمَ بن عبدِ العزيز بن عبدِ الملك بن أبي مَحذُورةَ [يؤذِّن]، كما حكَى ابن مُحَيْرِيزٍ عن أبي مَحذُورةَ بالتَّرجيعِ، وسمعتُهُ يُفرِدُ الإقامةَ، إلا لفظةَ الإقامة(١).

وقد روَى البَيهَقِيُّ عن مالكٍ قال: أَذَّنَ سعد القَرَظ في هذا المسجد زمن عمرَ، والصَّحابةُ مُتوافرون، فلمْ ينكرْه أحدٌ منهم، وكان سعدٌ، وبنوه يُؤذِّنون بأذانِهِ إلَى اليومِ، فقيل له: كيف أذَّانهم؟ قالَ: يقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فذكرَهُ بالتَّرجيعِ، قال: والإقامةُ مرَّةً مرَّة.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤١٩).

وقال الإمامُ أبو عبدالله مُحمَّد بن نصر: أرَى فقهاءَ الحديث قد أجمعوا علَى إفراد الإقامة، واختلفُوا في الأذانِ؛ يعني[1] في [إثبات] التَّرجيعِ والتَّربيع وحذفهما[2].

* * *

(١) في الأصل: «قضى».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤١٩)، «المجموع» للنووي (٣/ ١٠٥).

فَصْلٌ
في الأذانِ بـ (حيَّ علَى خير العمل)

قالَ أصحابُنا وغيرهم: يُكرَهُ التَّأذينُ بـ (حيَّ علَى خيرِ العمل) وإنْ كَان معنى صحيحاً؛ فإنَّ الصَّلاةَ هي خيرُ العمل، كما تقدَّم في الأحاديث: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُم الصَّلاَةُ»[1].

وقد صحَّ الأذانُ به عن عبدالله بن عمرَ، وعليِّ بن الحُسين زينِ العابدين.

وقد رُوِيَ عن أبي أمامةَ، وسنوردُ في حديثِهِ: أنَّهُ كان بلالٌ يُؤذِّن به، ثمَّ نُسِخَ بالتَّثويبِ، فالله أعلم.

وقد قالَ الإمامُ أبو بكر بن أبي شَيبةَ في «مصنَّفه»: مَن كانَ في أذانِهِ (حيَّ علَى خير العمل):

حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، ومسلم بن أبي مريم: أنَّ عليَّ بن الحُسين كان يُؤذِّنُ، فإذا بلغَ حيَّ علَى الفلاحِ[2]، قال: حيَّ علَى خير العمل، ويقول: هو الأذانُ الأوَّلُ.

---

(١) ابن ماجه (٢٧٧)، ابن حبان (١٠٣٧).

(٢) في الأصل: «حيَّ علَى الصَّلاةِ الفلاحِ»، والصواب ما أثبت.

[حدثنا] أبو خالد، عن ابنِ عَجْلان، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كان يقول في أذانه: الصَّلاة خير من النَّومِ، ورُبَّما قال: حيَّ علَى خير العمل.

[حدثنا] أبو أسامة، ثنا عبيدالله، عن نافع، قال: كان ابنُ عمر ربَّما زاد في أذانِهِ: حيَّ على خيرِ العملِ[1].

لكنْ لما كان من شعارِ الرَّافضة[2] كُرِهَ تعاطي ذلك؛ لئلا يتشبَّهَ بهم، علَى أنَّهُ لمْ ترد السُّنةُ[3] الصَّحيحةُ بفعلِهِ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ.

بل قد ثبتَ عنه في «الصَّحيحين» عن أمِّ المؤمنين عائشةَ بنتِ الصِّدِّيقِ: أنَّها قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمْلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4].

ولمسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا [لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[5].

على أنَّه][6] قد رُوِيَ عن عبدالله بن عمرَ بن الخطَّابِ أنَّهُ أذَّن بذلك.

قال البَيهَقِيُّ: باب ما رُوِيَ في (حيَّ علَى خير العمل):

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٢٣٩ ـ ٢٢٤١).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «للسنة»، والصواب ما أثبت.

(٤) البخاري (٢٥٥٠)، مسلم (١٧١٨).

(٥) مسلم (١٧١٨)، (٣/ ١٣٤٣).

(٦) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العبَّاس مُحمَّد بن يعقوبَ، ثنا يحيَى بن أبي طالب، ثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاء، ثنا مالك بن أنس، عن نافع: كان ابنُ عمرَ يُكبِّرُ في النِّداءِ ثلاثاً، ويشهدُ ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حيَّ علَى الفلاحِ، قالَ علَى أثرها: حيَّ علَى خيرِ العمل.

ثم رواه عن الحاكمِ عن أبي بكر بن إسحاقَ، عن بِشْرِ بنِ موسَى، عن موسَى بن داود، عن اللَّيثِ، عن نافع، قال: كان ابنُ عمرَ لا يُؤذِّنُ في سفره، وكان يقول[1]، حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ، وأحياناً يقول: حيَّ علَى خير العمل.

قال البَيهَقِيُّ: ورواه مُحمَّدُ بن سيرينَ، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كان يقول ذلك في أذانِهِ.

قال: وكذلك رواه نُسَيْرُ[2] بن ذُعْلُوقٍ، عن ابنِ عمر، وقال: في السَّفرِ.

قال: ورُوِيَ ذلك عن أبي أُمامةَ[3].

قلت: وصحَّ عن زينِ العابدين، فقد رواه البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ عن أبي بكر بن إسحاقَ، عن بِشْرِ بنِ موسَى، عن موسَى بن داود، عن

---

(١) في الأصل: «يقيم» بدل «يقول».

(٢) في الأصل: «بشير»، والصواب ما أثبت.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٤).

حاتم بن إسماعيلَ، عن جعفر بن مُحمَّد، عن أبيه: أنَّ عليَّ بن الحُسين كان يقول في أذانِهِ إذا قال: حيَّ علَى الفلاحِ، قال: حيَّ علَى خير العمل، ويقول: هو الأذانُ الأوَّلُ[1].

وهذا صحيحٌ إليه.

ويشير بقولِهِ: الأذانُ الأوَّلُ، إلَى الحديثِ الَّذي رواه الحافظ البَيهَقِيُّ: أنا أبو بكر أحمد بن مُحمَّد بن الحارث الفقيه، ثنا أبو أحمد ابن حيَّانَ أبو الشَّيخ الأصبهانِيُّ، ثنا مُحمَّد بن عبدالله [بن] رُسْتَةُ، ثنا يعقوبُ بن حميد بن كاسب، ثنا عبدُ الرَّحمن بن سعد المُؤذِّن، عن عبدالله بن مُحمَّد، وعمر وعمَّار ابني حفص بن عمرَ بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنَّهُ كان يُنادي بالصُّبحِ فيقول: حيَّ علَى خير العمل، فَأمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يجعلَ مكانَها: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، وتركَ: حيَّ علَى خير العمل.

وكذلك رواه الطَّبرانيُّ عن مُحمَّدِ بنِ الصَّائغ، عن يعقوبَ بن حميد بن كاسب مثلَهُ.

ثم قالَ البَيهَقِيُّ: وهذه اللَّفظةُ لـمْ تثبتْ عن النَّبيِّ ﷺ فـ[ـيـ]ـما علَّمَ بلالاً، ولا أبا مَحذُورَةَ، ونحن نكرهُ الزيادةَ فيهِ، وباللهِ التَّوفيقُ[2].

ثم استقرَّ هذا مذهباً مُرغَّباً فيهِ، إذا قدروا علَى إظهاره أظهروه،

---

(١) البيهقي (١/ ٤٢٥).

(٢) البيهقي (١/ ٤٢٥).

في أيِّ عصرٍ ومصرٍ مَلكوه، فقد ذكر الحافظُ ابن عساكرَ وغيرُه: أنَّ الخلفاءَ الَّذين كان يُقَال لهم الفاطميُّون . . .[1] جعفر بن فلاح المعري ليُؤذِّن بـ: حيَّ علَى خير العمل، فكانَ[2] المُؤذِّنون يقولونها بعد الحَيْعَلَتَينِ من سنة اثنتين وستين وثلاث مائة، إلَى سنة ثمان وستين وأربع مائة، وكتبوا علَى أبواب الجامع والمساجد أسماءَ الأئمَّة الاثني[3] عشر، والتَّرضيَ عنهم، وسبَّ الشَّيخين؛ أبي بكر وعمر ﵄، حتَّى ذكر أنَّ رجلاً من المغاربة . . . .[4] المجاورين ببيت المقدس آذى نفسهُ، فأذَّنَ في وقت الغلس بصلاة الصُّبح، ولمْ يقلْ في أذانه: حيَّ علَى خير العمل، فأُخِذَ، فقُطِعَ لسانُهُ ـ رحمه الله ـ.

وكان إزاحَةُ ذلك، وإراحةُ المسلمين منه، علَى يدِ الملك الَّذي انتزعَ دمشقَ من أيدي العُبيديِّين المُدَّعين بأنَّهم من الفاطميِّين، وكانوا في ذلك من الكاذبين، وهو الملكُ أقسيس حين افتتحها في سنة ثمان وستين وأربع مائة، وأجلَى عنها المُعلِّى بن حيدرةَ نائبَ المُستنصرِ العبديِّ صاحبِ مصر، وخطب بها للمُقتدي بأمر الله العبَّاسيِّ، [بيَّضَ اللهُ][5] وجهَهُ. وألزمَ المُؤذِّنين أنْ يقولَوا بعد كلِّ

---

(١) طمس بمقدار سطر من الأصل.

(٢) في الأصل: «فكانوا».

(٣) في الأصل: «الاثنا»، والصواب ما أثبت.

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

صلاةٍ الآيةَ الآمرةَ بالصَّلاةِ علَى النَّبيِّ ﷺ من سورة (الأحزاب) وأنْ يترضَّوا عن أصحابِ رسولِ اللهِ أجمعين، فجزاه [اللهُ] خيراً عن الإسلامِ وأهلِه.

* **ذكر آخر كلمات الأذان:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا عبدالله بن مُحمَّد بن سعد بن أبي مريم، ثنا مُحمَّد بن يوسفَ الفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفيان، عن عِمران بن مسلم، عن سُويدِ بن غفلة قال: «كانَ آخرُ أذانِ بِلالٍ: لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ»[1].

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ إلَى سُويد بن غفلة، وقد كان مُخضرماً من كبار التَّابعين، ولكنَّ هذه الزيادةَ مخالفةٌ لسائر الروايات المُتقدِّمة، كما ذكرنا فهي غريبةٌ جدّاً، والله أعلم.

وقال أبو بكر بن أبي شَيبةَ: ثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، قال: «كانَ [آخرُ] أذانِ بلالٍ: لا إلهَ إلا اللهُ».

وحدَّثنا وَكيع عن سُفيانَ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن بلال قال: «كانَ آخرُ الأذانِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ».

ورواه أيضاً عن وَكيع، عن يونسَ بن أبي إسحاقَ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن الأسودِ، عن أبي مَحذُورةَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

وحدَّثنا أبو الأحوص، عن مُغيرة، عن[2] إبراهيمَ والشَّعْبي قالا[3]:

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٤).

(٢) في الأصل: «بن».

(٣) في الأصل: «قال».

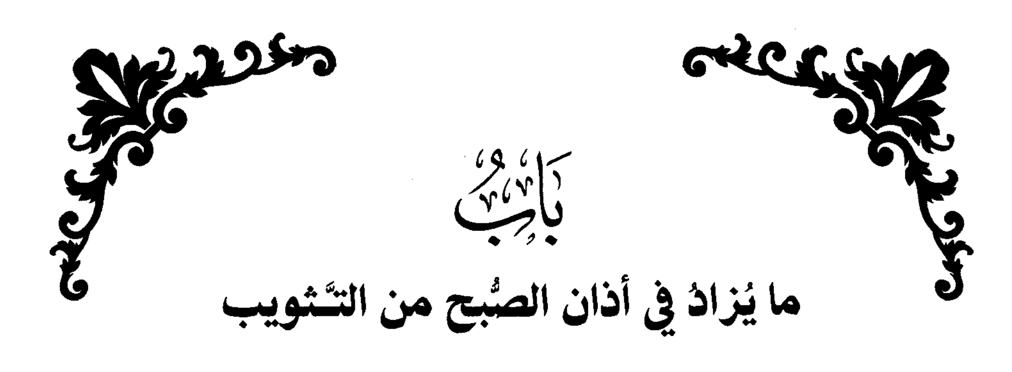
كانَ آخرُ أذانِ بلال: [اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ.

حدَّثنا أبو خالد، عن حجَّاج، عن عطاء][1]، عن أبي مَحذُورةَ: [أنَّهُ] أذَّن للنَّبيِّ ﷺ ولأبي بكرٍ وعمرَ، وكان آخرُ أذانِه: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ[2].

❐ ❐ ❐

(١) ما بين معكوفتين طمس في المخطوط.

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).



بَابُ
ما يُزادُ في أذان الصُّبح من التَّثويب

وهو قولُ المُؤذِّن بعد الحَيْعَلَتَينِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرَّتين، ثمَّ يقول بعده: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله.

وهو سُنَّةٌ، نصَّ علَى ذلك الشَّافعيُّ في القديمِ، وفي «البُوَيطيِّ» من الجديدِ.

قالَ صاحبُ «التَّتمَّةِ»: وفي عامَّةِ كتبـه.

وقالَ النَّوويُّ: الصَّحيحُ الَّذي قطع به الجمهورُ: أنَّهُ مسنونٌ قطعاً؛ لحديث أبي مَحذُورةَ.

قُلت: وغيره كما ستراه.

وممَّنْ قالَ بأنَّ التَّثويبَ سُنَّة عمرُ بن الخطَّابِ، وابنه عبدالله، وأنس بن مالك، والحسن، [و] ابن سيرينَ، والزُّهريُّ، ومالك، والثَّوريُّ، والأوْزاعِيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن عليٍّ الظَّاهِريُّ، وهو الَّذي رواه القاضي أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ.

وروَى الحسنُ بن زياد عن أبي حنيفةَ رواية: أنَّهُ بعد الأذان، وقد نصرها جماعة من مُتأخِّري مشايخِهم.

والذي حكاه الطَّحاوِيُّ عن الثَّلاثةِ: أنَّهُ في الأذانِ، يعنِي[1] بالثَّلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومُحمَّد بن الحسن.

وعن مُحمَّدِ بنِ شجاع عن أبي حنيفةَ: أنَّهُ يثوِّبُ في الأذان: الصَّلاة خيرٌ من النَّومِ مرَّتين[2]. ثم قالَ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفةَ: فيقول بعد الأذان: الصَّلاة خير من النَّومِ مرَّتين.

قالَ الحسن: وفيهِ قول أنَّهُ يسكتُ بعد الأذان ساعةً بقدر عشرين آية، ثمَّ يقول: حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ.

قالَ الحسن بن زياد: وبه نأخذُ، وهذا هو الَّذي نصَّ عليه أبو يوسفَ في «الجوامعِ».

قالَ النَّوويُّ: وهو سُنَّةٌ، لو تركها المُؤذِّن صحَّ أذانُه، وفاتَتْهُ الفضيلةُ، هكذا قطع به الأصحاب.

وقال إمام الحرمين: في اشتراطِه احتمالٌ، قال: وهو أولَى بالاشتراطِ من التَّرجيعِ[3].

قُلت: هذا الَّذي حكاه إمامُ الحرمين قويٌّ؛ لما وردَ من الأمرِ به، ولأنَّه شعارٌ ظاهرٌ في الأذانِ، والتَّرجيعُ خفيٌّ.

وفيهِ وجهٌ أنَّهُ شرط كما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «معنى»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل زيادة: «ثم يقول بعده».

(٣) «المجموع» للنووي (٣/ ١٠١).

والقول الثَّاني عن الشَّافعيِّ ـ وهو الجديد المشهور ـ: أنَّ التَّثويبَ مكروهٌ.

قالَ صاحبُ «المُهذَّب»: وكره[1] ذلك في الجديدِ، وقالَ أصحابُنا: يسنُّ[2] ذلك قولاً واحداً، وإنَّما كرهَهُ في الجديدِ؛ لأنَّ أبا مَحذُورةَ لمْ يحكِه، وقد صحَّ ذلك في [حديث أبي مَحذُورةَ][3]، وأنَّهُ قالَ له: حيَّ على الفلاح، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ.

هذا [لفظٌ صحيحٌ][4]، وصحَّ حديثُ أبي مَحذُورةَ في ذلك، وهو حسنٌ كما ستراه.

ولعلَّ الشَّافعيَّ إنَّما كره التَّثويبَ فيما عدا الأذان، فقد ورد عن بعض السَّلفِ أنَّهُ لمْ يصلِّ في المسجدِ الَّذي ثُوِّبَ فيهِ بعد الأذان، علَّقه التِّرْمِذِيُّ عن مجاهد، عن ابنِ عمرَ[5].

ورواه أبو داودَ عن مُحمَّدِ بنِ كثير، عن سُفيانَ، عن أبي يحيَى القتَّاتِ، عن مجاهد قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ فَثَوَّبَ رجلٌ في الظُّهرِ، أو

---

(١) في الأصل: «ذكره»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «ليس».

(٣) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٤) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٥) الترمذي (٣٨١).

العصر، فقال له: اخرجْ بنا؛ فإنَّ هذه بِدعةٌ[1].

ولمْ يوردْ أبو داودَ في باب التَّثويب غيره، وقال: اسمُ أبي يحيَى زاذان.

وقال التِّرْمِذِيُّ: وقد اختلف أهلُ العلم في تفسير التَّثويب، فقالَ بعضُهم: التَّثويبُ أنْ يُقَال في أذان الفجر: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، وهو قولُ ابن المُبارَكِ، وأحمد.

قال: [وهو] قولٌ صحيحٌ، وهو الَّذي اختاره أهلُ العلم ورأوه، ويُقَال له: التَّثويب.

قالَ التِّرْمِذِيُّ: وقال إسحاقُ بن راهَوَيْهِ في التَّثويبِ غيرَ هذا، قال: هو شيءٌ أحدَثَهُ النَّاسُ بعد النَّبيِّ ﷺ؛ إذا أذَّن المُؤذِّنُ فاستبطأَ القومَ قالَ بين[2] الأذانِ والإقامة: قد قامتِ الصَّلاةُ، حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ.

قال: وهذا[3] الَّذي قالَ إسحاقُ هو التَّثويبُ الَّذي كرهَهُ أهلُ العلم، والَّذي أحدثُوا بعد النَّبيِّ ﷺ[4].

قالَ أصحابُنا: ويُكرَهُ التَّثويبُ في غيرِ الصُّبح.

---

(١) أبو داود (٥٣٨).

(٢) في الأصل: «من».

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) الترمذي (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

وحكَى الشَّيخ أبو حامد الإسْفَرَايينِيُّ وغيرُه عن إبراهيمَ النَّخعيِّ: أنَّهُ كان يقول: التَّثويبُ في كلِّ الصَّلوَات كالصُّبحِ.

وحكَى القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ عن الحسنِ بن صالح بن حيٍّ: أنَّهُ يُستحَبُّ في عشاء الآخرة مع الصُّبح؛ لأنَّهُ قد ينام عنها بعضُ النَّاس.

وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا وَكيع، عن سُفيانَ، عن ابنِ الأصبهانيِّ، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى قال: ما ابتدعُوا بدعةً أحبَّ إليَّ من التَّثويبِ في الصَّلاةِ؛ يعني: العشاءَ والفجر.

قال[1]: وحدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يُثوِّبون في العصرِ والفجر، وكان مؤذِّنُ إبراهيمَ يثوِّبُ في الظُّهرِ والعصر فلا يَنهاه.

ورُوِيَ عن الشَّعْبيِّ أنَّهُ قال: يُثوَّبُ في العشاءِ والفجر[2].

ورُوِيَ عن الأسودِ ومُحمَّد بنِ سيرينَ: أنَّهما أنكرا التَّثويبَ في الفجرِ.

وقالت طائفةٌ من مشايخ الحنفيَّةِ: إنَّما يكونُ التَّثويبُ من الأذانِ والإقامة، كما تقدَّم عن بلال في رواية حديث عبدالله بن زيد: أنَّهُ جاء مؤذِّنُ النَّبيِّ ﷺ لصلاة الصُّبح فوجده نائماً، [فصرخ بلالٌ بأعلَى صوتِهِ][3]: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ.

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩٠).

(٣) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

وهذا الَّذي ذكره مُسَلَّمٌ، ولكن لا يبقى ذلك في الأذانِ، كما قالَ سعيد بن المُسَيِّبِ عقيبَ رواية فعل بلال هذا: فأُدْخِلَت هذه الكلمةُ في الأذانِ لصلاة الفجر.

وكذلك جاء عن الزُّهريِّ، وزاد: فأقرَّها رسولُ الله ﷺ، وقد تقدَّم.

قُلت: وقد يكون صنيعُهُ[1] هذا هو السَّببُ في مشروعيَّةِ التَّثويبِ في أذان الصُّبح، لافتتاح الشام[2] إلَى زيادة التنبيه علَى ذلك، كما قد وردت بذلك الأحاديثُ الَّتي ستراها قريباً، وباللهِ المستعان.

*** حديث أبي مَحذُورةَ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا ابن جُرَيجٍ، حدَّثني عثمان بن السَّائب مولاهم، عن أبيه السَّائب مولَى أبي مَحذُورةَ، عن أبيه، وأمِّ عبدِ الملك بن أبي مَحذُورةَ: أنَّهما سمعاه من أبي مَحذُورةَ، قالَ أبو مَحذُورةَ: خرجْتُ في عشَرةِ فتيانٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلَى حُنَينٍ، وهم أبغضُ النَّاسِ إلينا، فأذَّنُوا، وقُمنا نؤذِّنُ، نَستهزِئُ بهم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ائتُونِي بِهَؤُلاءِ الفِتْيَانِ» فقال: «أَذِّنُوا» فأذَّنوا، وكنتُ آخرَهُم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «نعمْ، هَذَا الَّذِيْ سَمِعْتُ صَوْتَهُ! اذْهَبْ فَأَذِّنْ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَقُلْ لِعَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ أَنْ أُؤَذِّنَ لأِهْلِ مَكَّةَ».

---

(١) في الأصل: «صنيع»، والصواب ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل، ولعل هناك سقطاً.

ومسحَ رسولُ اللهِ ﷺ علَى ناصيتِهِ، وقالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ مرَّتين، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، ثمَّ ارْجِعْ فَاشْهَدْ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ مرَّتين، واشْهَدْ أنَّ مُحمَّداً مرَّتين، حيَّ علَى الصَّلاة فَقُلْ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، حيَّ علَى الفلاحِ مرَّتين، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، أَسَمِعْتَ؟».

قـالَ: فكانَ أبو مَحـذُورَةَ لا يجُزُّ ناصيتَـهُ، ولا يفرِقُـها؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مسحَ عليها[1].

ورواه أبو داودَ عن الحسنِ بن عليٍّ، عن عبدِ الرَّزَّاق، وأبي عاصم[2].

وأخرجه النَّسائيُّ عن إبراهيمَ بن الحُسين، عن الحجَّاجِ بنِ مُحمَّد[3]، ثلاثتهم [عن أبي مَحذُورةَ][4].

*** طريق أخرَى في التَّثويبِ:**

قالَ أحمدُ: ثنا سُرَيجُ بن النُّعمان، ثنا الحارث بن عُبيد، عن مُحمَّدِ بن عبدِ الملك بن أبي مَحذُورةَ، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: قلت: يا رسولَ الله! علِّمْني سُنَّةَ الأذانِ، فمسحَ بيدِهِ علَى رأسِي، ثمَّ قال:

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٠٨).

(٢) أبو داود (٥٠١).

(٣) النسائي (٦٣٣).

(٤) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

«قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بهَا[1] صَوْتَكَ، ثمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، تَخْفِضُ بهَا صَوْتَكَ، ثمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ مرَّتين، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ مَرَّتين، حَيَّ علَى الصَّلاةِ مَرَّتين، حيَّ علَى الفَلاحِ مَرَّتين».

قال: «فَإِنْ كَانَ صَلاةَ الصُّبحِ، قُلتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ»[2].

وقد رواه أبو داودَ عن مُسدَّد، عن الحارثِ بن عُبيد به، مثله. وقال: «في أوَّلِ الأذانِ تقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، تذكره أربعاً»[3]، وساق تمامَهَ كرواية أحمد، والحارثُ بن عُبيد فيهِ كلام.

* **طريق أخرَى:**

قالَ أبو داودَ: ثنا النُّفَيليُّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبدِ الملك ابن أبي مَحذُورةَ [قالَ: سَمِعتُ جَدِّي عبدَ الملكِ بنَ أَبِي مَحْذُورةَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ][4] يقولُ: «ألقَى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ

(١) «بها» مطموسة في الأصل.

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٠٨).

(٣) أبو داود (٥٠٠).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل.

حرفاً حرفاً: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ، قال: وكان يقول في الفجر: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ»[1].

تَفرَّدَ بهِ أبو داودَ بهذه الزِّيادة في هذا السِّياق.

* **طريق أخرَى عنه في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن، ثنا سُفيان، عن أبي جعفر ـ قالَ عبدُ الرَّحمن: وليس هو الفَرَّاء ـ عن أبي سلمان، عن أبي مَحذُورةَ: «كنتُ أُؤَذِّنُ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ في صَلاةِ الصُّبح، فإذا قُلتُ: حيَّ علَى الفلاحِ، حيَّ علَى الفلاحِ، قُلتُ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، في الأذان الأوَّلِ»[2].

وكذلك رواه النَّسائيُّ من حديث عبد الرَّحمن بن مَهديٍّ، ويحيَى ابن سعيد القطَّان، وعبدالله بن المُبارَكِ، ثلاثتهم عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن أبي جعفر، قالَ ابنُ مَهديٍّ: وليس بأبي جعفر الفَرَّاء[3][4].

---

(١) أبو داود (٥٠٤).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٠٨).

(٣) النسائي (٦٤٨).

(٤) حصل سقط هنا في الأصل المخطوط، بمقدار لوحة كاملة.

قال: عن ابنِ سيرينَ سمعتُ أنسَ بن مالك مرَّتين يقول في صلاة الصُّبح: إذا قالَ: حيَّ علَى الفلاح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، قال: فقال بعضُهم: إنما هي مرَّة، قالَ مُحمَّد: فلقيتُ أنساً، فقلتُ لبعضِم: سلْهُ، فسألَهُ، فقال: مرَّتين.

* **حديث آخر:**

قالَ البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكرٍ أحمدُ بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العبَّاس مُحمَّد بن يعقوبَ، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزُّهريِّ، عن حفص، عن عمرَ بن سعد المُؤذِّن، حدَّثني أهلي: أنَّ بلالاً أتَى رسولَ اللهِ ﷺ؛ ليُؤذِنَهُ[1] بصلاةِ الفجر، فقالوا: إنَّهُ نائمٌ، فنادَى بلالٌ بأعلَى صوتِهِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، فَأُقِرَّت في صلاةِ الفجر[2].

* **حديث آخر:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا عمرو بن رافع، ثنا عبدالله بن المُبارَكِ، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيَّبِ، عن بلال: أنَّهُ أتَى النَّبيَّ ﷺ يُؤذِنُهُ بصلاةِ[3] الفجر، فقيل: هو نائمٌ، فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرَّتين، فأُقِرَّت في صلاةِ الفجرِ، فثبَتَ الأمرُ علَى ذلك[4].

---

(١) في الأصل: «فيؤذنه».

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٢).

(٣) في الأصل: «لصلاة».

(٤) ابن ماجه (٧١٦).

وتقدَّم في فصل الأذان أنَّ[1] بـ (حيَّ علَى خير العمل): أنَّ بلالاً كان يقول ذلك في أذان الفجر، فأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يقولَ بدلها: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم.

* **حديث آخر:**

روَى البَيهَقِيُّ عن أبي الحسن بن عيدان، عن الطَّبرانيِّ، عن عليِّ ابن عبدِ العزيز، عن أبي نعيم، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن ابن عَجْلانَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: «كانَ في الأذانِ الأوَّلِ بعدَ الفلاحِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم».

وروَى وَكيع، عن سُفيانَ، عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلان، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ قالَ لمؤذِّنِهِ: «إذا بلغتَ: حيَّ[2] علَى الفلاحِ، في الفجرِ، فقلْ[3]: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم»[4].

* **حديث آخر عن أبي هُريرةَ:**

قالَ أبو الشَّيخ الأصبهانيُّ في كتاب «الأذان»: ثنا إبراهيم بن عليٍّ الهاشميُّ، ثنا الزُّبير بن بكَّارٍ، ثنا عبدالله بن نافع، عن مَعمر بن عبدِ الرَّحمن مولَى بن قس[يـ]ـط، عن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يَجعلَ في أذانِهِ في الصُّبحِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: «بحي».

(٣) في الأصل: «فقال».

(٤) البيقهي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣).

* حديث آخر [عن] عائشةَ:

قالَ أبو الشَّيخِ: ثنا عامرُ بن إبراهيمَ، ثنا عمِّي، عن جدِّي، ثنا عمرو بن صالح، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ قالت: جاءَ بلالٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بصلاةِ الصُّبحِ، [فقيل: هو نائمٌ][1]، فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، فأُقِرَّت في صلاةِ الصُّبح.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا حمَّاد.

وقالَ أحمدُ: ثنا الأسودُ بن [عامر، ثنا حمَّاد بن][2] سَلَمَةَ، عن عليِّ ابن زيد، عن أنسِ بن مالك: [أنَّ النَّبيَّ][3] ﷺ كانَ يمُرُّ ببيتِ فاطمةَ ستَّةَ أشهرٍ إذا خرجَ لصلاةِ الفجرِ، فيقولُ: «الصَّلاةَ يا أَهْلَ البَيْتِ! ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]»[4].

* * *

* مسألة:

قالَ أصحابُنا: ويُستَحبُّ التَّثويبُ في أذان الصُّبح قبلَ الوقتِ وبعدَه.

قالَ البَغَويُّ: إن ثوَّبَ في الأوَّل لمْ يستحبَّ في الثَّاني، وإلا يستحبُّ بـه.

---

(١) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٢) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٣) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٢٥٩).

قُلت: كأنَّهُ فهمَهُ من قوله في حديث أبي مَحذُورةَ: «وَإذَا أَذَّنْتَ بالأوَّلِ من الصُّبح فَقُلْ: الصَّلاةُ[1] خَيْرٌ مِنَ النَّوم، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ»، وإنَّما المُرادُ بالأوَّل هاهنا الأذانُ، لا الإقامةُ.

* * *

(١) الكلمة مطموسة في الأصل.

فَصْلٌ

في قول المؤذّن[1]: صلُّوا في الرِّحالِ، إذا احْتِيجَ[2] إلى ذلك، في حال من الأحوال

وهي مسألةٌ غريبةٌ حسنةٌ، قالَ الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: وإذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظُلمة، يستحبُّ أنْ يقولَ المُؤذِّن إذا فرغَ من أذانِهِ: ألا صلُّوا في رحالِكم، فإنْ قاله في الأذانِ بعد الحَيْعَلَتَينِ، فلا بأسَ.

وهكذا صرَّح بذلِكَ[3] خلقٌ من الأصحابِ، واستبعدَ إمامُ الحرمين قولَ ذلك في أثناء الأذان.

وردَّ عليه النَّوويُّ دليلاً ومذهباً.

ويُستَحبُّ أنْ يقولَ المُؤذِّنُ بعد التَّثويب، إذا كان في صبيحةٍ باردةٍ: صلُّوا في رحالِكم، وإنْ لمْ يمكنِ التَّثويبُ، واقتصرَ علَى قوله: صلُّوا في رحالكم، فله ذلك، كما وردت بذلك الرِّوايةُ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، ثنا معمر، عن عبيدالله بن عمر،

---

(١) في الأصل: «المأذون».

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «ذلك».

عن شيخ سمَّاه، عن نُعيم بنِ النَّحّام، قال: سمعْتُ مؤذِّنَ [1] النَّبيِّ ﷺ في ليلةٍ باردةٍ، وأنا في لِحافي، فتمنَّيتُ أنْ يقولَ: صلُّوا في رحالِكم، فلمَّا بلغَ حيَّ علَى الفلاحِ، قال: صلُّوا في رحالِكم، ثمَّ سألته عنها فإذا النَّبيُّ ﷺ قدْ أمرَهُ بذلِكَ[2].

وهذا فيهِ رجلٌ مُبهَمٌ، لمْ يُسَمَّ، وقد جاءَ من وجه آخر.

وقال أحمدُ: ثنا عليُّ بن عيَّاس، ثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاس، حدَّثني يحيى[3] بن سعيد، أخبرني مُحمَّدُ بن يحيَى بن حَبَّان، عن نُعَيمِ بنِ النَّحَّامِ، قال: نُوْدِيَ للصُّبحِ في يومٍ باردٍ، وأنا في مِرْطِ امرأتي، فقلتُ: ليتَ المُنادي قال: منْ قعدَ فلا حرجَ عليه، فنادَى منادي النَّبيِّ ﷺ في آخرِ أذانِهِ: مَنْ قعدَ فلا حرجَ عليهِ»[4].

تَفرَّدَ بهِ أحمد، وهذا إسنادٌ حسنٌ.

وقد رواه البَيهَقِيُّ من حديث الأوْزاعِيِّ، حدَّثني [يحيَى بن سعيد الأنصاريُّ: أنَّ][5] مُحمَّدَ بن إبراهيمَ بن الحارث التَّيميَّ حدَّثه عن نعيم بن النَّحَّام، فذكر الحديث وفيهِ: فلمَّا قال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، قال: ومنْ قعدَ فلا حرجَ[6].

---

(١) الكلمة مطموسة في الأصل.

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٢٢٠).

(٣) في الأصل: «محمد»، والصواب ما أثبت.

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٢٢٠).

(٥) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٨).

قلت: فروايةُ الأوْزاعِيِّ مقدَّمةٌ علَى روايةِ إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيَى بن سعيد.

وتابع الأوْزاعِيَّ سليمانُ بن بلال، وفيها زيادة بيان: أنَّ ذلك قاله بالتَّثويبِ.

فيكون النَّاسُ مُخيَّرين مَن جاء فله المثوبةُ، ومن قعد فلا جُناحَ عليه، ولا حرجَ عليه.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» و«مسلم» عن ابنِ عبَّاس: أنَّهُ قالَ لمؤذِّنِهِ؛ يعني: وهو نائب علَى البصرةِ لعليٍّ في يوم جمعة: إذا أذَّنْتَ فلا تقلْ: حيَّ علَى الفلاحِ، قُلْ: صلُّوا في رحالِكم، قال: فكأنَّ النَّاسَ استنْكرُوا ذلك، فقال: قد فعلَهُ مَن هو خيرٌ منِّي، إنَّ الجمعةَ عزمةٌ، وإنِّي كرِهْت أنْ أُحرجَكُم، فتمشون في الطِّينِ والدَّحَضِ[1].

وسيأتي سندُه ومتنُه في بابه.

وقد ثبت في «الصَّحيحين» عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ أذَّنَ بِضَجْنَانَ فقال بعد فراغِهِ من الأذانِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، ورواه عن النَّبيِّ ﷺ[2]، كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالَى.

❑ ❑ ❑

---

(١) البخاري (٨٥٩)، ومسلم (٦٩٩).

(٢) البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٦٩٧).

بَابُ
اختصاص الفجر بجواز الأذان لها قبلَ وقتِها

كما هو قول أهلِ الحجاز، والشَّام، والشَّافعيِّ، ومالكٍ، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، والأوْزاعِيِّ، وأبي[1] يوسفَ، وأبي[2] ثور، وأبي[3] داودَ، وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

وحكَى ابنُ المُنذرِ عن طائفةٍ: أنَّهُ يجوز ذلك بشرط أنْ يُؤذَّنَ لها في وقتها أيضاً.

قُلت: وقد اختلفَ أصحابنا في الوقتِ الَّذي يجوزُ فيهِ الأذانُ للصُّبحِ من اللَّيلِ في خمسة أوجه:

فقيل: اللَّيلُ كلُّه وقتٌ له، حكاه أبو عليٍّ السِّنجِيُّ وإمام الحرمين وغيرهما.

وضعَّفه إمامُ الحرمين؛ إذ يجوزُ علَى هذا أنْ يُؤذِّن للصُّبحِ في وقت يُؤذِّنُ للمغرب، وكذا العشاء.

---

(١) في الأصل: «أبو».

(٢) في الأصل: «أبو».

(٣) في الأصل: «أبو».

قالَ النَّوويُّ: والظَّاهرُ أنَّ هذا القائلَ إنَّما يُجوِّزُ ذلك بعدَ صلاة العشاء، وذهابِ طائفةٍ من اللَّيلِ، وهو في غاية الضعف، بل غلطٌ.

الثَّاني: أنَّهُ يجوزُ أنْ يُؤذِّنَ للفجر بعدَ ذهاب وقتِ الاختيارِ للعشاء، وهو ثلثُ اللَّيل، أو نصفُه، حكاه القاضي حسين، وأصحاب «التَّتمة» و«الإبانة» و«البيان» وهو أقربُ من الَّذي قبله.

والثَّالث: أنَّهُ يجوزُ من بعدِ نصف اللَّيل.

قالَ النَّوويُّ: وهو أصحُّها، وهو قولُ أكثرِ أصحابنا، وبه قطعَ معظمُ العراقيِّين، وهو اختيارُ طائفة من أصحابِ الإمام أحمد.

وروَى المروَزيُّ عن ابنِ جابر قال: كان مؤذِّنُ مسجدِ دمشقَ يُؤذِّنُ لصلاةِ الصُّبحِ في السَّحرِ [بمقدار ما يسير الراكب ستة أميال][1]، فلا ينكرُ ذلك مكحولٌ، ولا يقول فيهِ شيئاً.

والوجه الرَّابع: يُؤذِّنُ في الشِّتاءِ لسُبعٍ يبقَى من اللَّيلِ، وفي الصَّيفِ[2] يبقَى من اللَّيلِ، [نقله إمامُ الحرمين][3]، وطائفة من الخراسانيِّين.

وقالَ النَّوويُّ: ورجَّحه الرَّافعي علَى خلاف عادته في التَّحقيقِ قال: وقد ذكره بعضُ الخراسانيِّين حديثاً، ولا أصلَ له، وإنَّما روَى الشَّافعيُّ في القديمِ بإسناد ضعيفٍ عن سعدِ القَرَظ، قال: أذَّنَا علَى

---

(١) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بقُباء، وفي عهدِ عمرُ بالمدينةِ، فكانَ أذانُنا في الصُّبحِ لسُبعٍ ونصفٍ يبقى من اللَّيلِ، وفي الصَّيفِ لتسعٍ يبقى[1] من اللَّيلِ.

قال: وهذا مع ضعفِهِ مُخالفٌ لقول صاحب هذا الوجه.

الوجه الخامس: أنَّهُ يكون قبل طلوع الفجر في السَّحرِ، قطع به البَغَويُّ، وصحَّحهُ القاضي حسين والمتولِّي.

قالَ النَّوويُّ: وهذا ظاهرُ المنقول عن بلالٍ وابن أمِّ مكتوم[2].

قُلت: لما سيأتي من قول الرَّاوي: ولمْ يكنْ بين أذانِهما [إلا] أنْ [ينزلَ هذا، فيَرقَى هذا][3]، وهذا أحسنُ الوجوه، والله أعلم.

وقالَ ابنُ وهب: يُؤذِّنُ لها إذا بقِيَ سُدُسُ اللَّيل.

واختارَ بن عبدِ البَرِّ الأذانَ لها قبلَ[4] الفجر بيسيرٍ، بشرطِ أنْ يُؤذِّنَ آخرَها بعدَ دخولِ وقتها.

وقال أبو حنيفةَ، والثَّوريُّ، ومُحمَّد بن الحسن، وزُفَرُ، وهو مرويٌّ عن ابنِ مسعود، وأصحابِهِ، وعائشة، ونافع، والسَّبِيعيِّ، وإبراهيم، وجماعة ـ: إنَّما يُؤذَّن لها بعدَ دخولِ وقتها، كغيرها من الصَّلوَاتِ، وسنذكر دليلَهُ في ذلك بعد إيراد حجَّةِ الجمهور، وذلك من أحاديثَ كثيرة.

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) «المجموع» للنووي (٣/ ٩٦).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل.

وقد نصَّ الإمامُ أحمد علَى أنَّه: يُكْرَهُ الأذانُ قبل الفجر في شهر رمضان.

قُلت: . . .[1] لئلا يَغترَّ النَّاسُ به، فيتركوا سحورَهم.

قالَ المُوَفَّقُ: ويحتملُ أنْ لا يُكرَهَ في حقٍّ من عُرِفَت عادتُهُ[2] بالأذانِ قبلَ الوقت . . . .[3].

قلت: وهذا هو الصَّواب.

*** حديث عبدالله بن عمرَ في ذلك:**

وقد رواه عنه زيدُ بن أسلمَ، وسالمُ، وعبدالله بن دينار، ونافع.

قالَ أبو بكر البزَّار: ثنا عبدالله بن الصَّبَّاحِ وسعد بن سهل قالا: ثنا عبيدالله بن عبدِ المجيدِ الحنفيُّ، [ثنا عبدالله بن][4] دينار، عن زيد بن أسلمَ، عن ابنِ عمرَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ».

تفرَّدَ به، ولمْ يخرجوه من هذا الحديث، وإسنادُه صحيحٌ علَى شرط البخاريِّ.

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «عبادته»، والصواب ما أثبت.

(٣) كلمتان غير واضحتين في الأصل.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

وقد رواه أحمد: ثنا هاشم، ثنا عبدِ الرَّحمن، عن زيد بن أسلمَ، عن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بِلالاً لا يَدْرِيْ مَا اللَّيْلُ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ»(١).

* **طريق أخرى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ»(٢).

وقد رواهُ البُخاريُّ عن القَعْنَبِيِّ، عن مالك، عن الزُّهريِّ به، وزاد: «وكانَ رَجلاً أَعمَى لا يُنادِي حتَّى يُقَالَ لهُ: أَصْبَحْتَ، مرَّتين»(٣).

ورواه مُسلمٌ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، من حديث اللَّيث، زاد مسلم: ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزُّهريِّ، به(٤).

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ البخاريُّ: ثنا عبدالله بن يوسفَ، ثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً يُنَادِيْ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ»(٥).

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٢٣).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٩).

(٣) البخاري (٥٩٢).

(٤) مسلم (١٠٩٢)، الترمذي (٢٠٣)، النسائي (٦٣٨).

(٥) البخاري (٥٩٥).

ورواه النَّسائيُّ عن قتيبة، عن مالك[1].

ورواه الإمامُ أحمد عن عفَّان، عن عبدِ العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، به[2].

ورواهُ البُخاريُّ عن موسَى بن إسماعيل، عن عبدِ العزيز، به[3].

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا يحيَى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ»[4].

وقال مسلم: ثنا ابنُ نُمير، ثنا أبي، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذِّنان: بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتومٍ الأعمَى، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ» ولمْ يكنْ بينهما إلا أنْ ينزلَ هذا، ويرقَى[5] هذا[6].

---

(١) النسائي (٦٣٧).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٠٧).

(٣) البخاري (٦٨٢١).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٥٧).

(٥) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٦) مسلم (١٠٩٢)، (٢/ ٧٦٨).

وقد رواهُ البُخاريُّ من حديث عبيدالله، كما سيأتي في رواية عائشة.

* **حديث عبدالله بن مسعود في ذلك:**

قالَ البخاريُّ: باب الأذان قبل الفجر:

ثنا مُحمَّد بن يوسفَ[١]، ثنا زُهَير، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن عبدالله بن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ عنْ[٢] سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ ـ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْق، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَل ـ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا».

وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[٣].

ورواهُ البُخاريُّ أيضاً في غيرِ موضع من «صحيحه» وبقيَّةُ الجماعةِ إلا التِّرْمِذِيَّ من طرق عن سليمان بن طرخانَ التَّيميِّ، عن أبي عثمانَ عبدِ الرَّحمن بنِ مُلٍّ[٤]، به[٥].

---

(١) في البخاري: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ».

(٢) في البخاري: «من».

(٣) البخاري (٥٩٦).

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٥) البخاري (٦٨٢٠)، مسلم (١٠٩٣)، أبو داود (٢٣٤٧)، النسائي (٢١٧٠)، ابن ماجه (١٦٩٦).

* حديث أمِّ المؤمنين عائشة في ذلك:

قالَ البخاريُّ: ثنا إسحاق، ثنا أبو أُسامة، قالَ عبدُ[1] الله: حدَّثنا عن القاسمِ بنِ مُحمَّد، عن عائشةَ، وعن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال ح. وحدَّثني يوسف بن عيسَى، ثنا الفضل بن موسَى، ثنا عبيدالله ابن عمر، عن القاسمِ بنِ مُحمَّد، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ»[2].

وكذلك رواه مسلمٌ من حديث عبيدالله بالإسنادينِ كليهما[3].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا يحيَى، عن عبيدالله: سمعت القاسم، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ».

قالت: ولا أعلمُهُ إلا كانَ قدرَ ما ينزل هذا، ويرقَى هذا[4].

* طريق أخرَى عنها:

وكأنَّ متنَ الحديث انقلبَ علَى الرَّاوي، والله أعلم.

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا إسماعيلُ بنُ عمر، ثنا يونس بن أبي إسحاقَ،

---

(١) في البخاري: «عبيد».

(٢) البخاري (٥٩٧).

(٣) مسلم (١٠٩٢).

(٤) الإمام أحمد (٦/ ٤٤).

عن الأسودِ بنِ يزيد، قال: قلت لعائشةَ أمِّ المؤمنين: أيَّ ساعةٍ تُوتِرِينَ؟ قالت: ما أوترُ حتَّى يُؤذِّنوا، وما يُؤذِّنون حتَّى يَطلعَ الفجر.

قالت: وكانَ لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذِّنان: وبلال وعمرو [بن أمِّ مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذن عمرو] فكلوا واشربوا، فإنَّه رجل ضرير البصر، وإذا أذَّن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالاً لا يُؤذِّن حتَّى يصبح».

تَفرَّدَ بِهِ أحمد، ورجالُ إسناده ثقات[1].

وقد رواه البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ وغيره، عن الأصمِّ، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ الصَّغَنيِّ، عن يعقوبَ بن مُحمَّد بن عيسَى المدنيِّ، عن الدَّراوَرْديِّ، عن هشام بن عُروة، عن عائشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ [ابْنَ] أُمِّ مَكْتُوْمٍ رَجُلٌ أَعْمَى، فَإِذَا أَذَّنَ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا، حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ».

قالت عائشة: وكانَ بلالٌ يبصرُ الفجرَ.

قال هشام: وكانت عائشةُ تقول: غلط ابنُ عمر.

قال البَيهَقِيُّ: ورواية[2] عُبيد [الله]، عن القاسمِ، عن عائشةَ أصحُّ.

قالَ البَيهَقِيُّ: وقد رواه الواقديُّ، وليس بحجَّةٍ.

ثمَّ ساقه عنه، عن أُسامة بن زيد، عن عبدالله بن يزيد مولَى الأسود، عن مُحمَّد بن عبدِ الرَّحمن بن ثَوبان، عن زيد[3] بن ثابت: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٨٥).

(٢) في الأصل: «ورواه».

(٣) في الأصل: «يزيد».

قال: «إنَّ ابْنَ [أُمِّ] مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا، حتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ»[1].

وما أدري من الَّذي وهمَ منهم، فانقلبَ عليه الحديثُ، فجعل ابنَ أمِّ مكتوم هو الَّذي يُنادي بليل، وأنَّ بلالاً لا يُؤذِّن حتَّى يصبحَ، والذي هو في «الصَّحيحين» عن عائشةَ، وابن مسعود، وابن عمرَ كما تقدَّم: «إنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوْا، حتَّى تَسْمَعُوْا أذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكتُومٍ».

وقد ادَّعى ابنُ خُزيمةَ، ثمَّ ابن حِبَّان[2] بعدَه، وكأنَّهُ أخذه عنه: أنَّ الأذانَ، كان بينهما دولاً، يتقدَّمُ هذا تارةً، ويتأخَّر أخرَى، وكذا الآخر.

وفي هذا نظرٌ، إذ قد كان يحصلُ بذلك الاشتباه بين ما قبل الوقت، وما هو الوقت، ثمَّ لو كان كذلك أيضاً لما قيل للنَّاسِ: إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليل . . . إلَى آخره.

وقد جعلَ ذلك أمراً مُقرَّراً مطَّرِداً، وكان يلزمُ علَى ما قالوا أنْ يُقَال للنَّاسِ عندَ كلِّ نوبةٍ مِنْ تقدُّمِ هذا وتأخُّرِه: إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليل مرَّة كذا وكذا، فكلوا واشربوا، حتَّى تسمعوا فلاناً.

ولمْ يجىءْ كذلك في شيءٍ من الأحاديثِ، وإنَّما ورد في هذا السِّياق الَّذي تفرَّدَ به أحمد، وكأنَّهُ غلطٌ من الرَّاوي، والله أعلم.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٢).

(٢) في الأصل: «ابن حبان ثم ابن حبان».

* **حديث آخر فيهِ الشكُّ فيهما:**

قالَ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا شُعبة، عن خُبيب؛ يعني: ابن عبدِ الرَّحمن: سمعت عمَّتي؛ يعني: أُنيسةَ بنتَ خُبيبٍ، وكانت حجَّت مع النَّبيِّ ﷺ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِيْ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا واشْرَبُوْا، حَتَّى يُنَادِيَ بِلالٌ، وإنَّ بِلالاً يُنَادِيْ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا واشْرَبُوْا، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ» وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُوْلُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ.

ورواه عن مُحمَّدِ بنِ جعفر غُنْدَر، عن شُعبةَ، عن خُبيب، عن عمَّته: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ ابْنَ [أُمِّ] مَكْتُوْمٍ، أو بِلال يُنَادِيْ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» فَمَا كَانَ إلاَّ أَنْ يُؤَذِّنَ أَحَدُهُمَا، وَيَقْعُدَ الآخَرُ، فنأخُذُ بِيَدِهِ فنقولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ.

ورواه أيضاً[١] عن هُشَيم، عن منصور، عن زاذانَ، عن خُبيب، عن عمَّتِهِ قالت: قالَ[٢] رسولُ اللهِ ﷺ «إذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلالٌ فَلا تَأْكُلُوْا، وَلا تَشْرَبُوا» وإنْ كَانتِ المرأةُ منَّا يبقَى عليها من سُحُورِها فتقولُ لبلالٍ: أَمْهِلْ حتَّى أفرغَ من سُحُوري[٣].

---

(١) «أيضاً» غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «كان».

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٤٣٣).

وهكذا رواه النَّسائيُّ عن يعقوبَ بن إبراهيمَ، عن هُشَيم، مِثْلَهُ سَوَاءً[1].

وهو غلطٌ، وإنْ كَان رواه ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبَّان في «صحيحيهما»[2]، وكذا الحاكمُ في «مُستدرَكِه»[3].

ووجَّهه ابن خُزيمةَ ـ علَى تقدير صحَّتِهِ ـ بأنَّهُ كانَ الأذانُ نوباً ودولاً بينهما، وقد ذكرنا أنَّ ذلك لا يستقيمُ، ولا يُعدَلُ عن رواية الشَّيخين عن عائشةَ وابن عمرَ وابن مسعود، ولمسلم: عن سمرة، عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا، حتَّى تَسْمَعُوْا أَذَانَ ابْنِ [أمِّ] مَكْتُوْمٍ»[4].

فجعلَ ذلك أمراً مُقرَّراً، ولو كانَ يكون بينهما نوباً لما قالَ ذلك، أو لقاله مؤقَّتاً، والله أعلم.

ثمَّ الصَّوابُ في هذا الحديث روايةُ أبي داودَ الطَّيالِسِيِّ في «مُسنده» عن شُعبةَ: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ»[5]، وكذلك قالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه من الحفَّاظ.

---

(١) النسائي (٦٤٠).

(٢) ابن خزيمة (٤٠٤)، ابن حبان (٣٤٧٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سيأتي قريباً.

(٥) الطيالسي (١٦٦١).

* **حديث سَمُرَةَ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن جعفر وروح قالا: ثنا سعيد، عن شيخٍ من بني قُشير، قالَ روح: قالَ: سمعت سَوَادَة القُشيريَّ ـ وكانَ إمامَهم ـ قال: سمعت سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخطُبُ يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ ـ أَوْ يَطْلُعَ ـ الْفَجْرُ»(١).

ورواه عن يزيد، عن شُعبةَ: سمعت سَوَادَةَ، عن سَمُرَةَ، فذكر نحوَه(٢).

قال: وحدَّثنا عفَّان، ثنا همَّام، حدَّثني سَوَادَةُ: سمعت سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ؛ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوْءاً، ولا بَيَاضٌ يُرَى بِأَعْلَى السَّحَرِ»(٣).

وحدَّثنا وَكيع، ثنا أبو هلال، عن سَوادة بن حنظلةَ، عن سَمُرَةَ ابنَ جُنْدُبٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُوْرِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ في الأُفُقِ»(٤).

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٧).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ١٨).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٩).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ١٣).

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، ثنا عبدالله بن سَوَادَةَ، عن أبيه، عن سَمُرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، وَلا هَذَا البَيَاضُ لعمودِ الصُّبحِ حتَّى يَسْتَطِيْرَ»[1].

وهكذا رواه مُسلمٌ من حديث شُعبة، عن سَوَادَةَ، كما تقدَّم، ومن حديث إسماعيل بن عُلَيَّةَ، وحمَّاد بن [زيد، عن عبدالله بن][2] سَوَادَةَ، عن أبيه، نحوه[3].

ورواه التِّرْمِذِيُّ من حديث أبي هلال مُحمَّد بن سليم الرَّاسبيِّ، كما تقدَّم، وقال: هذا حديث حسن[4].

ورمزنا لأبي داودَ والنَّسائيِّ[5].

*** حديث زيد بن ثابت في ذلك:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا أحمدُ بن مسعود المَقدسيُّ، ثنا الهيثم بن جميلٍ ح.

وحدَّثنا مُحمَّد بن الفضل السَّقطيُّ، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا يزيد بن عِياض، عن إسماعيلَ بن أبي حكيم، عن القاسمِ بن مُحمَّد،

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ١٣).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٣) مسلم (١٠٩٤).

(٤) الترمذي (٧٠٦).

(٥) أبو داود (٢٣٤٦)، النسائي (٢١٧١).

عن زيد بن ثابت، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

* **حديث آخر في ذلك:**

قالَ أبو داودَ: ثنا القَعْنَبِيُّ، ثنا عبدالله ـ يعني: ابن عمرَ بن غانم ـ، عن عبدِ الرَّحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحَضْرميِّ: أنَّه سمع زياد ابن الحارث الصُّدَائِيَّ، قال: لمَّا كانَ أوَّلُ أذانِ الصُّبحِ أَمرنِي؛ يعني: النَّبيَّ ﷺ، فَأَذَّنْتُ، فجعلتُ أقول: أقيمُ يا رسول الله؟ فجعلَ ينظرُ إلَى ناحيةِ المَشرقِ إلَى الفجرِ، فيقول: «لا».

حتَّى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فتبرَّزَ، ثمَّ انصرفَ إليَّ، وقد تلاحَقَ أصحابُهُ؛ يعني: فتوضَّأ، فأرادَ بلالٌ أنْ يقيمَ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْمُ» قال: فأذَّنت[2].

وقد رواه أحمد والتِّرمِذِيُّ من طريق عبد الرَّحمن بن زياد بن أنعم الإفريقيِّ.

قالَ التِّرْمِذِيُّ: وهو ضعيفٌ عندَ أهل الحديث، ضعَّفه يحيَى القَطَّان وغيرُه، ورأيتُ مُحمَّدَ بن إسماعيل يُقوِّي أمرَه ويقول: هو مُقارِبُ الحديثِ[3].

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨١٨).

(٢) أبو داود (٥١٤) إلا أن عنده: «فأقمت» وهو الصواب.

(٣) الترمذي (١٩٩)، الإمام أحمد (٤/ ١٦٩).

وقال أحمدُ بن حنبل: ليسَ بشيء، . . .[1] لا تروي عنه شيئاً.

وقال الدَّارَقُطْنيُّ: ليس بالقويِّ.

وقالَ ابنُ حِبَّان: يروي الموضوعاتِ عن الثِّقاتِ.

وسيأتي تمام الكلام فيهِ في باب جواز أنْ يقيمَ غيرُ مَن أذَّنَ، إن شاء الله تعالَى.

*** حديث آخر:**

قالَ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا جعفر بن بُرْقان، عن شدَّاد مولَى عِياض ابن عامر، عن بلالٍ: أنَّه جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فوجدَهُ يَتسحَّرُ في مسجدِ بيتِهِ[2].

فأمَّا دليلُ الحنفيَّةِ على المنع من أذان الفجر قبلَ وقتِها:

فقال أبو داود: ثنا زُهير بن حرب، ثنا وَكيع، ثنا جعفر بن بُرْقان، عن شدَّاد مولَى عِياض بن عامر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ له: «لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِيْنَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» ومدَّ يديهِ عرضاً[3].

تفرَّدَ به، وهو غريبٌ جدّاً، مُخالفٌ لما تقدَّم من الأحاديثِ الصَّحيحة: «أنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بلَيلٍ؛ لِيَرْجِعَ[4] قَائِمُكُمْ، ويُوْقِظَ نَائِمَكُم، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوْا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ».

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ١٣).

(٣) أبو داود (٥٣٤).

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل.

وفي ذكر نحوِ هذا نظرٌ، فإنَّ شدَّاداً هذا، قالَ أبو داودَ: لمْ يدركْ بلالاً، ثمَّ لمْ يروِ عنه غيرُ جعفر بن بُرْقان، وقد ذكره ابن حِبَّان في «الثِّقاتِ».

وقد تقدَّم سابقاً: أنَّ أحمد روَى عن وَكيع، عن جعفر، عن شدَّاد، عن بلال: أنَّهُ جاءَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فوجدَهُ يَتسحَّرُ.

ولهذا فسّر[1] أنه أذَّن قبل الوقت؛ لوقوع السُّحور بعده.

*** حديث آخر في ذلك:**

قالَ أبو داودَ: ثنا موسَى بن إسماعيل وداود بن شبيبٍ المعنى، قالا: ثنا حمَّاد، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ بِلالاً أَذَّنَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، فأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يرجعَ فيُنادِي: أَلاَ إنَّ العبدَ نامَ.

زاد موسَى: فرجعَ فنادَى: ألا إنَّ العبدَ نامَ.

ثمَّ قالَ أبو داودَ: وهذا الحديثُ لمْ يروِهِ عن أيوبَ إلا حمَّاد بن سَلَمَةَ[2].

قال أبو داودَ: ثنا أيوب بن منصور، ثنا شُعيبُ بنُ حرب، عن عبدِ العزيز بن أبي روَّادٍ قال: أنا نافع، عن مؤذِّنٍ لعمرَ يُقَال له: مسروح، أذَّن قبلَ طلوع الصُّبح، فأمرَه عمرُ، فذكرَ نحوَهُ.

---

(١) «ولهذا فسر» غير واضحة في الأصل.

(٢) أبو داود (٥٣٢).

قالَ أبو داودَ: وقد رواه حمَّاد بن زيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، أو غيره: أنَّ مؤذِّناً لعمرَ يُقَال له: مسروح، أو غيره.

ورواه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ لعمرَ مؤذِّنٌ يُقَال له: مسعود، فذكرَ نحوَهُ.

قال أبو داودَ: وهذا أصحُّ؛ يعني: من حديث حمَّاد بن سلمة[1].

وهكذا قالَ عليُّ بن المَدِينيِّ: حديث حمَّاد بن سلمة عندي خطأ، ولمْ يُتابَعْ عليه، إنَّما رُوِيَ: أنَّ بِلالاً كان يُنادي بليلٍ.

وقد روَى الحاكمُ عن الإمامِ مُحمَّد بن يحيَى الذُّهَلِيِّ: أنَّهُ قالَ: حديثُ حمَّاد بن سَلَمةَ هذا غيرُ واقع[2] علَى القلبِ، وهو خلافُ ما رواه النَّاسُ عن ابنِ عمرَ.

وقال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ غيرُ محفوظ، والصَّحيحُ عن ابنِ عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا، حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُوْمٍ».

وحكَى عن عليٍّ بن المَدِينيِّ: أنَّهُ قال: هو غيرُ محفوظ[3].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا شُعيبُ بنُ حرب قال: قلتُ لمالك بن أنس:

---

(١) أبو داود (٥٣٣).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) الترمذي (١/ ٣٩٤).

أليس قد أمرَ النَّبيُّ ﷺ بلالاً أنْ يُعيدَ الأذانَ؟ فقال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ» قُلت: أليسَ قد أمرَهُ أنْ يُعيدَ الأذانَ؟ قال: لمْ يزلِ الأذانُ عندَنا بليلٍ[1].

وقالَ ابنُ بُكيرٍ: قالَ مالكٌ: لمْ تزلِ الصُّبحُ يُنادَى بها قبلَ الفجرِ، فأمَّا غيرُها من الصَّلوَاتِ فإنَّا لمْ نرَها[2] يُنادَى لها، إلا بعدَ أنْ يحلَّ وقتُها[3].

وقد رواه عبد الرَّزَّاق عن مَعمر، عن أيوبَ، مُرسلاً[4].

وقد روَى البَيهَقِيُّ حديث حمَّاد بن سَلَمةَ مُتابعاً له عن أيوبَ، عن نافع. وهو [عن] سعيدِ بن رزينٍ، وهو ضعيفٌ لا يُفرَحُ به[5].

ورواه هو والدَّارَقُطْنيُّ من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، [6] كما قالَ البَيهَقِيُّ: أنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان، أنا أحمدُ بن عُبيد الصفَّار، ثنا أحمدُ بن عليٍّ الحدَّاد، ثنا مُحمَّد بن بكر بن خالد النَّيْسابُورِيُّ، ثنا إبراهيم بن عبدِ العزيز بن أبي مَحذُورةَ، عن عبدِ العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: إنَّ بِلالاً أذَّنَ بليلٍ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟».

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٥) من طريق الإمام أحمد.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) «الموطأ» (١/ ٧١).

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٥) البيهقي (١/ ٣٨٣).

(٦) الكلمة غير واضحة في الأصل.

قال: استيقظتُ، وأنا وَسْنَانُ، فظننتُ أنَّ الفجرَ قد طلعَ، فأذَّنتُ. فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُنادي بالمدينةِ ثلاثاً: إنَّ العبدَ قد نامَ، ثمَّ أقعدَهُ إلَى جنبِهِ حتَّى طلعَ الفجرُ، ثمَّ قال: «قُمِ الآنَ». قال: ثمَّ ركعَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتي الفجرِ.

ثم قالَ الدَّارَقُطْنيُّ والبَيهَقِيُّ: والصَّوابُ روايةُ شُعيب بن حرب، عن عبدِ العزيز، عن نافع، عن مؤذِّنٍ لعمرَ كان يُقَال [له]: مسروح، أذَّنَ قبلَ الصُّبحِ، فأمرَهُ عمرُ أنْ يرجعَ فيُنادِيَ.

قال البَيهَقِيُّ: وقد رُوِيَ عن عمرَ بن الخطَّابِ: أنَّهُ قال: عجِّلُوا الأذانَ بالصُّبحِ، يُدلِجُ المُدلِجُ، ويخرج العامرة[1].

* **حديث أنس في ذلك:**

قالَ الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ في «مُسنده»: ثنا هرقلُ بن سُفيان وجعفر بن مُحمَّد بن الفضل قالا: ثنا مُحمَّد بن القاسم، ثنا الرَّبيع بن صَبيحٍ، عن الحسن، عن أنسٍ قال: أذَّنَ بِلالٌ قبلَ الفجرِ، قال: فأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يرجعَ فيقول: ألا إنَّ العبدَ نامَ، فرقَى بِلال لنا وهو يقول: ليتَ بِلالاً ثكلتْهُ أمُّه، وابتلَّ من نضحِ دمِ جبينِهِ.

وهكذا رواه الدَّارَقُطْنيُّ من حديث مُحمَّد بن القاسم الأسديِّ قال: وهو ضعيف جدّاً[2] وقالَ في[3] موضع آخر: كان يكذبُ.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣).

(٢) الدارقطني (١/ ٢٤٥).

(٣) في الأصل: «قال وفي».

وقالَ الإمامُ أحمدُ: أحاديثـ[ـه] موضوعةٌ، ليس بشيء، وساء حديثُه.

وقال النَّسائيُّ: متروك.

هكذا تركَهُ غيرُ واحد، وكذَّبوه.

وأمَّا شيخُه الرَّبيعُ بن صَبيحٍ فقد كان من العُبَّادِ، إلا أنَّهُ لمْ يكنْ ضابطاً، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحد من الأئمَّةِ، ورَموه بسوءِ الحفظ، وأنَّ أحاديثَهُ مقلوبةٌ ومُنكَرةٌ.

وقد رواه الدَّارَقُطْنيُّ من طريق القاضي أبي يوسفَ، عن سعيد ابن أبِي عَرُوبَةَ، عن قَتادةَ، عن أنس: أنَّ بِلالاً أذَّنَ قبلَ الفجرِ، فأمرَهُ رسولُ اللهِ أنْ يصعدَ فيُناديَ: إنَّ العبدَ نامَ، ففعلَ، وقال: ليت بِلالاً لمْ تلدْهُ أمُّهُ، وابتلَّ من نضحِ جبينِهِ.

ثمَّ قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: وغيرُ أبي يوسفَ يُرسله عن قَتادةَ؛ لا يذكرون أنساً، والمُرسَلُ أصحُّ[1].

قلت: وقد رُوِيَ هذا عن الحسنِ، وحميد بن هلال، وأيوب، وغير واحد، مُرسلاً.

والمرسل عندَ كثير من العلماءِ حجَّةٌ، ولا سيَّما عندَ الحنفيَّة، ولكنَّ هذا المرسلَ مُنكَرٌ؛ لمخالفته ما ثبت في «الصَّحيحينِ» وغيرِهما عن ابنِ عمرَ وابن مسعود وعائشة، عن رسولِ اللهِ أنَّهُ قال: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا، حتَّى تَسْمَعُوْا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ».

---

(١) الدارقطني (١/ ٢٤٥).

قالَ الصَّحابيُّ: وكانَ ابنُ أمِّ مكتوم لا يُؤذِّنُ حتَّى يُقَالَ له: أصبحتَ، أصبحتَ.

فدلَّت[1] هذه الأحاديث علَى أنَّ بِلالاً يصحُّ أذانُهُ قبلَ طلوع الفجر الثَّاني قولاً واحداً، وكان ـ عليه السلام ـ يقرِّره علَى ذاك، فلمْ يكنْ ليخالفَ رسولَ اللهِ ﷺ فيما يأمره به، فكيفَ يصحُّ مع ما ذكرنا أنْ يأمره أنْ يُنادي علَى نفسه: «ألا إنَّ العبدَ نامَ»، وقد فعل ما كان مُقرَّراً عليه، ومُشرَّعاً له؟

ولا يمكن أنْ يُدَّعَى هاهنا نسخٌ؛ لأنَّ هذا لا يقاومُ أحاديثَ «الصَّحيح»، وهو مُعلَّلٌ، ثُمَّ ليس ثَمَّ ...[2]، فكما يمكن دعوَى النَّسخ بهذا، يمكن دعوَى نسخِهِ بالأحاديثِ الثَّابتةِ عن ابن عمرَ، وابن مسعود، وعائشة.

وبعد[3] ذلك حكايةُ مالك عن عمل أهل المدينة، وهم أعرفُ النَّاس بهذه المنقولات: أنَّهُ لمْ يزلْ يُؤذَّنُ عندهم للفجر بليل.

ثمَّ إنَّهُ قد ذهب بعضُ السَّلفِ إلَى أنَّ طلوعَ الفجر الأوَّل يبيحُ الأذان للصُّبحِ، وبالثَّاني يحرم الطعام والشَّراب.

فيمكنُ هؤلاء أنْ يحملوا حديثَ بِلال هذا ـ إنْ صحَّ ـ علَى أنَّهُ أذَّنَ قبل طلوع الفجر الأوَّل؛ جمعاً بينَهُ وبين الأحاديث الصَّحيحة

---

(١) «فدلت» مطموسة في الأصل.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل.

المُتقدِّمة، والجمعُ أولَى من التَّعليلِ وادِّعاءِ النَّسخ، وهذا أقربُ، والله أعلم.

* * *

*** تنبيه:**

أمَّا غيرُ الصُّبح فقد اتَّفقَ العلماءُ قاطبـةً، علَى أنَّهُ لا يُـؤذَّن لها إلا بعدَ دخول وقتِها، ويُستشهَدُ لذلك بما رواهُ البُخاريُّ عن ومعلى[1] بن أسد، عن مالك، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِث قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في نفرٍ من قومي، فأقمْنا عندَهُ عشرين ليلةً، وكان رحيماً رقيقاً، فلمَّا رأَى شوقنا [إلَى] أهلينا، قال: «ارْجِعُوْا فَكُوْنُوْا فِيْهِمْ، وَعَلِّمُوْهُمْ، وَصَلُّوْا، فَإِنْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ[2] أَكْبَرُكُمْ»[3].

❒ ❒ ❒

---

(١) في الأصل: «يعلى».

(٢) في الأصل: «وليُؤذِّنكم»، والصواب ما أثبت.

(٣) البخاري (٦٠٢).

بَابٌ

ذكر صفاتٍ في المُؤذِّن، وهيئاتٍ وآداب تتعَلَّق بالأذانِ، وبيان اختلاف العلماء في إيجابه واستحبابه، علَى ما سيأتي تفصيله ودليله

فمن ذلك: أنَّهُ يُشترَطُ أنْ يكونَ المُؤذِّنُ مسلماً، عاقلاً، ذكراً، فلو أذَّنَ كافرٌ حكمْنا بإسلامِهِ علَى الصَّحيحِ من الوجهين، وبه قطع جماعةٌ من الأصحابِ، إلا أنْ يكونَ يهوديّاً عيسويّاً، وهم طائفة من اليهودِ منسوبون إلَى عيسَى الأصبهانيِّ، يعتقدون أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله إلَى العربِ خاصَّةً، ولهذا قالَ أصحابُنا: لا يُحكَمُ بإسلامه إذا أذَّن، أمَّا غيرُه من سائرِ المِللِ فيحكمُ بإسلامه علَى الصَّحيحِ عندَ الشَّهادتين، ولا يعتقد بما قاله بعدَهما في الأذانِ . . .[1]

وأمَّا المجنونُ فلا يصحُّ أذانُهُ؛ لعدمِ الوثوق بخبره؛ لإلغاء عبارتِهِ، وهكذا المُغمَى عليه.

وكذا السَّكرانُ علَى المذهبِ، وفيهِ وجهٌ صحَّحهُ الشَّيخ أبو مُحمَّد، والقاضي حسين.

قالَ النَّوويُّ: ليس بشيء.

قالَ: وأمَّا النَّشوانُ فيصحُّ أذانُـهُ بلا خلاف.

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

وأمَّا الصَّبيُّ فيُعتدُّ بأذانِهِ علَى المذهبِ؛ لقَبولِ خبره في الجُملةِ، وقد نصَّ علَى ذلك الشَّافعيُّ في «الأمِّ»، وقطع به جمهورُ الأصحاب، وهو مذهبُ مالكٍ، وأحمد في رواية عنه.

قالَ الشَّيخُ مُوفَّقُ الدِّين بن قُدامة: وهو قول عطاء، والشَّعْبيِّ، وابن أبي ليلَى، والشَّافعيِّ.

وروَى ابنُ المُنذرِ بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس قال: كان يأمرونني أنْ أُؤَذِّنَ بهم، وأنا غلامٌ لم أحتلمْ، وأنسُ بن مالك شاهدٌ لمْ يُنكرْ ذلك.

قالَ الشَّيخُ موفَّقُ الدِّين: وهذا ما يَظهَرُ فلا يَخفَى، ولمْ يُنكَرْ، فيكونُ إجماعاً.

ولأنَّهُ ذكرٌ تصحُّ صلاتُهُ، فاعتُدَّ بأذانِهِ، كالعدلِ البالغ.

قالَ أصحابُنا: ولكن يُكرَه الاكتفاءُ به، ونقل ذلك المحامليُّ عن نصِّ الشَّافعيِّ.

قالَ الأصحابُ: وترتيبُهُ مؤذِّناً أشدُّ كراهة.

وأمَّا وجهُ: أنَّهُ لا يصحُّ أذانه بالكلِّيَّة ...[1] وهو محكيٌّ عن أبي حنيفةَ، وداود، وهو رواية عن الإمامِ أحمد بن حنبل، حكاها المُوفَّق.

قلت: وقد ثبتَ أنَّ عمرو بن سلمة كان إمامَ الحيِّ في عهد

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «فضعيف».

رسول الله ﷺ وعمرُهُ سبعُ سنين، ولكنَّ الأذانَ هو إعلامٌ بدخولِ الوقت، فليسَ كالإمامةِ، والله أعلم.

وسيأتي الكلام علَى أذان الفاسق قريباً.

وأمَّا المرأةُ فلا يصحُّ أذانُها للرِّجال علَى المذهبِ المشهور، كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ، وقطع به الجمهور، وحكَى إمام الحرمين الاتِّفاقَ علَى ذلك.

وحكَى النَّوويُّ وجماعة: يصحُّ كما يصحُّ خبرُها.

وهو بعيدٌ؛ لأنَّ الخبرَ فيه[1] رفع صوتها، وهو عورةٌ في أحد الوجهين، ويحصل به الافتتانُ علَى كلِّ حال، وبهذا[2] شرحَ إمام الحرمين والغزاليُّ والرَّافعيُّ تحريمَ رفع صوتها بالأذانِ عندَ الرِّجال، والله أعلم.

وأمَّا المنفردةُ منهنَّ، أو جماعة النِّساء، هل يُشرَع لهنَّ الأذانُ والإقامة؟

ثالثُها: لا يُشرع الأذان، وتُستَحبُّ الإقامة، هذا هو الَّذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ في القديمِ والجديد، وقطع به الجمهور.

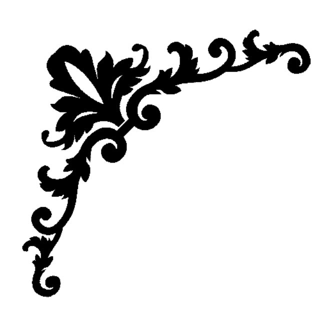
وقيل: يستحبَّان.

وقيل: لا يستحبَّان.

---

(١) في الأصل: «قد»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «ولهذا».




فَصْلٌ

ويُستَحبُّ أنْ يكونَ المُؤذِّن حُرّاً، بالغاً، عدلاً، عارفاً بالمواقيتِ.

قالَ أبو داودَ: ثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ، ثنا حسين بن عيسَى الحنفيُّ، ثنا الحكم بن أبانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيَؤُمَّكُمْ قُرَّأْؤُكُمْ»(١).

وكذلك رواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شَيبةَ، به، مثلَهُ(٢).

وقالَ ابنُ وهب: أخبرني حَيْوَةُ بن شُريحٍ، عن بكر بن عمرو، وعن صفوان بن سليم: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِبنَي خطمةَ من الأنصار: «يَا بَنِيْ خَطْمَةَ! اجْعَلُوْا مُؤَذِّنَكُمْ أَفْضَلَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ».

ورواه البَيهَقِيُّ وقال: هذا أيضاً مرسل(٣).

وقال البَيهَقِيُّ: ثنا أبو الحُسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السَّمَّاك، ثنا حنبل بن إسحاقَ، [عن] ابن أبي اللَّيث، ثنا أبو إسماعيل المؤدِّب،

---

(١) أبو داود (٥٩٠).

(٢) ابن ماجه (٧٢٦).

(٣) البيهقي (١/ ٤٢٦).

عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قَدِمْنا علَى عمرَ بن الخطَّابِ فقال: من مؤذِّنُكم؟ فقلنا: عَبيدُنا وموالينا، فقال بيده هكذا يقلبها: [عبيدُنا] وموالينا! إنَّ ذلك بكم لنقصٌ شديد، لو أطقْتُ الأذانَ مع الخِلِّيفَا لأذَّنت(١).

وقالَ أبو بكر بن أبي شَيبةَ: ثنا يزيد ووَكيع قالا: ثنا إسماعيل، عن شبيل بن عوف قال: قالَ عمر: ومن مؤذِّنوكم؟ فقالوا: عبيدنا وموالينا، قال: إنَّ ذلك لنقصٌ بكم كبيرٌ.

إلا أنَّ وَكيعاً قال: كثيراً، أو كبيراً.

وحدَّثنا يزيد ووَكيع عن إسماعيلَ قال: قالَ قيس: قالَ عمر: لو كنتُ أطيقُ الأذانَ مع الخِلِّيفَا(٢).

وأمَّا أذانُ الغلام الَّذي لمْ يحتلمْ، فقد رخَّصَ فيهِ جماعةٌ من السَّلفِ؛ منهم عطاء بن أبي رباح، والشَّعْبيُّ، وعلقمة، وعبد الرَّحمن ابن أبي ليلَى، روَى ذلك عنهم ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف»(٣).

وأمَّا اعتبارُ معرفتـه بالأوقاتِ، فلأنَّـهُ هو المؤتمنُ علَى دخول أوقات الصَّلوَات، ويجوز تقليدُهُ فيها إنْ كَان يُؤَذِّنُ عن مشاهدةٍ، لا عن اجتهادٍ.

---

(١) البيهقي (١/ ٤٢٦).

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥).

ويجوزُ رجوع [المؤذِّنِ] إلَى إسطرلابٍ ونحوِ ذلك، علَى مَا ذَكرَهُ ابن العربيِّ المالكيُّ وغيرُه.

قُلت: قد نصب الشَّارعُ علَى أوقات الصَّلوَاتِ علاماتٍ تُعرِّفُها وترشدُ إليها، كطلوعِ الفجر الثَّاني لصلاة الصُّبح، والزوالِ لصلاة الظُّهر، وتوسُّطِ الشَّمس من الزَّوالِ والغروب للعصر، وغيبوبةِ الشَّمس لصلاة المغرب، وسقوطِ الشَّفق الأحمر أو الأبيض علَى ما سبق من الخلافِ للعشاء.

وقد قدَّمنا الحديثَ المرويَّ مرفوعاً وموقوفاً: «أَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إلَى اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُوْنَ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ، والنُّجُوْمَ، والأظِلَّةَ، لأوْقَاتِ الصَّلوَاتِ»[1].

وفي الكتب المُتقدِّمة وصف هذه الأصناف[2]، ورعاة الشَّمس؛ أي: ينظرونها وينظرون إليها، يرقبون أحوالها المُتَعَلِّقَةَ أوقات صلواتهم بها، وجميعُ الأوقات الخمس ترجعُ إلَى حركتها، وقد قالَ تعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨].

فطلوعُ الفجر الثَّاني هو عن بوادي أنوارها، فيدخل الصُّبح، وبطلوعها يخرج، وبزوالها عن بطن السَّماءِ ـ وهو الدُّلوكُ علَى الصَّحيحِ ـ يدخل وقت الظُّهر، فإذا توسَّطت ما بين ذلك إلَى الغروبِ خرج وقت الظُّهر،

---

(١) الحاكم (١٦٣)، البيهقي (١/ ٣٧٩).

(٢) «الأصناف» غير واضحة في الأصل.

ودخل وقت العصر، ويبقَى إلَى غروبها، فيدخلُ وقت المغرب، ويستمِرُّ علَى الصَّحيحِ إلَى غروب الشَّفق الأحمر، أو الأبيض، وهما من توابع أنوارها، فيدخل وقت العشاء، ويمتدُّ إلَى ثلث اللَّيل، أو نصفه، أو آخره، علَى ما ذكرناه في باب الأوقات من الخلاف، والله أعلم.

*** ذكر الحديث الوارد في كون المُؤذِّن مُؤتَمناً:**

قالَ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن فُضيل، ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، [اللَّهمَّ] أَرْشِدِ الأَئِمَةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنينَ[1]»[2].

وحدَّثنا وَكيع، ثنا سُفيان، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[3].

وقالَ أحمدُ: ثنا موسَى بن داود، ثنا زُهَير، عن أبي إسحاقَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، والإِمَامُ ضَامِنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[4].

---

(١) في الأصل: . «أرشد الله الأئمة، واغفر للمؤمنين».

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٢).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٤٧٢).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٣٧٧).

وقالَ أحمدُ: ثنا قُتيبةُ، عن الـدَّرَاوَرْدِيِّ، عن سُـهَيلٍ، عن أبيـه، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَةَ، وَغَفرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١].

ورواه ابنُ حِبَّـان عن مُحمَّدِ بنِ إسـحاقَ بن إبراهيمَ مولَى ثقيف، عن قُتيبةَ، به[٢].

وقال الشَّافعيُّ: أنا إبراهيم بن مُحمَّد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ، فأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَةَ، وَغَفرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[٣].

وهذا الحديث رواه أبو داودَ عن أحمد بن حنبل، عن مُحمَّدِ بنِ فُضيل، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ[٤]، كما تقدَّم.

ورواه التِّرْمِذِيُّ عن هَنَّادٍ، عن [أبي] الأحوصِ، وأبي معاويةَ، عن الأعمشِ كذلك.

ثمَّ قال: وكذلك رواه الثَّوريُّ، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ.

قال: ورواه أسباطُ بن مُحمَّد، عن الأعمشِ قالَ: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٥].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤١٩).

(٢) ابن حبان (١٦٧٢).

(٣) الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣).

(٤) أبو داود (٥١٧).

(٥) الترمذي (٢٠٧).

قُلت: وقد رواه أبو داودَ عن الحسن بن عليٍّ، عن ابنِ نُميرٍ، عن الأعمشِ حدثته[1] عن أبي صالح، ولا أُراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكره[2].

فقد ثبت سماعُه له من أبي صالح، ثمَّ قد رواه غيرُه عنه، كما تقدَّم من حديث أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ وسُهيل عنه، فقَوِيَ الحديثُ وثبت.

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وروَى أبو حمزة، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

قالوا: يا رسولَ الله! لقد تركتنا بعدَكَ نتنافسُ في الأذانِ، فقال: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً سَفَلَتُهُمْ مُؤَذِّنُوهُمْ».

ثمَّ قال: وهذا حديثٌ قد انفردَ بهذه الزِّيادة فيهِ أبو حمزةَ، وليس بالقويِّ[3].

وقد ورد من حديث أبي صالح، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين، كما ستراه بعد هذا الحديث، فحكَى التِّرْمِذِيُّ عن أبي زُرْعَةَ أنَّهُ قال: حديثُ أبي صالح، عن أبي هُريرةَ أصحُّ.

وعن البخاريِّ أنَّهُ قال: حديثُهُ عن عائشةَ أصحُّ.

---

(١) عند أبي داود: «نبئت».

(٢) أبو داود (٥١٨).

(٣) ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٧٧).

قال: وذُكِرَ عن عليٍّ بن المَدِينيِّ: أنَّهُ لمْ يثبتْ لا هذا، ولا هذا.

قالَ التِّرْمِذِيُّ: وفي البابِ عن عائشةَ، وسهل بن سعد، وعُقبة بن عامر[1].

قُلت: وعن ابنِ عمرَ، وأبي أُمامةَ.

*** أمَّا حديثُ عائشة:**

فقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا أبو عبد الرَّحمن، ثنا حَيْوَة بن شُريحٍ، حدَّثني نافع بن سليمان: أنَّ مُحمَّد بن أبي صالح حدَّثه عن أبيه: أنَّهُ سمع عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ تقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَةَ، وَعَفَا عَنِ المُؤَذِّنِ»[2].

ورواه ابنُ حِبَّان[3] من حديث ابنِ وهب، عن حَيْوَة[4].

وقد ذكره التِّرْمِذِيُّ مُعلَّقاً عن نافع بن سليمان، عن أبيه، عن عائشةَ.

وحكَى عن البخاري أنَّهُ قال: حديث أبي صالح، عن عائشةَ أصحُّ؛ يعني: من حديث أبي صالح، عن أبي هُريرةَ[5].

قُلت: وعكسَ ذلك أبو زُرْعَةَ، وطعنَ فيهما عليُّ بن المَدِينيِّ، ولو ادُّعِيَ صحَّةُ الحديثين[6]؛ لقوَّةِ رجالهما وثِقتهم، لمْ يكنْ

---

(١) الترمذي (١/ ٤٠٣ _ ٤٠٤).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٦٥).

(٣) في الأصل: «أبو حيان».

(٤) ابن حبان (١٦٧١).

(٥) الترمذي (١/ ٤٠٣).

(٦) في الأصل: «الحديث».

بعيداً؛ إذ قد يكون سمعه أبو صالح ذكوانُ من أبي هُريرةَ، [و]من عائشة.

ثم رأيتُ ابن حِبَّان قد قرَّر هذا لعينه، وأنَّهُ سمعه أبو صالح من عائشة، ومن أبي هُريرةَ.

* **وأمَّا الرِّوايةُ عن سهل بن سعد بهذا الحديث**[1].

وأمَّا حديثُ عُقبة بن عامر رضي الله عنه في ذلك[2].

* **وأمَّا حديث ابنِ عمرَ:**

فرواه البَيهَقِيُّ من طريق حفص بن عبدالله، حدَّثني إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن الأعمشِ، عن مجاهد، عن ابنِ عمرَ قال: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدُّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

قال: وسمعته يقول: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[3].

وقد روَى الإمامُ أحمد الفصل الأوَّل مرفوعاً[4]، وسيأتي.

---

(١) كذا في الأصل، وليس في المخطوط ما يدل على وجود سقط ما، ولعل ذلك من قِبَل المؤلف رحمه الله.

(٢) بياض في المخطوط بمقدار أربع كلمات.

(٣) البيهقي (١/ ٤٣١).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ١٣٦).

ورواه الكُدَيمِيُّ عن أزهر بن سعد السَّمَّان[1] عن ابنِ عون، عن نافع، عن ابنِ عمرَ.

ومُحمَّدُ بن يونسَ الكُدَيمِيُّ متكلَّم فيهِ.

وقال في «الإمام»: وذكر الحافظ أبو الحسن بنُ عساكر من طريق الرَّبيع، عن الشَّافعيِّ، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «الإِْمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، أَلاَ فَاعْدِلُوْا صُفُوْفَكُمْ».

قالَ ابنُ عساكر: غريب.

*** وأمَّا حديثُ أبي أُمامةَ في ذلك:**

فقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا زيد بن الحُبابِ، عن حسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أُمامةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِْمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[2].

ورواه البَيهَقِيُّ من حديث عليِّ بن المَدِينيِّ، عن رَوحٍ، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أُمامةَ فوقَفَهُ، وزاد: «والأذانُ أحبُّ إليَّ منَ الإمامَةِ»[3].

*** حديث آخر في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّد بن مُصفَّى الحِمصيُّ، [ثنا بقيَّةُ، عن مروان بن سالم، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) في «الأصل»: «السَّماك».

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٢٦٠).

(٣) البيهقي (١/ ٤٣٢).

قال:] قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لَلْمُسْلِمِينَ: صَلاَتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ»[1].

إسناده ضعيف؛ لحال شيخِ بقية؛ فإنَّه ضعيف جدّاً.

* **حديث آخر في ذلك:**

روَى البَيهَقِيُّ من طريق إبراهيم بن عبدِ العزيز بن عبدِ الملك بن أبي مَحذُورةَ، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن أبي مَحذُورةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمَنَاءُ المُسْلِمِيْنَ عَلَى صَلاَتِهِم وَسُحُوْرِهِمْ المُؤَذِّنُوْنَ»[2].

* **حديث آخر مرسل:**

قالَ الشَّافعيُّ: ثنا عبدُ الوهَّاب، عن يونسَ، عن الحسنِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «المُؤَذِّنُوْنَ أُمَنَاءُ المُسْلِمِيْنَ عَلَى صَلاَتِهِم»، وذكر معها غيرها[3].

قالَ الشَّافعيُّ: والعبدُ في الأذانِ كالحرِّ.

قالَ الأصحابُ: يُحتَمَلُ في أصل مشروعيَّةِ الأذان في حقِّه، ويُحتَمَلُ في صحَّةِ أذانِهِ والاعتدادِ به.

وهذا أيضاً ما لا خلافَ فيهِ؛ لصحَّةِ خبره، ولكنَّ الحرَّ أولَى منه.

وكذلك يصحُّ أذانُ الفاسق، ويُعْتَدُّ به، ولكنْ لا يجوزُ تقليدُه.

---

(١) ابن ماجه (٧١٢).

(٢) البيهقي (١/ ٤٢٦).

(٣) الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣).

وعن أصحاب الإمام أحمد في[1] الاعتدادِ بأذان الفاسق المجاهرِ وجهان:

وجهُ المنع: أنَّهُ لا يُقبَلُ خبرُهُ، فلا يصحُّ أذانُهُ، كالكافرِ، ولأنَّهُ قد جاء في الحديث: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»[2] وهذا أمرٌ، وظاهرُهُ الوجوبُ.

ووجهُ الجواز: أنَّهُ من أهل الصَّلاة، فيكون أذانُهُ صحيحاً، كغيره من العدولِ.

واحتَجَّ ابن حَزْمٍ علَى صحَّةِ [أذانِ] الفاسق بقولِه ـ عليه السَّلام ـ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[3]، وهذا أحدُ المسلمين.

قالَ الشَّيخُ مُوَفَّق الدِّين بن قُدامةَ: ولا خلافَ في الاعتداد[4] بأذان مَنْ هو مستور[5] الحال، والله أعلم.

* * *

---

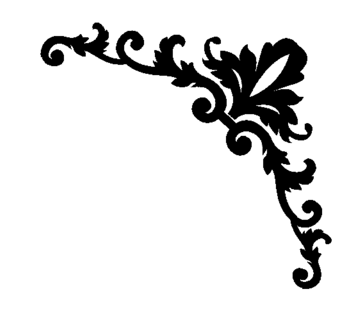
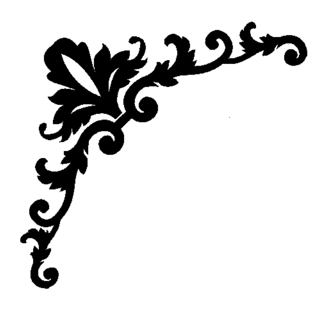
(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) كما تقدم.

(٣) كما تقدم.

(٤) في الأصل: «اعتداد».

(٥) في الأصل: «مشهور».

فَصْل

ويُستَحبُّ أنْ يكونَ صَيِّتاً حسنَ الصَّوتِ.

ونعني بالصَّيِّت: أنْ يكونَ صوتُه عالياً.

ومعنَى حُسنِ الصَّوتِ: طيبُهُ.

وأصلُ ذلك من اختيارِ النَّبيِّ ﷺ أبا مَحذُورةَ من بين أصحابِهِ؛ لحُسنِ صوتِهِ وارتفاعِهِ، كما تقدَّم في سِياق حديثِهِ.

وقال ـ عليه السَّلام ـ لعبدالله بن زيدٍ الَّذي أُرِيَ الأذانَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ».

ويحتمل أنْ يكونَ أراد بـ «فَإِنَّهُ[1] أَندَى» أرفع، أو أطيب، أو هما.

وقد ثبت في الصَّحيحِ عندَ البخاريِّ وغيرِه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[2].

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) البخاري (٦/ ٢٧٤٣) معلقاً. ورواه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٦) موصولاً عن البراء ﷺ.

فإذا شُرِعَ التَّحسينُ في القرآنِ، وطُلِبَ سماعُهُ مِنْ حَسَنِ الصَّوت، كما استمعَ النَّبيُّ ﷺ لقراءة أبي موسَى الأشعريِّ، وقال: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[1] فينبغي أنْ يكونَ الأذانُ كذلك؛ لأنَّهُ دعاءٌ إلَى أفضل الأعمال، وهنَّ الصَّلوَات الخمس، فيُشرعُ أنْ يكونَ ذلك ممَّا يُنعِشُ النفوسَ، وتلذُّه الأسماع، وتحنُّ إليه القلوب.

وسيأتي الحديث في صفة التَّأذينِ: «ويُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

وقد روَى ابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» عن أبي مَحذُورةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ نحواً من عشرين رجلاً فأذَّنوا، فأعجبَهُ صوتُ أبي مَحذُورةَ، فعلَّمه الأذانَ[2].

وقد تقدَّم شاهدُه في «مسند أحمد» وغيرِه.

قالَ الزُّبير بن بَكَّارٍ: كان أبو مَحذُورَةَ أحسنَ النَّاسِ أذاناً، وأنداهم صوتاً، وقد أنشدني عمِّي ثقيفٌ لبعض شعراءِ قُرَيش:

أَمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُوْرَةْ ... وَمَا تَلاَ مُحَمَّدٌ مِنْ سُوْرَةْ

وَالنَّغَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُوْرَةْ ... لأَفْعَلَنَّ فِعْلَةً مَذْكُوْرَةْ[3]

---

(١) البخاري (٤٧٦١)، مسلم (٧٩٣).

(٢) ابن خزيمة (٣٧٧).

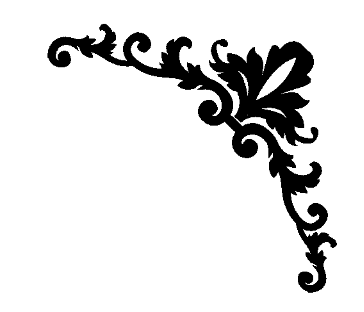
(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٥٢).

وأمَّا التمطيطُ وتمديدُ الحروف [فمنهيٌّ عنه][1] عند الحنفيَّة أشدَّ النَّهي.

قالَ صاحبُ «المحيط»: قيل: لا بأسَ بالتَّرجيعِ في قراءة القرآن، وقال عامَّة أصحابنا: إنَّهُ مكروه، ولا يحلُّ الاستماعُ إليه؛ لأنَّ فيهِ تَشبُّهاً بفعل الفسقةِ في حال فسقهم، وهو التَّغني، ولمْ يكنْ في الابتداءِ، ولهذا يُكْرَهُ هذا النَّوعُ في الأذان.

* * *

(١) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

فصل

قال الشَّافعيُّ والأصحاب: ويُستَحبُّ أنْ يكونَ من سلالةِ أو أقرباءِ مؤذِّني رسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ القاضي أبو الطيِّب: فإنْ لمْ يكنْ فمِن أولاد الصَّحابة.

قُلت: ولو من مواليهم؛ لقوله ـ عليه السَّلام ـ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(١).

ولمَّا سيأتي وسبقَ عن أبي مَحذُورةَ: جعلَ رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ لنا ولموالِينَا.

وذكروا هاهنا الحديثَ الَّذي رواه الإمامُ أحمد: حدَّثنا زيد بن الحُباب، ثنا معاوية بن صالح، حدَّثني أبو مريم: أنَّهُ سمع أبا هُريرةَ يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالسُّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ».

وقال زيدٌ مرَّةً يحفظه: «وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ»(٢).

---

(١) البخاري (٦٣٨٠) عن أنس ﷺ.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٣٦٤).

وقد روَاه التِّرْمِذِيُّ في المناقبِ، عن أحمد بن منيع، عن زيد بن الحُباب، به.

ثمَّ رواه عن مُحمَّدِ بنِ بشَّار، عن عبدِ الرَّحمن بن مَهديٍّ، عن مُعاويةَ ابن صالح، به ولمْ يرفعه.

قال: وهذا أصحُّ من حديث زيد بن الحُباب[1].

* أبو مريمَ الأنصاريُّ الشَّاميُّ هذا ـ **ويُقال**: إنَّهُ مولَى أبي هُريرةَ، وكان خادمَ مسجد حمص.

وقيل: إنَّهما اثنان، قاله البخاريُّ.

وقيل: ثلاثة.

وجعله أبو حاتم رجلاً واحداً، وصحَّح ذلك شيخُنا المِزِّيُّ.

أدركَ علياً، قيل: وخالدَ بن الوليد.

وروَى عن جابر، وعن أبي هُريرةَ هذا الحديث، وغيره.

وعنه حريز بن عُثمان، وصفوان بن عمرو، وفرج بن فَضالةَ، ومعاوية بن صالح، ويحيَى بن [أبي] عمرو الشَّيبانيُّ، وأبو موسَى شيخٌ لمعاوية بن صالح.

قالَ الإمامُ أحمدُ: قالَ لي أهل حمص: هو معروفٌ عندنا، قال: ورأيتُهم يُحسنون الثَّناءَ عليه.

---

(١) الترمذي (٣٩٣٦).

وقال العجليُّ: أبو مريم مولَى أبي[1] هُريرةَ، تابعيٌّ ثقةٌ.

وقد تقدَّم ما رواه أحمدُ عن خلف بن الوليد، عن هُذَيلٍ بن بلال، عن [ابن] أبي مَحذُورةَ، عن أبيه، أو عن جدِّهِ، قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا، وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ. تفرَّدَ به أحمد[2].

* * *

* تنبيه:

كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ أربعةُ مؤذِّنين:

ثلاثةٌ بالمدينة: بِلالٌ، وابنُ أمِّ مكتوم، وكانا بمسجدِه الشَّريف يُؤذِّنان كما تقدَّم، وسعد القَرَظ بمسجد قُباء، الَّذي كان إمامُهُ في حياة النَّبيِّ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ.

والرَّابع: أبو مَحذُورَةَ، وكان بمكة يُؤذِّنُ بالمسجدِ الحرام لعتَّابِ ابن أُسيد نائبِ رسول الله علَى أهل مكَّة.

وقد ذكرنا تراجمهم في كتابنا «التَّكميل»، وقمنا بالإشارةِ إلَى ذلك خوفاً من الملالةِ والتَّطويل، [وإنما نبهنا علَى هذه المتَعَلَّقةِ مما قبله].[3]

---

(١) في الأصل: «أبو».

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٤٠١).

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

وقد أذَّن بين يديه مرَّةً لصلاة الصُّبح زيادُ بن الحارث الصُّدائيُّ، كما تقدَّم وسيأتي.

وأقام مرَّةً عبدالله بن زيد بن عبدِ ربِّه بعدما أذَّن بلالٌ، كما سيأتي.

قالَ الأصحاب: ويُكرَهُ أنْ يكونَ المُؤذِّن أعمَى؛ لأنَّهُ يشتغلُ بالسُّؤالِ عن الوقتِ، عن الأذان في أوَّل الوقت.

قالَ الشَّافعيُّ: إلا أنْ يكونَ معه بصيرٌ يخبره بالوقتِ، فلا يُكرَهُ، يعني: كابنِ أمِّ مكتوم، وكان رجلاً أعمَى يُؤذِّن لرسولِ اللهِ ﷺ هو وبلال، وقد كان ابنُ أمِّ مكتوم لا يُؤذِّن حتَّى يُقال له: أصبحت، أصبحت.

وقالَ البُخاريُّ: باب أذان الأعمَى إذا كانَ له مَنْ يخبرُهُ:

حدَّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُوْمٍ» ثمَّ قال: وكان أعمَى لا يُنادي حتَّى يُقَالَ له: أصبحت، أصبحت، مرَّتين[1].

ورواه مُسلمٌ كما تقدَّم[2]، وفي بعضِ الرِّوايات: أنَّ سالماً هو القائلُ: وكان رجلاً أعمَى، إلَى آخره.

وهكذا نقل السَّروجيُّ عن أبي حنيفةَ: أنَّهُ يُكرَهُ أنْ يكونَ المُؤذِّنُ أعمَى، وأنكر علَى النَّواويِّ في حكايته عن أبي حنيفةَ: أنَّهُ لا يصحُّ أذانُ الأعمَى.

---

(١) البخاري (٥٩٢).

(٢) مسلم (١٠٩٢).

وقد روَى البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ بسنده إلَى سعيد بن أبِي عَرُوبَةَ، عن مالكِ بنِ دينار، عن أبي عُروة، عن أبي الزُّبير: أنَّـهُ كان يَكرَهُ أنْ يكونَ المُؤذِّنُ أعمَى[1].

وكذا ذكره ابن أبي شَيبةَ في «مصنَّفه» من طريق سعيد بن أبِي عَرُوبَةَ، عن مالكِ بنِ دينار[2]، عن ابن الزُّبير.

ورَوَى أيضاً عن ابنِ عبَّاس: أنَّهُ كرهَ إقامةَ الأعمَى[3].

ثم قالَ البَيهَقِيُّ: وهذا والذي رُوِيَ عن ابنِ مسعود في ذلك محمولٌ علَى أعمى منفردٍ، ولا يكون معه بصيرٌ يعلمُ الوقتَ[4].

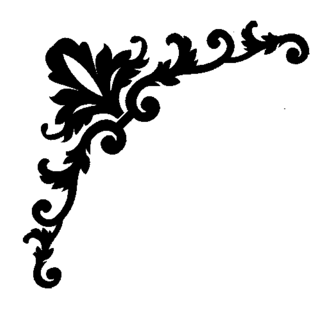
* * *

(١) البيهقي (١/ ٤٢٧).

(٢) في الأصل بعده: «عن أبي عروبة».

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ١٩٧).

(٤) البيهقي (١/ ٤٢٧).




فَصْلٌ

ويُستَحبُّ أنْ يؤذِّنَ ويقيمَ علَى طهارة، فإنْ أذَّن مُحدثٌ أو جُنُبٌ صحَّ أذانُه، ولكن مع الكراهة للشَّافعيِّ، واتَّفقَ علَى ذلك الأصحاب، وهي مع الجنابة أشدُّ، وذلك في الإقامةِ أبلغُ وآكد.

وبصحَّة أذانِ الجنب وإقامته قالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ بن حنبل.

ورُوِيَ ذلك عن الحسنِ، وقتادة، وحمَّاد بن سليمان، وإليه ذهب الثَّوريُّ، وأبو ثور، وداود، وابن المُنذر.

وقال مالك: يصحُّ الأذانُ، ولا تصحُّ الإقامةُ إلا بوضوءٍ.

وقال إسحاقُ، والأوْزاعِيُّ، وعطاء، ومجاهد: لا يصحُّ واحدٌ [من الأذانِ والإقامة بغيرِ][1] تطهُّرٍ.

وعن أبي حنيفةَ روايةٌ: أنَّ أذانَ الجُنُب وإقامتَهُ يُعادان.

وعندهم قول ثالث: يُعاد أذانُ الجُنُب، ولا تُعاد إقامتُه؛ لأنَّ تكرارَ الأذان معهودٌ في مثل يوم الجمعة، بخلاف الإقامةِ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

واحتَجَّ الشَّيخُ في «المُهذَّبِ» بما رواه البَيهَقِيُّ من حديثِ عبد الجبَّارِ بن وائل بن حجر، عن أبيه ـ ولمْ يدركْه ـ: أَنَّهُ حقٌّ [و]سُنَّة أنْ لا يُؤَذِّنَ الرَّجلُ إلا وهو طاهر، ولا يُؤَذِّنَ إلا وهو قائم[1]، والله أعلم.

وإذا قالَ الصَّحابي: من السُّنَّةِ كذا، فهو في حكم المرفوع عندَ الجمهور، والله أعلم.

قال البَيهَقِيُّ: أنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو مُحمَّد بن حيَّانَ، أنا ابنُ أبي عاصم، ثنا هشام بن عمَّار، ثنا الوليد بن مسلم، عن مُعاويةَ بن يحيَى، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضىءٌ».

هكذا رواه معاوية بن يحيَى الصدفيُّ، وهو ضعيفٌ، والصَّحيحُ روايةُ ابن يزيد الأَيْليِّ وغيره، عن الزُّهريِّ قال: قالَ أبو هُريرةَ: «لاَ يُنَادِي [بالصَّلاة] إلا مُتَوَضِّىءٌ»[2].

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ عن عليِّ بن حجر، ثنا الوليد بن مسلم، عن الزُّهريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّىءٌ».

ثم روى عن يحيَى بن موسَى، عن ابنِ وهب، عن يونسَ، عن ابنِ شِهاب، عن أبي هُريرةَ قال: «لاَ يُنَادِي بالصَّلاةِ إلا مُتَوَضِّىءٌ».

ثم قال: وهذا أصحُّ؛ يعني: أنَّهُ موقوفٌ علَى أبي هُريرةَ.

---

(١) البيهقي (١/ ٣٩٢).

(٢) البيهقي (١/ ٣٩٧).

قال: والزُّهريُّ لمْ يدركْ أبا هُريرةَ.

قُلت: فصارَ مُنقطعاً، موقوفاً، ضعيفاً، فضَعُفَ التَّمسكُ به من جهة كونه حديثاً، أو مذهبَ صحابيٍّ، والله أعلم.

قال التِّرْمِذِيُّ: واختلف أهل العلم في الأذانِ علَى غير وضوء، فكرهه بعضُهم، وبه يقول الشَّافعيُّ وإسحاق، ورخَّصَ في ذلك أهل العلم، وبه يقول سُفيان الثَّوريُّ وابنُ المُبارَكِ وأحمد[1].

وقد تقدَّم في الحديثِ، عن المهاجر بن قنفذٍ مرفوعاً: «إنِّيْ كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ إلا وَأَنَا مُتَطَهِّرٌ».

ورواه أحمد، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[2]. وقد كان ذلك في ردِّ السَّلام، ففي الأذانِ أولَى وأحرَى.

وقالَ البُخاريُّ: لا بأسَ أنْ يُؤذِّنَ علَى غير وضوء.

وقال عطاء: الوضوءُ حقٌّ وسُنَّة.

وقالت عائشة: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يذكرُ اللهَ علَى كلِّ أحيانِهِ[3].

ومن الحكمةِ في أنْ يكونَ متطهِّراً: أنْ يُبادرَ عقبَ الأذان إلَى صلاة ركعتين اقتداءً ببلال[4]، ومسارعةً إلَى الطَّاعةِ، والعملِ بقولِه ـ عليه

---

(١) الترمذي (٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، أبو داود (١٧).

(٣) مسلم (٣٧٣).

(٤) البخاري (١٠٩٨)، مسلم (٢٤٥٨).

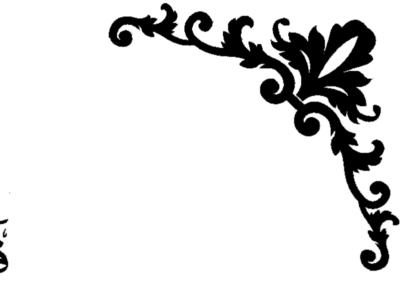
السَّلام ـ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»[1].

وليدعُ عقبَ أذانِهِ، وهو مُتطهِّرٌ؛ ليكونَ أنجحَ وأسرعَ لإجابة دعائه، وسيأتي في الحديث: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ».

وقال في «المُهذَّب»: ولأنَّهُ إذا لمْ يكنْ علَى طهارةٍ انصرفَ لأجل الطهارة؛ يعني: من يريد الصَّلاة، فلا يجد أحداً، فينصرف.

* * *

(١) البخاري (٥٩٨)، مسلم (٨٣٨)، عن عبدالله بن مغفل المزني ﷺ.

فَصْلٌ

والمُستحبُّ أنْ يُؤذِّنَ علَى موضعٍ عالٍ مرتفعٍ؛ ليكون ذلك أنفذَ لصوته، وأبعدَ لتبليغه لأرجاءِ بلدِه، ولتكون كلمةُ الله هي العليا، والأذانُ كلماتٌ ترضي الرَّحمن، وتطرد الشَّيطان.

لكنْ قد نصَّ الشَّـافعيُّ علَى استحباب الاقتصار يومَ الجمعة علَى أذانٍ واحدٍ من رجل واحد، يكون بين يدي الخطيب، وهو علَى المنبرِ، كذلك نقله المحامليُّ والبندنيجيُّ وغيرهما.

ونصَّ في «البُويطيِّ» علَى أنَّ المُؤذِّنينَ يُؤذِّنون يومَ الجمعة جميعاً علَى المنارةِ، والخطيبُ علَى المنبرِ، فإذا فرغوا خطب بهم.

وهذا أشبهُ بيوم الجمعة، وسيأتي هذا مبسوطاً عندَ ذكر إيجاد أكثر من مؤذِّن واحد، وفي «الصَّحيحين» عن ابنِ عمرَ في أذان بِلال، ثمَّ ابن أمِّ مكتوم، قال: ولمْ يكنْ بينهُما إلا أنْ ينزلَ هذا، ويرقى هذا[1]، والله أعلم.

---

(١) في الأصل زيادة: «وهذا».

وقد تقدَّم في «سنن أبي داودَ» من طريق ابن أبي ليلَى، عن معاذ وغيره من الصَّحابةِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُوْمُوْنَ عَلَى الآطَامِ فِي الدُّوْرِ، يُنَادُوْنَ المُسْلِمِيْنَ بِحينِ الصَّلاةِ».

فأرِيَ عبدالله بن زيد رجلاً عليه ثَوبان أخضران، فقام علَى المسجدِ فأذَّن، ثمَّ قعد قعدةً، ثمَّ قام فقال مثلَها غيرَ أنَّهُ يقول: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ[1].

وفي «المُهذَّب»: يسقطُ علَى جِذْمِ حائط.

قُلت: والآطام: هي المعاقلُ والحصون العالية، وجِذم الحائط: أصله.

وقد ذكر ابنُ إسحاقَ وغيره: أنَّ بِلالاً أذَّنَ يومَ فتح مكَّة علَى ظهرِ الكعبة، فسمعه جماعةٌ من أشراف الطُّلقاء، منهم: أبو سُفيان، وسُهيل، وصفوان بن أُمَيَّةَ، فتكلَّموا بكلامٍ استغفروا الله منه بعدَ ذلك، وقد بسطناه في «السِّيرةِ».

وقد قالَ أبو داودَ: باب الأذان فوق المنارة:

حدَّثنا أحمدُ بن مُحمَّد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن مُحمَّدِ ابنِ إسحاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ جعفر بن الزُّبير، عن عُروة، عن امرأة من

---

(١) أبو داود (٥٠٦).

بني النَّجّار قالت: كانَ بيتي منْ أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ . . .[1]

[2]ابن أبي جُحيفَةَ، عن أبيه فذكر الحديث، وفيهِ قال: فتوضَّأَ بلالٌ، فجعلْتُ أتبعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، يقول[3] يميناً وشِمالاً: حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاح[4].

ورواه مُسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ وغيره، عن وَكيع.

وهو مُخرَّجٌ في «الصَّحيحين» من طريق عون بن أبي جُحيفَةَ، عن أبيه قال: فخرجَ بلالٌ، فجعلْتُ أتبعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً: حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاح. لفظ مسلم[5].

ورواه أبو داودَ عن موسَى بن إسماعيل، عن قيس بن الرَّبيع، عن عون بن أبي جُحيفَةَ، عن أبيه، وزاد فيهِ: «ولمْ يستدِرْ»[6].

---

(١) هنا سقط في الأصل بمقدار لوحة كاملة، وتتمة الحديث كما عند أبي داود (٥١٩)، فكانَ بِلال يُؤَذِّنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسَحرٍ، فيجلسُ علَى البيتِ ينظر إلَى الفجرِ، فإذا رآه تمطَّى ثمَّ قال: اللهمَّ إنِّي أحمدُكَ، وأستعينُكَ علَى قُريشٍ؛ أنْ يقيمُوا دينَكَ، قالت: ثمَّ يُؤَذِّنُ، قالت: واللهِ ما علمتُهُ كانَ تركها ليلةً واحدةً؛ تعني: هذه الكلمات.

(٢) كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا في استدارة المؤذن في أذانه.

(٣) في الأصل: «يقوله».

(٤) البيهقي (١/ ٣٩٥).

(٥) البخاري (٦٠٨)، مسلم (٥٠٣).

(٦) أبو داود (٥٢٠).

ودليل أبي حنيفةَ وأحمدَ في المشهورِ عنه الحديثُ الَّذي رواه أحمدُ في «المسندِ» حيثُ قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن سُفيانَ، عن عون بن أبي جُحيفَةَ، عن أبيه قال: رأيتُ بِلالاً يُؤذِّنُ، ويدورُ، ويتبعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، وأصبعَاهُ في أُذنيه، ورسولُ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ حمراءَ من أَدَمٍ، فخرجَ بِلالٌ بينَ يديهِ بعَنَزَةٍ، فركزَها[1] بالبطحاءِ، فصلَّى إليها رسولُ اللهِ ﷺ، يمرُّ بينَ يديهِ الكلبُ والحمارُ، وعليه حلَّةٌ حمراءُ، كأنِّي أنظرُ إلَى بريقِ ساقيهِ ﷺ[2].

قالَ البَيهَقِيُّ: وسُفيان الثَّوريُّ إنَّما رواه عن رجل، عن عون، ونظر ذلك الرَّجل هو الحجَّاجُ بن أَرْطَاةَ؛ فإنَّه رواه كذلك، عن عون ابن أبي جُحيفَةَ، عن أبيه، وحجَّاجٌ ليسَ يُحتَجُّ به[3].

وقد قالَ ابنُ ماجه: ثنا أيوب بن مُحمَّد الهاشميُّ، ثنا عبدُ الواحد ابن زياد، عن حجَّاج بن أَرْطَاةَ، عن عون بن أبي جُحيفَةَ، عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأبطحِ، وهوَ في قُبَّةٍ حمراءَ، فخرجَ بِلالٌ فأذَّنَ، فاستدارَ في أذانِهِ، وجعلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ[4].

وكذا رواه ابنُ خُزيمة وأبو عَوَانَةَ في «صحيحيهما» من حديث حجَّاج بن أَرْطَاةَ.

---

(١) في الأصل: «فوكزها».

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٨).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٥).

(٤) ابن ماجه (٧١١).

ثم قالَ [ابن] خُزيمةَ: إن صحَّ الخبرُ فإنِّي لا أحفظُ هذه اللَّفظةَ إلا من طريق حجَّاج بن أَرْطَاةَ، ولا أدري أسمع من عون أم لا؟ فأشك في صحَّةِ الحديث من هذه العِلَّة[1].

قُلت: ضعفُ هذا الإسناد لا يدلُّ علَى ضعفِ ما قبله، بل يشهدُ له بالصِّحةِ، ودعوَى البَيهَقِيِّ أنَّ ذلك ممَّا سمعه الثَّوريُّ من حجَّاجِ بن أَرْطَاةَ لمْ يشدَّها شيءٌ يشهدُ لها بالصِّحةِ أكثرُ من أنَّ حجَّاجاً قد روَى هذا الحديث عن عون، وهذا لا يدلُّ علَى مَا ذَكرَهُ، والله أعلم.

وكيف تصحُّ هذه الدَّعوَى وقد روَى أحمد ومسلم من حديث الثَّوريِّ: ثنا عون بن أبي جُحيفَةَ، عن أبيه، فذكر الحديثَ كما تقدَّم آنفاً[2].

وقالَ الطَّبرانيُّ: ثنا الحسنُ بن العبَّاس الرَّازيُّ، عن مُحمَّد بن نوح الرَّازيِّ، عن زياد بن عبدالله، عن إدريـسَ الأزديِّ، عن عون بن أبي جُحيفَةَ، عن أبيه قال: أتينَا رسولَ اللهِ ﷺ، وحضرَتِ الصَّلاةُ، فقامَ بِلالٌ فأذَّنَ، وجعلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وجعلَ يَستديرُ. وذكرَ تمامَ الحديث[3].

ورواه أبو الشَّيخ الأصبهانيُّ من حديث حمَّاد وهُشَيم، عن عون، عن أبيه: أنَّ بِلالاً أذَّنَ لرسولِ اللهِ ﷺ بالبطحاءِ، فوضعَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وجعلَ يَستديرُ يَميناً وشِمالاً.

---

(١) ابن خزيمة (١/ ٢٠٣).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٠١).

فهذه طرقٌ جيِّدة، عن عون[1].

فإثباتُ الاستدارةِ مُقدَّمٌ علَى نفيها، كما هو المقرَّرُ عندَ الجمهور، اللهمَّ إلا أنْ يكونَ الرَّاوي قد عبَّرَ بالاستدارةِ عن الالتفاتِ، فالله أعلم.

ثم قد روَى البَيهَقِيُّ هذا الحديثَ نفسَهُ عن الحاكمِ، عن أبي أحمد الحافظ، عن أبي بكر بن خُزيمةَ، عن يعقوبَ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقِيِّ، عن هُشيمٍ، عن حجَّاج بن أَرْطَاةَ، عن عون بن أبي جُحيفَةَ، عن أبيه قال: رأيتُ بِلالاً يُؤذِّنُ، وقدْ جعلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وهوَ يلتوي يَميناً وشِمالاً[2].

* * *

* **مسألة:**

قالَ الأصحـابُ، وأصحـاب أحمد أيضاً: ويُستَحبُّ أنْ يجعـلَ إصْبَعيهِ[3] السَّبابتين في أذنيه؛ ليكونَ ذلك أرفعَ لصوته، ونقله المحامليُّ عن عامَّةِ أهل العلم.

قالَ الأصحابُ: وربَّما فهم .....[4] من ذلك أنَّهُ يُؤذِّن إذا قرأه[5].

---

(١) في الأصل: «معون».

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٦).

(٣) في الأصل: «أصبعه».

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٥) الكلمة غير واضحة في الأصل.

والعمدةُ في هذه المسألة حديثُ أبي جُحيفةَ المُتقدِّم آنفاً: أنَّ بِلالاً وضعَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ. رواه أحمد، والتِّرْمِذِيُّ، وصحَّحهُ ابنُ ماجه، كما تقدَّم، ووهم صاحب «المُغْني» في قوله: إنَّهُ مُتَّفَقٌ عليه[1].

وقالَ البُخاريُّ: ويُذكَرُ عن بِلال: أنَّهُ جعل إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وكان ابنُ عمرَ لا يجعلُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ[2].

وهكذا رواه أبو بكر[3] بن أبي شَيبةَ، عن وَكيع، عن سُفيانَ، عن بشير قال: رأيتُ ابن عمرَ يُؤذِّنُ، ولا يضعُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ[4].

وروى عن أبي أُسامة، عن هشام، عن ابنِ سيرينَ: أنَّهُ كانَ إذا أذَّنَ استقبلَ[5] القِبلةَ، وأرسلَ يديه، فإذا بلغ: حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ، جعلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيه[6].

وقالَ ابنُ ماجه أيضاً: ثنا هشام بن عمَّار، ثنا عبدُ الرَّحمن بن سعد ابن عمَّار بن سعد مؤذِّن رسولِ اللهِ ﷺ قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بِلالاً أنْ يَجعلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وقال: «إنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»[7].

---

(١) «المغني» (١/ ٢٥٣).

(٢) البخاري (١/ ٢٢٧).

(٣) في الأصل: «حجر» بدل «أبو بكر».

(٤) ابن أبي شيبة (٢١٨٥).

(٥) في الأصل: «يستقبل».

(٦) ابن أبي شيبة (٢١٨٧).

(٧) ابن ماجه (٧١٠).

وهذا الحديث ضعيفٌ من هذا الوجه، ولكنْ ذكرناه شاهداً لما قبله، كما أنَّ ما قبله شاهدٌ[1] له، والله أعلم.

وقد رواه البَيهَقِيُّ والطَّبرانيُّ من وجهٍ آخرَ عن عبدِ الرَّحمن بن سعد، عن عبدالله بن مُحمَّد، وعمر وعمَّار ابني[2] حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلالٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا أَذَّنْتَ فَاجْعَلْ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ؛ فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»[3].

ثم روَى البَيهَقِيُّ من طريق ابن وهب، عن ابنِ لَهِيْعَةَ، عن سعيد ابن مُحمَّد الأنصاريِّ، عن عيسَى بن حارثة، عن ابنِ المُسيِّبِ: أنَّهُ قال: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بلالاً أنْ يُؤذِّنَ، فجعلَ إِصْبَعَيهِ، ورسولُ اللهِ ﷺ ينظرُ إليهِ، فلمْ يُنكرْ ذلك، فمضتِ السُّنَّةُ من يومئذٍ.

ثم قالَ البَيهَقِيُّ: وروينا عن ابنِ سيرينَ: أنَّ بِلالاً جعلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ في بعضِ أذانِهِ، أو في إقامتِهِ[4].

وسيأتي ما رواه الحاكم وأحمد من طريق سُفيان الثَّوريِّ، عن عون بن أبي جُحيفَةَ، عن أبيه: أنَّ بِلالاً أذَّنَ، وجعلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وجعلَ يستديرُ في أذانِهِ بقولِهِ: حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاح.

---

(١) في الأصل: «شاهداً».

(٢) في الأصل: «ابن».

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير»، البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٦).

(٤) البيهقي (١/ ٣٩٦).

وروَى الحاكم عن ابنِ المُبارَكِ: أنَّهُ كانَ إذا رأَى المُؤذِّنَ لا يُدخِلُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ يصيحُ به: أنفست بكوش، أنفست بكوش![1]

وعن أحمد: أنَّهُ يجعلُ يديه علَى أذنيه، ووصفه الحربي بأنْ يضمَّ أصابعَهَ علَى كفِّهِ، ثمَّ يجعلَهما علَى أُذُنيهِ، ورواه بعضُهم عن ابنِ عمرَ.

قالَ في «المُغْني»: ووضعُ الإصْبَعَين في الأُذنين أشهرُ لصحَّةِ الحديث وشهرتِهِ، وأيّاً ما فعلَ فحَسَنٌ، وإنْ ترك الكل[2] فلا بأسَ[3].

وقال أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ: إنَّهُ إنْ جعلَ إحدَى يديه علَى أُذُنهِ فحَسَنٌ، حكاه السَّروجيُّ.

قالَ الأصحابُ: ولا يستحبُّ ذلك في الإقامةِ.

قالَ النَّوويُّ: صرَّح به الرُّويانيُّ في «الحليةِ» وغيره.

قُلت: لأنَّ مقصودَ[4] الأذانِ رفعُ الصَّوت؛ لعمومِ الإعلامِ لأهل البلد، وأمَّا الإقامةُ فرُبَّما[5] كانت خاصَّةً بأهل ذلك المسجد، وما حولَه من المحلَّةِ، والله أعلم.

* * *

---

(١) الحاكم (٧٢٧).

(٢) في الأصل: «يردهما» بدل «ترك الكل».

(٣) «المغني» (١/ ٢٥٣).

(٤) في الأصل: «المقصود».

(٥) في الأصل: «وربَّما».

* مسألة:

وقد نصَّ أصحابُنا والعلماءُ علَى استحبابِ رفعِ الصَّوتِ بالأذانِ دونَ الإقامة، مِن غيرِ تكلُّفٍ وإزعاج، وما يستحبُّ فيهِ من التَّرسُّلِ مِن غيرِ تخليط وتمطيط مُخِلٍّ مُمِلٍّ.

وذكر ما يُشرَعُ في الإقامةِ من الإدراجِ، وهو الإسراع.

* ذكر ما ورد في رفع الصَّوت به:

قالَ البخاريُّ: باب رفع الصَّوت بالنِّداءِ:

وقال عمر بن عبدِ العزيز: أذِّنْ أذاناً سَمْحاً، وإلا فاعتزلْنَا.

حدَّثنا عبدالله بن يوسفَ، أنا مالك، عن عبدِ الرَّحمن بن عبدالله بن أبي صعصعةَ الأنصاريِّ، ثمَّ المازنيِّ، عن أبيه: أنَّهُ أخبره: أنَّ أبا سعيد الخُدْريَّ قالَ له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ [مَدَى] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قالَ أبو سعيد: سمعته من النَّبيِّ ﷺ[1].

وكذلك رواه الشَّافعيُّ عن مالك به، ورواه النَّسائيُّ من حديث مالك[2]، ولمْ يروِه مسلم في «صحيحه»، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٥٨٤).

(٢) الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٨٧)، النسائي (٦٤٤).

قال الشَّافعيُّ: والتَّرغيبُ في رفع الصَّوت يدلُّ علَى ترتيلِ الأذان.

*** حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا أبو أُسَامةَ قال: حدَّثني الحسن بن الحكم، حدَّثني يحيَى بن عبَّاد بنِ هُبَيْرةَ، عن شيخٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»[1].

*** طريق أخرى:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، ثنا مَعمر، عن منصور، عن عبَّاد بن أُنيسٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُهُ، وَللشَّاهِدِ عَلَيْهِ خَمْسٌ وَعِشْرِونَ دَرَجَةً»[2].

تفرَّدَ به أحمد، ولا بأسَ بإسناده.

*** طريق أخرى عنه:**

قالَ البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو حامد أحمدُ بن مُحمَّد بن شُعيب الفقيه، ثنا السَّريُّ بن خُزيمةَ، ثنا سعيد بن سليمان الواسطيُّ، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُهُ»[3].

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٤٩).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٦٦).

(٣) البيهقي (١/ ٤٣١).

* طريق أخرَى عنه:

قالَ أحمد بن حنبل: ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبةُ، عن موسَى بن أبي عثمان: سمعت أبا عثمان: سمعت أبا هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لهُ مَا بَيْنَهُمَا»[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد، وإسناده جيِّد، رجالُهُ ثِقاتٌ.

وأبو عثمان هذا يُقَال له: التَّبَّان، مولَى[2] المُغيرة بن شُعبةَ، واسمه: سعيد، وقيل: عِمران، علَّق له البخاريُّ في «صحيحه»، فقال: ورواه أبو الزِّناد أيضاً عن موسَى، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ؛ يعني: حديثَ: «لاَ تَصُومُ امرَأَةٌ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[3].

وروَى له النَّسائيُّ هذا الحديثَ وغيرَه، وقد حدَّثَ عنه ابنُهُ[4] موسَى، والمغيرةُ بن مِقْسَمٍ، ومنصور بن المُعتَمِر.

* طريق أخرَى عنه:

قالَ أحمدُ: ثنا يحيَى بن سعيد، عن شُعبةَ، حدَّثني موسَى بن أبي عثمان، ثنا أبو يحيَى مولَى جعدةَ، قال: سمعت أبا هُريرةَ: أنَّهُ سمعَ من فمِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ،

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤١١).

(٢) في الأصل: «ومولَى».

(٣) البخاري (٤٨٩٩).

(٤) في الأصل: «أبيه».

وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»[1].

ثم رواه عن مُحمَّد بن جعفر غُنْدَرٍ[2]، وعبد الرَّحمن بن مَهديٍّ[3]، عن شُعبةَ كذلك، فالله أعلم.

وهكذا رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حِبَّان، مِن غيرِ وجهٍ عن شُعبةَ، به[4].

وقال أبو داودَ الطَّيالسيُّ في «مُسنده»: ثنا شُعبة، عن موسَى بن أبي عثمان، قالَ شُعبة: وكان يُؤَذِّنُ علَى أطولِ منارةٍ للكوفة، قال: حدَّثني أبو يحيَى، وأنا أطوفُ معهُ حولَ البيتِ، قال: سمعتُ أبا هُريرةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وسمعه من فيهِ، يقول: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عنهُ مَا بَيْنَهُمَا»[5].

قالَ ابنُ حِبَّان: وأبو يحيَى هذا مولَى أسلم، وهو من أهل المدينة، واسمه: عِمران، وهو والد أنيس ومُحمَّد، وجدُّ إبراهيم بن مُحمَّد بن أبي يحيَى الأسلميِّ.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٢٩).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤٥٨).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٤٦١).

(٤) أبو داود (٥١٥)، النسائي (٦٤٥)، ابن ماجه (٧٢٤).

(٥) الطيالسي (٢٥٤٢).

وقال الحافظ أبو الفضل مُحمَّد بن عسكر المعروف بابن اللحيةِ في كتابِهِ الَّذي جمعه في تخريج أحاديث «المُهذَّب»: وقد روَى هذا الحديثَ عن النَّبيِّ ﷺ أبو هُريرةَ، وابن عمرَ، والبراء، وحديثُ أبي هُريرة هذا من أحسنِها وأصحِّها.

قُلت: وقد تقدَّم عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ في «صحيح البخاريِّ».

*** وأمَّا حديث ابنِ عمرَ الَّذي أشارَ إليه:**

فقد قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا أبو الجَوَّاب، ثنا عمَّار بن زُرَيق، عن الأعمشِ، عن مجاهد: أنَّ ابنَ عمرَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَستَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ»[1].

تفرَّدَ به أحمدُ، والرِّوايةُ الأولَى أولَى، وإسنادُها صحيح، والله أعلم.

*** وأمَّا حديثُ البراء:**

فقال جعفر بن مُحمَّد العدنانيُّ: ثنا عبيدالله القَوَارِيرِيُّ، ثنا مُعاذُ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قَتادةَ، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ ابنِ عازب، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ[2] يُصَلُّوْنَ عَلَى الصَّفِّ المُقَدَّمِ، وَالمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٣٦).

(٢) في الأصل: «ولملائكته».

قالَ ابنُ اللحية: ورواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه.

كذا قال، وإنَّما رواه النَّسائيُّ من حديث قَتادةَ به مثلَهُ[1].

قيل: معناه أنَّهُ تُمَدُّ له رحمةٌ[2] تسعُهُ ما بلغَ صوتُهُ، وقيل: معناه لو كانت ذنوبُهُ تملأُ ذاك المكانَ الَّذي انتهَى إليه صوتُهُ غُفِرَت لهُ.

وقال أبو داودَ في كتاب «المراسيل»: ثنا مُحمَّد بن سلمة، عن ابنِ وهب، عن ابنِ لَهِيْعَةَ: أنَّ بُكيرَ بنَ الأشَجِّ حدَّثهُ: أنَّهُ كان بالمدينةِ تسعةُ مساجدَ مع مسجدِ النَّبيِّ ﷺ يسمعُ أهلُوها تأذينَ بِلالٍ، الحديثَ[3].

* * *

* مسألة:

ويجوزُ تعاطي تحسينِ الصَّوت بالأذانِ[4] وتلاوة القرآن، كما قالَ أبو موسَى الأشعريِّ للنَّبيِّ ﷺ: «لوْ أعلمُ أنَّكَ كنتَ تسمعُ لقراءَتِي لحبَّرتُهُ لكَ تحبيراً»[5].

* * *

---

(١) النسائي (٦٤٦).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) أبو داود (١٥).

(٤) في الأصل: «الأذان».

(٥) البيهقي (٣/ ١٢).

* تنبيه:

وليس من المستحبِّ أنْ يرفعَ صوتَهُ رفعاً مُنكراً بحيثُ يتكلَّفُ ذلك ويشقُّ عليه، وقد سمع عمر بن الخطَّابِ أبا مَحذُورَةَ وهو يُؤذِّنُ ويرفعُ صوته، وكان يتكلَّفُ ذلك، فقال له عمر: أمَا خشيتَ يا أبا مَحذُورَةَ أنْ ينشقَّ مُرَيطاؤُك من سافلِ بطنك من شدَّةِ ما رفعتَ صوتَكَ؟

وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا ابنُ نُمير، عن حلام بن صالح، عن عائذ ابن بكر، عن حذيفة قال: منْ شاءَ اللهُ أنْ يجعلَ رزقَهُ في صوتِهِ فعلَ[1].

وحكَى البخاريُّ عن عمرَ بن عبدِ العزيز: أنَّهُ قال: أذِّنْ أذاناً سَمْحاً، وإلا فاعتزِلْنا[2].

وهذا الأثر رواه ابن أبي شَيبةَ في «المُصنَّفِ»: ثنا وَكيع، عن سُفيانَ، عن عمرو بن سعيد بن أبي حسين: أنَّ مؤذِّناً أذَّنَ فطرَّبَ في أذانه، فقال له عمر بن عبدِ العزيز: أذِّنْ أذاناً سَمْحاً، وإلا فاعتزِلْنَا[3].

معنَى قوله: سمحاً؛ أي: سهلاً حسناً، ولا تتكلَّفْ فوقَ طاقتك.

وقالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ثنا عليُّ بن مُحمَّد المصريُّ، ثنا المقدام بن داود، ثنا عليُّ بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيَى الكعبيُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس قال: كان لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذِّنٌ

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٧٦).

(٢) البخاري (١/ ٢٢١).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٣٧٥).

يطرب صوته، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِذَا كَانَ أَذَانُكَ سَهْلاً سَمْحاً، وَإِلاَّ فَلاَ تُؤَذِّنْ»[1].

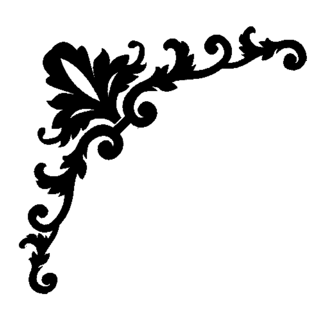
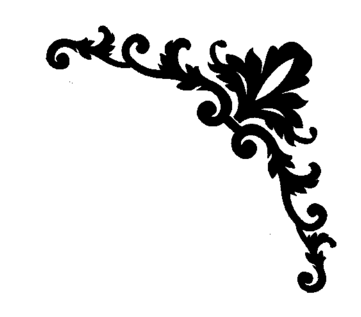
هذا حديث ضعيف؛ لأنَّ المقدادَ بن داود الرُّعينيَّ ضعَّفه النَّسائيُّ وغيره.

وكذا إسحاق بن أبي يحيَى الكعبيُّ ضعَّفه ابن حِبَّان، وابن عَديٍّ، والدَّارَقُطْنيُّ.

والصَّحيح: أنَّ هذا من كلام عمر بن عبدِ العزيز، كما حكاه البخاريُّ، ورواه ابنُ أبي شَيبةَ.

* * *

(١) الدار قطني (١/ ٢٣٩).

فَصْلٌ

ولا يجوز تنكيسُ الأذان، بأنْ يبتدئَ بآخره ويختمَ بأوَّله؛ لمخالفتِهِ تعليمَ الشَّارع، وهذا باب يظهر فيهِ التَّعبُّد، ولأنَّهُ لا يحصلُ[1] فيهِ إعلامٌ، إذْ يعتقد سامعُهُ أنَّهُ مُتلاعب، وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفةَ: يصحُّ الأذانُ والحالةُ ما ذُكِرَ؛ لأنَّ جميعَهُ ذكرٌ.

وكذلك قالَ في الإقامةِ والوضوء[2] وفي الطَّوافِ أيضاً، بأنْ يجعلَ البيتَ عن يمينه[3] ويطوف.

وخالفَه الباقون فيهِنَّ؛ لورود التَّعبُّد بهنَّ كما هنَّ، لكن عن مالك روايةٌ في الوضوءِ، والله أعلم.

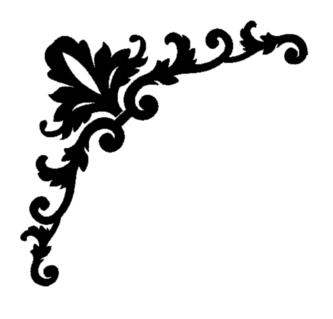
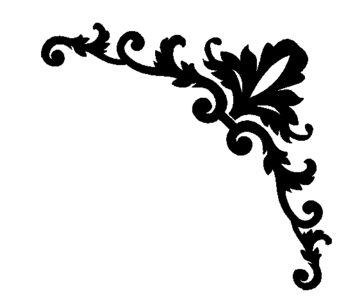
* * *

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل.

فَصْلٌ

ويجب ترتيبُ الأذان؛ ليحصل به الإعلام، ويُستَحبُّ التَّرسُّلُ في الأذانِ، وهو ترتيلُهُ، والتَّأنِّي فيهِ، وعدمُ السرعة فيهِ والعجلة، بخلاف الإقامة؛ فإنَّه يستحبُّ إدراجها، والسرعة فيها[1]، كما قالَ التِّرْمِذِيُّ: باب التَّرسُّل في الأذان:

حدَّثنا أحمدُ بن الحسن، ثنا مُعلَّى بن أسد، ثنا عبدُ المنعم صاحب الشِّقاءِ، ثنا يحيَى بن مسلم، عن الحسنِ وعطاء، عن جابر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لبلال: «يَا بِلاَلُ! إِذَا أَذَّنْتَ فترَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ[2] أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ[3] إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوْا حَتَّى تَرَوْنِي».

ثم رواه عن عبدِ بن حُميدٍ، عن يونسَ بن مُحمَّد، عن عبدِ المنعم نحوه.

---

(١) في الأصل: «فيه».

(٢) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «المعصر»، والصواب ما أثبت.

ثمَّ قال: وهذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجهِ من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهولٌ[1].

وقالَ البُخاريُّ: عبد المنعم بن نعيم بن سعيد البَصريُّ مُنكَرُ الحديث.

وضعَّفَهُ أبو حاتم وابنُ حبَّان والدَّارَقُطْنيُّ وغيرهم.

وضعَّفَهُ يحيَى بن مَعين وشيخَهُ يحيَى بن مسلمٍ البكَّاء هذا.

وقال الحاكمُ: ثنا أبو بكر بن إسحاقَ، ثنا عليُّ بن عبدِ العزيز، ثنا عليُّ بن حمَّاد بن أبي طالب، ثنا عبدُ المنعم بن نعيم الرَّياحيُّ، ثنا عمرو بن عائذ، ثنا يحيَى بن مسلم، عن الحسنِ وعطاء، عن جابر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لبلال: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ».

ثمَّ قال: هذا إسنادٌ بَصريٌّ[2].

قلت: وهو إسناد ضعيفٌ لا يُفرَحُ به، وعمرو بن عائذ هذا متروك، واتَّهمه عليُّ بن المدينيِّ بالكذب.

وقد رواه البَيهَقِيُّ من وجه آخرَ عن الحسنِ وعطاء، عن أبي هُريرةَ ولا يصحُّ[3].

---

(١) الترمذي (١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) الحاكم (٧٣٢).

(٣) البيهقي (١/ ٤٢٨).

وقال سعيد بن منصور: ثنا مرحوم بن عبدِ العزيز، حدَّثني أبي، عن ابنِ الزُّبيرِ مؤذِّنِ بيت المقدس قال: أتانا عمرُ بن الخطَّابِ فقال لي: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فاحذم[1]».

وقد رواه أبو عُبَيد القاسم بن سلاَّم في كتاب «الغريب» عن مُحمَّدِ ابن عبدالله الأنصاريِّ، عن مرحوم، ثمَّ قال: قالَ الأصمعِيُّ: الحَذْمُ الحدرُ في الإقامةِ، وقطعُ التَّطويل[2].

وقال البَيهَقِيُّ: وروينا عن ابن عمرَ: أنَّهُ كان يرتِّلُ الأذانَ، ويحذم[3] الإقامةَ[4].

ثمَّ قالَ الجمهور من علماء العربيَّة والفقه: يقول المُؤذِّن: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، بضمِّ الرَّاء من الأولَى، وتسكين الثَّانية.

قالَ صاحبُ «التَّتمَّةِ» وغيرُه: فيجمعُ[5] بين كلِّ تكبيرتين بصوت واحد، ويُفرِدُ باقي الكلمات بصوتٍ صوتٍ إلَى الإقامةِ، يجمع كلَّ كلمتين بصوت.

وقال أبو العبَّاس المُبَرِّدُ: ويجوز أنْ يقولَ المُؤذِّن: اللهُ أكبرَ، اللهُ أكبرُ، بفتح الرَّاء من التَّكبيرةِ الأولَى، وتسكين الثَّانية؛ لأنَّهُ رُوِيَ ذلك

---

(١) في الأصل: «فاحدر»، والصواب ما أثبت.

(٢) «غريب الحديث» (٣/ ٢٤٤ _ ٢٤٥).

(٣) في الأصل: «ويحدر»، والصواب ماأثبت.

(٤) البيهقي (١/ ٤٢٨).

(٥) في الأصل: «يجتمع»، والصواب ما أثبت.

مُسكَّناً، فتصحُّ الأولى[1] نقلاً إليها[2] من حركةِ ما بعدها، كقولِهِ تعالَى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عِمران: ١ ـ ٢].

وهذا الَّذي أشارَ إليه المُبَرِّدُ: أنَّهُ رُوِيَ أنَّ الأذانَ [كان] مُسكَّناً؛ أي: مجزوماً، صحيحٌ، كذلك رواه وَكيع في «مُصنَّفِه» عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ النَّخعي أنَّهُ قال: كانوا يَستحبُّون جزمَ الأذانِ.

ورواه سعيد بن منصور عن هشام، عن الأعمشِ وعبيد، عن إبراهيمَ قال: الأذانُ جزمٌ، والقراءةُ عزم، والتَّكبيرُ جزمٌ، والتَّسليمُ جزمٌ.

وهذا التَّسكينُ في الجزم، إنَّما هو لأنَّهُ يستحبُّ أنْ يقفَ عندَ كلِّ كلمة في الأذان؛ لا أنَّهُ جزم واجبٌ؛ فإنَّه يجوز إعرابه؛ لتركيبه من جملة مُستقلَّةٍ بَلا خلاف، حتَّى إنَّ المبرِّدَ يُجوِّزُ الإعرابَ ـ وإن جوَّزَ النَّقلَ ـ للجزم المُستحبِّ.

ولهذا ردَّ عليه شيخُنا العلاَّمةُ أبو العبَّاس بن تيميَّةَ في تجويز النَّقلِ هاهنا، وتشبيهه ذلك بقولِه: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران: ١ ـ ٢] علَى قراءة من قرأ كذلك.

قال: وهذا وإن جاز هاهنا؛ لكونه منه بما ليس بمعرب؛ كأسماء الأعداد، فلا يلزمُ منه[3] جوازُ النَّقلِ في المُعرباتِ المُركَّبات.

---

(١) في الأصل: «الأول»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «إليهما»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبت.

وعلَى هذا فضعيفٌ ما حكاه الكَسائيُّ . . .[1]: بسم الله الرَّحمن الرَّحيمَ، الْحمد لله ربِّ العالمين.

قالَ الكَسائيُّ: كأنَّهُ أراد الوقفَ علَى آخر البسملة، وتسكينَ الميم، فلمَّا وصلها نقلَ إليها حركةَ الهمزةِ من ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢] ففتح الميمَ، ووصل الهمزة.

* * *

* مسألة:

قالَ أصحابُنا وغيرهم: ولو كان يلحنُ لحناً لا يغيِّرُ المعنَى، أو يلثغُ شيئاً سهلاً اغتُفِرَ ذلك، بخلاف الغمغمة الَّتي لا يحصل معها الإبلاغ.

وقالَ صاحبُ «المُغْني»: فصل: ويُكرَهُ اللَّحن[2] في الأذان؛ فإنَّه رُبَّما غيَّرَ المعنَى؛ فإنَّه مَنْ قالَ: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، ونصبَ لامَ رسول الله، أخرجه عن كونه خبراً.

ولا تُمدُّ لفظةُ أكبر؛ لأنَّهُ يجعل فيها أِلفاً، فتصير جمع كَبَرٍ، وهو الطَّبل.

ولا تُسقَطُ الهاءُ من اسم الله واسم الصَّلاة، ولا الحاءُ من الفلاحِ؛ لما روَى أبو هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤَذِّنْ لكمْ مَنْ يُدْغِمُ

---

(١) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

الْهَاءَ» قال: قلنا، وكيف يقول؟ قال: «يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله». أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «الأفراد».

قلت: رفعُ هذا الحديث مُنكَر جدّاً، وعجباً للشيخ مُوَفَّق الدِّين كيف علَّقه بصيغة الجزمِ عن أبي هُريرةَ، وهلاَّ أورد إسنادَه ليخرجَ من عُهْدَته.

ثمَّ قال: فأمَّا إنْ كَان ألثغَ لثغةً لا تتفاحش، جاز أذانُهُ، فقد روي: أنَّ بِلالاً كان يقول: أسهد، يجعلُ الشِّينَ سيناً.

وهذا الحديثُ أيضاً لا أصلَ له، وكذلك ما يذكره كثيرٌ ممَّن لا علمَ له بصناعة[1] الحديث، من أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ قال: «إنَّ سِيْنَ بِلالٍ عِنْدَ اللهِ شِيْناً».

قالَ شيخنا الحافظ العلاَّمة المِزِّيُّ ـ رحمه الله ـ: هذا الحديثُ لا أصلَ له، ولـمْ يكنْ بِلالٌ كذلك، إذ كان من مُوَلَّدِي مكَّة، وكان من أفصح النَّاس.

قلت: وهذا هو الأليق؛ فإنَّه انتخبَهُ رسولُ الله ﷺ لإبلاغ الأذان، وقال لعبدالله بن زيد: «أَلْقِهِ علَى بِلالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»، فجعله أوَّلَ مؤذِّنٍ في الإسلامِ، وما ذاك إلا لفصاحتِهِ وطيبِ صوته، ولصلابتِهِ في دينه، وصبره علَى أذَى المشركين، وهو عبد مَهينٌ، يُجرجِرونه علَى وجهه في رمضاء مكَّةَ، وهو يقول: أَحَدٌ أحدٌ، ولذلك جعله

---

(١) في الأصل: «الصياغة».

رسولُ الله ﷺ داعياً إِلَى عبادة الأحدِ الأحدِ، الفرد الصَّمَد، الَّذي لمْ يلدْ، ولمْ يُولَدْ، ولمْ يكنْ له كفواً أحد.

* * *

* فروع:

قالَ الأصحابُ: يستحبُّ الأذانُ لكلِّ مسجدٍ وإن تقاربَ ما بينهما، ويكون الأذانُ بالقُربِ من المسجد، ويُكرَهُ أنْ يخرجَ أحد من المسجدِ بعد الأذان، إلا لعذرٍ من قصدِ طهارةٍ ونحوه، كما سيأتي.

وليكن الأذانُ بالعربيّة؛ لأنَّهُ أمر تعبُّديٌّ، فيورد كما ورد، فلو أذَّنَ بالفارسيَّةِ من لا يحسن العربيَّة بنفسه وهو منفردٌ صحَّ، وليس له أنْ يُؤذِّنَ للجماعة وفيهِم من يحسن العربيَّة، قاله المَاوَرِدِيُّ.

* * *

* مسألة:

ويُكرَه أنْ يقطعَ الأذانَ بكلام أجنبيٍّ منه، وقد نصَّ علَى الكراهةِ جماعةٌ من السَّلف: إبراهيم، والشَّعْبيُّ، ومُحمَّد بن سيرينَ.

وحكَى الشَّيخ أبو حامد، عن الزُّهريِّ: أنَّهُ قالَ ببطلانِهِ[1] بالكلامِ، قالَ أبو حامد: ولا يصحُّ ذلك منه.

---

(١) في الأصل: «بطلانه».

قُلت: روَى الإمامُ أبو بكر بن أبي شَيبةَ في «مُصنَّفِهِ»: ثنا حمَّاد ابن معقل، عن عثمان بن أبي روَّاد[1]، عن الزُّهريِّ قال: سمعته يقول: إذا تكلَّمَ في إقامتِهِ فإنَّه يعيد[2].

أمَّا ما كان من متَعَلَّقاتِهِ، فإنَّه مشروعٌ، كقوله في أذان الصُّبح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، وكقولِهِ في اليومِ الطِّينيِّ: صلُّوا في رحالكم، بعد الحَيْعَلَتَينِ والتَّثويب.

وقد نصَّ عليه الشَّافعيُّ: أنَّهُ يقول ذلك في أثناء الأذان، وقطع به جماعةٌ من الأصحابِ، واستبعدَهُ إمامُ الحرمين.

قالَ النَّوويُّ: وليس ببعيد، بل هو الحقُّ والسُّنَّة.

قُلت: أو يقول ذلك بعده، أو عوضاً عن الحَيْعَلَتَينِ، كما تقدَّم عن ابنِ عبَّاس، وكما سيأتي.

وبه قالَ مالك، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمد، وإسحاق، حتَّى قالَ مالك: ولا يشمِّتُ عاطساً، ولا يردُّ سلاماً.

قالَ مالك: ولا أعلمُ أحداً ممَّن يُقتدَى به كان يتكلَّمُ في أذانه.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وما علمت أحداً من العلماءِ أوجبَ إعادةَ الأذان من الكلامِ فيهِ، إلا شيئاً رُوِيَ عن الزُّهريِّ بإسناد ضعيف.

وقالَ البُخاريُّ: باب الكلام في الأذانِ:

---

(١) في الأصل: «داود».

(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٠٨).

وتكلَّمَ سليمان بن صُرَدٍ في أذانه.

وقال الحسن: لا بأسَ أنْ يضحكَ وهو يُؤذِّنُ أو يقيمُ.

حدَّثنا مُسدَّد، ثنا حمَّاد، عن أيوبَ وعبد الحميد صاحب الزِّيَاديِّ[1] وعاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث قال: خطبنا ابنُ عبَّاسٍ في يوم ذي رَدْغٍ، فلمَّا بلغ المُؤذِّنُ: حيَّ علَى الصَّلاةِ، أمره أنْ يُناديَ: الصَّلاةُ في الرِّحالِ.

فنظرَ القومُ بعضُهم إلَى بعضٍ، فقال: فعلَ هذا مَنْ هوَ خيرٌ منِّي[2]، وإنَّها عزمةٌ[3].

رواه مُسلمٌ من حديث حمَّاد بن زيد[4].

وقد استدلَّ البَيهَقِيُّ بهذا الحديثِ علَى هذه المسألة، ثمَّ روَى من حديث مُحمَّد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن جامع بن شدَّاد، عن موسَى ابن عبدالله بن يزيد الأنصاريِّ، عن سليمان بن صُرَدٍ ـ وكانت له صحبة ـ: أنَّهُ كان يُؤذِّنُ بالعسكرِ، فيأمرُ غلامَهُ بالحاجةِ وهو يُؤذِّنُ[5].

وكذلك رواه وَكيع في «مُصنَّفِه» عن مُحمَّد بن طلحة، وروى عن الرَّبيعِ بنِ صبيح، عن الحسنِ البَصريِّ قال: لا بأسَ أنْ يتكلَّمَ في أذانه للحاجة.

---

(١) في الأصل: «الزياد»

(٢) في البخاري: «منه».

(٣) البخاري (٥٩١).

(٤) مسلم (٦٩٩).

(٥) البيهقي (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

وقال في «المُغْني»: ورخَّصَ فيهِ الحسن، وعطاء، وقتادة، وعروة، وسليمان بن صُرَدٍ.

قالَ أصحابُنا وغيرهم: فإنْ تكلَّمَ بكلامٍ يسير فلا بأسَ، ويبني علَى أذانِهِ إن طال الكلام أو السُّكوت، من أضعافهم استأنفه لئلا يُخلَّ بالإعلامِ.

وأمَّا الكلامُ في الإقامةِ فأشدُّ كراهةً من الكلامِ في الأذانِ، وقال أبو داودَ: قلت لأحمد: ويتكلَّمُ الرَّجلُ في الأذان؟ قال: نعم، قُلت: في الإقامة؟ قال: لا.

ثمَّ قالَ البَيهَقِيُّ: باب استحباب تأخير الكلام إلَى آخر الأذان.

ثمَّ أورد الحديثَ الَّذي اتَّفقَ البخاريُّ ومسلم علَى إخراجه، من حديث عبدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ أذَّنَ ليلةً بضَجْنَانَ في ليلةٍ باردةٍ، ثمَّ قال: صلُّوا في رحالِكمْ، ثمَّ أخبرَهم: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ المُنادي يُنادي بالصَّلاةِ، ثمَّ يُناديْ في إِثْرِها: أنْ صلُّوا في رحالِكمْ، في اللَّيلةِ الباردةِ، أو اللَّيلةِ المَطِيرةِ[1].

* * *

* مسألة:

ولا يجوزُ الاستخلافُ في الأذانِ، بل يستأنفُ الآخرُ الأذانَ، ولا يبنِي علَى أذانِ غيره، وإنْ قلنا: يجوز الاستخلافُ في الصَّلاة؛

---

(١) البيهقي (١/ ٣٩٨).

لأنَّ هذا يُخلُّ بالإعلامِ، فرُبَّما اعتقد شيئاً معها يلاغيهما، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

والأفضلُ له أنْ يكونَ مُتبرِّعاً بأذانِهِ، مُحتسِباً فيهِ؛ لما ورد من التَّرغيبِ في ذلك، كما سيأتي في آخر هذا الباب من الأحاديثِ الواردة في الأذان.

* * *

* مسألة:

والمستحبُّ أنْ يرفعَ [الأذانَ] في الوقتِ؛ ليعلمَ النَّاس دخولَ وقت الصَّلاة، والإفطارَ، ويَحرُمَ الطعامُ والشُّرب، ونحو ذلك من المقاصدِ الشَّرعيَّةِ.

وقد روَى الإمامُ أحمد في «مُسنده»: ثنا حُميدُ بن عبدِ الرَّحمن، ثنا زُهَير، عن سِمَاكٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كان بِلالٌ يُؤذِّنُ إذا زالَتِ الشَّمسُ، لا يَخْرِمُ، ثمَّ لا يقيمُ حتَّى يخرجَ النَّبيُّ ﷺ، وإذا خرجَ أقامَ حينَ يراه[1].

وقد روَاه أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابن ماجه، والحاكم، من حديث سِمَاكِ بنِ حرب بنحوه[2].

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٩١)

(٢) أبو داود (٥٣٧)، الترمذي (٢٠٢)، ابن ماجه (٧١٣)، الحاكم (٧٢٣).



ما جاء في فضل المؤذّنين والمؤذّن

قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وَكيع، عن عبيدالله بن الوليد، عن عبدالله، عن عبيدالله بن عبيد بن عُمير، عن عائشةَ قالت: ما أرى هذهِ الآيةَ نزلَتْ [إلا] في المُؤذِّنين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت: ٣٣].

ثمَّ رواه عن وَكيع، عن عبيدالله، عن ابنِ نافع، عن عائشةَ مِثْلَهُ سَوَاءً[1].

وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيليُّ: ثنا القاسم بن زكريَّا، ثنا مُحمَّد بن عمرو الهرويُّ، ثنا غسَّان بن سليمان، ثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن حميد[2] عن الحسنِ البَصريِّ، عن عمرَ بن الخطَّابِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلْمُؤَذِّنِيْنَ» مرَّتين.

فقلت: يا رسولَ الله! تركتَنا ونحنُ نختلفُ علَى الأذانِ بالسُّيوفِ، قال: «كَلاَّ يا عُمَرُ! إنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتْرُكُونَ الأَذَانَ عَلَى

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

ضُعَفَائِهِمْ، وَتِلْكَ لُحُوْمٌ حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى النَّارِ» [يعني]: لحومَ المُؤذِّنين.

قالت [عائشة]: وفيهِم نزلَ قولُهُ تعالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت: ٣٣] الآية.

غريبٌ وفيهِ انقطاع.

وقد تقدَّم الحديث عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «المُؤذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

وقد رواه ابنُ أبي شَيبةَ موقوفاً علَى أبي هُريرةَ، وعن ابنِ عمرَ، ومجاهد، مثله.

* **حديث معاوية في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا ابنُ نُمير ويعلَى، ثنا طلحة بن يحيَى، عن عيسَى ابن طلحة: سمعت معاوية يقول إذا أتاه المُؤذِّن يُؤْذِنه بالصَّلاة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المُؤذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

وكذلك رواه مُسلمٌ وابن ماجه من حديث سُفيان الثَّوريِّ.

زاد مسلم: وعبدة بن سليمان، كلاهما عن طلحة بن يحيَى، عن عمِّه عيسَى بن طلحة، قال: سمعت معاوية، فذكره(٢).

* **حديث عن أنس في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الصَّمَد ومعاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمشِ قال: حُدِّثتُ عن أنس بن مالك، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أَطْوَلُ

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٩٥).

(٢) مسلم (٣٧٨)، ابن ماجه (٧٢٥).

النَّاسِ أَعْنَاقاً المُؤَذِّنونَ[1]»[2].

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ، رجالُهُ ثِقاتٌ؛ ولكنَّهُ منقطعٌ ما بين الأعمش وأنس.

*** حديث آخر عن أبي هُريرةَ:**

قالَ ابنُ حبَّان: ثنا عبدالله بن مُحمَّد الأزديُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيمَ، أنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا معمر[3]، عن منصور، عن عباد بن أنيس[4]، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5].

وهذا حديثٌ غريب من هذا الوجه.

وقد روَى أحمد، عن عبدِ الرَّزَّاق بهذا السَّندِ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»[6].

*** حديث آخر عن بِلال في ذلك:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا عمرو بن إسحاقَ بن إبراهيمَ بن زِبْرِيقٍ الحمصيُّ، ثنا أبي ح.

---

(١) في الأصل: «المُؤَذِّنِينَ».

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٦٩، ٢٦٤).

(٣) في الأصل: «عمر».

(٤) في الأصل: «غالب بن أنس».

(٥) ابن حبان (١٦٧٠).

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٢٦٦).

وثنا يحيَى بن عُثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيمَ بن زِبْرِيقٍ[1]، ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيديِّ، ثنا أبو عِمران مُحمَّد بن أبي سُفيانَ الثَّقفيُّ: أنَّ قُبَيصَة بن ذُؤَيبٍ الخُزاعيَّ حدَّثه عن بِلال: أنَّهُ قال: يا رسولَ الله! إنَّ النَّاسَ يَتَّجِرون[2]، ويتَّبعونَ[3] معايشَهم، ولا نستطيعُ أن نفعلَ ذلك، فقال: «أَلاَ تَرْضَى يَا بِلاَلُ أَنَّ المُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5].

* حديث عن زيد بن أرقم:

قالَ أبو بكر بن أبي شَيبةَ: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شيخ من أهل البصرة، ثنا القاسم بن عوف الشَّيبانيُّ، عن زيد بن أرقمَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بِلالٌ سَيِّدُ المُؤَذِّنِيْنَ يَوْمَ القِيَامةِ، وَلاَ يَتَّبِعْهُ إلاَّ مُؤْمِنٌ، والْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[6].

وقد رواه الطَّبرانيُّ، عن إبراهيمَ بن هاشم البَغَويِّ، عن سليمانَ الشَّاذَكُوْنِيِّ[7]، ثنا سهل بن حُسام بن مِصَكٍّ، حدَّثني أبي، عن قَتادةَ،

---

(١) في الأصل: «زريق».

(٢) في الأصل: «يجرون».

(٣) في الأصل: «يبتغون».

(٤) في الأصل: «أعناقهم».

(٥) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٨٨، ٢١٤١).

(٦) ابن أبي شيبة (٢٣٤٣).

(٧) في الأصل: «سهل السلوكوني».

عن القاسمِ بنِ عوف، عن زيدِ بنِ أرقَمَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ بِلالٌ! والْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً».

ثم رواه من حديث يزيد بن هارون، عن حُسام بن مِصَكٍّ، عن قَتادةَ، عن القاسمِ بنِ عوف، عن زيد بن أرقم، عن رسولِ اللهِ ﷺ بمثل ابن أبي شَيبةَ[1].

وقد قيل: إنَّ معنَى قوله ـ عليه السَّلام ـ: أطول النَّاس أعناقاً؛ أي: أعمالاً، قاله[2] ابن الأعرابيِّ.

وقيل: أبعدُ النَّاسِ عن الغرفِ في غرفهم؛ لطول أعناقهم.

وقيل: أكثرُهم رجاءً لوجه الله؛ لأنَّ من رجا شيئاً تشوَّفُ إليه عنقه[3].

وهذا هو الَّذي عوَّل عليه ابن حبَّان، وزعم أنَّهُ كقولِهِ ـ عليه السَّلام ـ لنسائه: «أَسْرَعُكُنَّ لُحُوْقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً»[4].

وقيل: المُراد بالأعناق: جمع عُنُقٍ من النَّاسِ، وهم الجماعة، والمُؤذِّنون جماعاتهم أكثر، وهم من أجابهم إلَى الصَّلاةِ معهم.

وقيل: إنَّهم يكونون يوم القيامة سادات النَّاس وأشرافهم؛ لأنَّهم من الدُّعاةِ إلَى اللهِ ﷻ، والعرب تصف الرؤساءَ بطول الأعناق.

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٥١١٨، ٥١١٩).

(٢) في الأصل: «قالها».

(٣) في الأصل: «معنقه».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٥٧).

وقد يكون المعنَى في ذلك: أنَّهم لمَّا كانوا يستعينون في رفع أصواتِهم بمدِّ أعناقهم، كذلك يُزادُ في جمالِ أعناقِهم بطولٍ متناسبٍ علَى غيرهم؛ لأنَّ الجزاءَ من جنس العمل.

كما أنَّ المكلومَ يكون جرحُهُ يثعُب دماً يوم القيامة، اللونُ لونُ دم، والرِّيحُ ريحُ مسكٍ، والخُلُوف من الصَّائمِ يكون ريحُه يوم القيامة أطيبَ من ريح المسك، كما في «الصَّحيحين»: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ»[1].

كذلك هؤلاء يُزادُ في حسنِ أعناقهم الَّتي كانوا يستعينون بها في الدُّعاءِ إلَى اللهِ ﷻ، والله ـ سبحانه وتعالَى ـ أعلم.

وقد حكَى نحوَه السَّروجيُّ في شرحه «الهداية» فقال: وقيل: هو حقيقة؛ يبرزون علَى الخلقِ بطولِ أعناقِهم، حتَّى تعلوَ[2] أنفسهم فخراً، كما علتهم في المنارات.

ومن النَّاس من يرويه: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ إِعْنَاقاً يومَ القِيَامَةِ»؛ بكسر الهمزة من (إعناق) أي: إسراعاً إلَى الجنَّة.

والعَنَقُ: ضرب من سرعة السَّير، ولكنَّ هذه الرِّوايةَ ليست محفوظةً، ولا معروفةً، وإنَّما الصَّحيحُ ما رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، كما ذكرناه، بفتح الهمزة من (أعناق) وهي جمع (عنق) وهو العضو المعروف، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

وقد قالَ البَيهَقِيُّ بعدَ إيراده حديث معاوية المُتقدِّم: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا عبدالله بن مُحمَّد بن جعفر أبو الشَّيخ الأصبهانيُّ قال: قالَ أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: معنَى قول النَّبيِّ ﷺ «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: ليس أنَّ أعناقهم تطولُ، وذلك أنَّ النَّاسَ يعطشونَ يومَ القيامة، فإذا عطشَ الإنسانُ انطوتْ عنقُهُ، والمُؤذِّنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة[1].

وهذا تأويلٌ غريبٌ أيضاً.

وقد حكَى السَّروجِيُّ مثله عن النَّضْرِ بن شُميلٍ.

وحكَى عن يونسَ، عن عُبيد: أنَّهُ قالَ: معناه: الدُّنو من اللهِ.

وقيل: معناه: أنَّهم أكثر النَّاس أتباعاً، وقد تقدَّم نحوه.

وقال أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القَطِيعيُّ: ثنا إسحاق ابن الحربيِّ، ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عمرو بن عبدِ الرَّحمن، عن مُحمَّـدِ بنِ عمَّار بن سعد المُؤذِّن: أنَّهُ سمع أبا هُريرةَ يذكر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ ﷻ يَحْشُرُ المُؤَذِّنِيْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً بِقَولِهِمِ: لاَ إِلَهَ إلا اللهُ»[2].

ورَوَى الطَّبرانيُّ وابن مَنْدَه من حديث حُسام بن مِصَكٍّ، وهو ضعيف، عن قَتادةَ، عن القاسمِ بن عوف، وقالَ ابنُ مَنْدَه: القاسم بن عوف،

---

(١) البيهقي (١/ ٤٣٢).

(٢) الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٤).

عن زيدِ بنِ أرقَمَ مرفوعاً: «نِعْمَ المَرْءُ بِلالٌ! سَيِّدُ المُؤَذِّنِينَ، والْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». لفظ الطَّبراني في «الأوسط»(١).

وتقدَّم حديث: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُهُ» عندَ استحبابِ كونه حسنَ الصَّوت رفيعَه، من حديث أبي هُريرةَ عندَ أحمد، وأبي داود، والنَّسائيِّ، وابن ماجه.

ولأحمدَ عن ابنِ عمرَ وأبي أُمامةَ مثله.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي سعيد(٢) مرفوعاً: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

وتقدَّم في حديث ابنِ عبَّاس مرفوعاً: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ». رواه التِّرمِذِيُّ، وذكر أنَّهُ رُوِيَ عن جماعة من الصَّحابةِ(٣).

وعند ابنِ ماجه، و«مُستدرَك» الحاكم، وصحَّحهُ، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِأَذَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ سُتُّوْنَ حَسَنَةً، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلاثُونَ حَسَنَةً»(٤).

وتقدَّم أيضاً.

---

(١) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٥١)، وفي «المعجم الكبير» (٥١١٩).

(٢) في الأصل: «سعد».

(٣) الترمذي (٢٠٦).

(٤) ابن ماجه (٧٢٨)، الحاكم (٧٣٦).

* حديث آخر عن ابنِ عمرَ:

قالَ التِّرْمِذِيُّ: ثنا أبو كُريبٍ، ثنا وَكيع، عن سُفيانَ، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

ثم قال: وهذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث سُفيان[1].

وقد رواه الإمامُ أحمد، عن وَكيع به، ولفظُهُ: «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ»[2].

وقد رواه القاسم السَّعديُّ: ثنا عبدُ الرَّحمن بن عَتَّاب، ثنا الفُضيل ابن ميمون، ثنا منصور بن زاذان، عن ابنِ عمرَ، أو أبي هُريرةَ، وأبي سعيدٍ بنحوه مرفوعاً.

* طريق أخرى عنه:

قال الحافظ أبو القاسم الطَّبرانيُّ: ثنا جعفر بن مُحمَّد النَّيْسابُورِيُّ، ثنا عبدالله بن مُحمَّد الفَرَّاء النَّيْسابُورِيُّ، ثنا الحارث بن مسلم، ثنا بحر ابن كثير، عن الحجَّاجِ بنِ فرافضة، عن الأعمشِ، عن عطاء، عن ابنِ

---

(١) الترمذي (١٩٨٦).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٦).

عمرَ قال: لو لمْ أسمعْهُ[1] من رسول الله ﷺ إلا مرَّة، ومرَّة، ومرَّة ـ عدَّ سبعَ مرَّات ـ لما حدَّثتُ به: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ثلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَهُوْلُهُمْ الحُزنُ، ولاَ يَفْزَعُونَ حِينَ يَفزَعُ النَّاسُ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ القُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَمَا عِنْدَهُ، [وَرَجُلٌ يُنادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بخَمْسِ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَمَا عِنْدَهُ][2]، وَمَمْلُوْكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عنْ طَاعَةِ ربِّهِ»[3].

وقالَ ابنُ حِبَّان في كتابِهِ «الأنواع والتَّقاسيم»: ذكرُ الخبر الدَّالِّ علَى أنَّ المُؤذِّن يكونُ له كأجرِ من صلَّى بأذانِهِ.

ثمَّ أورد حديث الأعمش، عن أبي عمرو الشَّيبانيِّ، عن أبي مسعود: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وفيهِ قصَّةٌ[4].

ورواه مُسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصحَّحهُ، ويشهدُ الحديث الآخر في الصَّحيح: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتْبَعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، منْ غَيْرِ أنْ يَنقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»، الحديث[5].

(١) في الأصل: «تسمعْهُ».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، والاستدراك من «المعجم الكبير» للطبراني.

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٨٤).

(٤) ابن حبان (١٦٦٨).

(٥) مسلم (٢٦٧٤)، أبو داود (٤٦٠٩)، الترمذي (٢٦٧٤).

وفي «الإمام» عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «لِلْمُؤَذِّنِ فَضْلٌ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ عِشْرُونَ وَمِئَةُ حَسَنَةٍ، فَإِنْ أَقَامَ فَأَرْبَعُونَ وَمِئَةُ حَسَنَةٍ، إلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ»[1].

وهذا غريب جدّاً، ساقه في «الإمامِ» من طريق إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن سليمان بن عامر، عن ابنِ عمرو الأصبحيِّ، عن أبي هُريرةَ.

ومن الأحاديثِ الغرائبِ في هذا الباب [ما رواه][2] ابنُ عَديٍّ، عن أنس مرفوعاً: «يَدُ اللهِ علَى المُؤذِّنِ حتَّى يَفْرغَ من أذانِهِ، ويُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَأَيْنَ بَلَغَ» في ترجمة أبي حفص عمرو بن حفص العبديِّ، وهو متروك، عن ثابت، عن أنس[3].

وفي كتابِ «الإمام» لابن دقيقِ العيد، عن أنس أيضاً مرفوعاً: «يَخْرُجُ المُؤَذِّنُونَ وَالمُلَبُّونَ[4] مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ، يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ، وَيُلَبِّـيْ المُلَبِّـيْ، فَيُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ»[5]. وإسناده مظلمٌ لا يثبت.

---

(١) أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٨٤)، الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٩٦٢).

(٢) في الأصل: «وفي كل».

(٣) ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٤٩).

(٤) في الأصل: «المابون»، والصواب ما أثبت.

(٥) أبو الحسين الصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص: ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

وفي الطَّبرانيِّ عن إبراهيمَ بن رُسْتُم، عن قيس بن الرَّبيع، عن سالم الأفطَسِ، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاس يرفعه: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ»(١).

وفي الدَّارَقُطْنيِّ: ثنا مُحمَّد بن أحمد بن سعيد، عن مُحمَّدِ بنِ أحمد بن الحسن القطرانيِّ، ثنا إسحاق بن يزيد، ثنا إسماعيل بن كثير ابن سام أبو العلاء، ثنا أبي: أنَّهُ سمع مُحمَّد ابن الحنفيَّة يقول: قالَ عليٌّ: ما ندمْتُ علَى شيءٍ إلا أنِّي وجدْتُ أنِّي كنتُ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ للحسنِ والحُسينِ الأذانَ بهِ.

وقال أبو بكر الإسماعيليُّ: ثنا أبو بكر مُحمَّد بن أحمد بن حفص الدَّيْنَوَرِيُّ، ثنا مُحمَّد بن عبدِ العزيز، حدَّثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار، ثنا أبي، عن أخيه مالك بن دينار، عن أنس بن مالك قال: قالَ رسولُ اللهِ: ﷺ «ما مِنْ قَلْبٍ لا يُؤذِّنُ الأذانُ، ولا غربَتِ الشَّمسُ بدونِهِمَا»(٢).

قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: تفرَّدَت به حكامة.

*** حديث عن عمرَ في ذلك:**

رواه الإسماعيليُّ من طريق الحسن، عن عمر: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِيْنَ» مرَّتين.

---

(١) الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٢١).

(٢) كذا في الأصل.

فقلت: يا رسولَ الله! تركتنا نَجْتَلِدُ علَى الأذانِ بالسُّيوف، فقال: «كَلا يَا عُمَرُ! إنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتْرُكُوْنَ الأَذَانَ عَلَى ضُعَفَائِهِمْ، وَتِلْكَ لُحُوْمٌ حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى النَّارِ» يعني: لحومَ المُؤذِّنين.

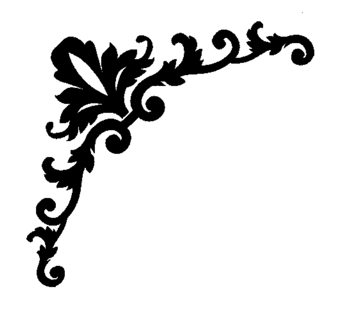
قالت عائشة: وفيهم نزل قولُهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] الآية.

وروَى ابنُ عساكر من حديث مُحمَّد بن عبدالله بن نِمْرَانَ الذِّماريِّ، ثنا أبو عمر شراحيل بن عمرو العنسيُّ، عن أبي مريم مولَى السكون: أنَّهُ سمع ثَوبان يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الأَذَانِ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(١).

وروَى الحافظ أبو يعلَى بعد روايته حديث معاوية المُتقدِّم: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبدة، عن إسماعيلَ بن مسلم، عن الحسنِ البَصريِّ قال: بلغنا: أنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُلْبَسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِيَابِ الجَنَّةِ المُؤذِّنُونَ.

* * *

(١) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٤٧).




فَصْلٌ

وممَّا ورد في فضائل الأذان حديث أبي هُريرةَ:

قالَ البخاريُّ: باب الإسهام في الأذانِ:

ويُذكَرُ أنَّ قوماً اختلفوا في الأذانِ، فأقرعَ بينهم سعدٌ.

حدَّثنا عبدالله بن يوسفَ، أنبأ مالك، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكر، عن صالح، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ[1] مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[2].

ورواه مسلمٌ عن يحيَى بن يحيَى، عن مالك به[3].

*** حديث أبي سعيدٍ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا حسنٌ، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا درَّاجٌ، عن أبي الهيثم، عن

---

(١) في الأصل: «يعلموا».

(٢) البخاري (٥٩٠).

(٣) مسلم (٤٣٧).

أبي سعيدٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي التَّأْذِيْنِ لَتَضَارَبُوْا عَلَيْهِ بِالسُّيُوْفِ»[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد، وهو غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ.

* **حديث عن بلال:**

قالَ الحافظ أبو يعلَى في «مُسنده»: ثنا ابنُ أبي شَيبةَ أبو بكر، ثنا الحُسين بن عليٍّ، عن شيخ يُقَال له الحفصي[2]، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: أذَّن بِلالٌ حياةَ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ أذَّنَ لأبي بكرٍ حياتَهُ، ثمَّ لمْ يُؤذِّنْ زمانَ عمرَ، فقال له عمر: ما يمنعك أن تؤذِّنَ؟ قال: إنِّي أذَّنت لرسولِ اللهِ حتَّى قُبِـضَ، وأذَّنت لأبي بكر حتَّى قُبِـضَ؛ لأنَّهُ كانَ وليَّ نعمتي، وقد سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَا بِلاَلُ! لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِكَ إلاَّ الْجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللهِ» فخرجَ مُجاهداً[3].

في إسناده غرابةٌ.

وقد قيل: إنَّهُ لمْ يُؤذِّنْ بعد النَّبيِّ ﷺ لأحدٍ إلا مرَّةً واحدة بالمدينةِ، ولمْ يستتمَّهُ؛ لكثرة البُكاء منه، ومن النَّاسِ.

وذكر الوليد بن مسلم الملك، عن مشايخ الشَّام: أنَّ بِلالاً أذَّن مرَّةً بالشَّامِ، فكثُرَ النَّشيجُ والبكاء والضَّجيج يومئذٍ، وأنَّ أهل الشَّام أخذوا الأذانَ عنه يومئذٍ، وقد ذكرنا هذا في موضع آخر.

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٩).

(٢) في الأصل: «الحمصي».

(٣) لم أقف عليه في «مسنده»، وقد رواه من طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٤٦٧).

* **حديث آخر عن أبي سعيد:**

قال الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ: ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن مُحمَّد بن أعينَ الحرَّانيُّ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن ابن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ فسمعَ رجلاً يقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، فقال: «خَرَجَ مِنَ الشِّرْكِ»[1].

ثم قالَ البَزَّارُ: لا نعلم رواهُ عن رُبَيْحٍ إلا فُلَيحٌ، ولا [عن] فُلَيحٍ إلا الحسن بن مُحمَّد بن أعْيَنَ.

لمْ يخرجوه من هذا الوجه.

* **حديث ابنِ مسعود في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن بشر، ثنا سعيد، ثنا قتادة ح.

وعبد الوهَّاب، عن [ابن] أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتادةَ، عن أبي الأحوص ـ واسمه مالك بن عوف ـ، عن عبدالله بن مسعود قال: بينَمَا نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ سمعْنَا مُنادياً يُنادي: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فقال: أشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، فقال: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ».

فابتدرْنَاهُ فإذا هوَ صاحبُ ماشيةٍ أدركتْهُ الصَّلاةُ فنادَى بها[2].

---

(١) «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٣٣٥).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٤٠٦).

ورواه النَّسائيُّ من حديث يزيدَ بنِ زُريعٍ، عن سعيد بن أبِي عَرُوبَةَ، عن قَتادةَ، به[1].

* **حديث أنس في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُغيرُ عندَ صلاةِ الفجرِ، فيستمعُ، فإنْ سمعَ أذاناً أمسكَ، وإلاَّ أغارَ، فسمعَ رجلاً يقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ».

ثمَّ قال: أشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، فقال: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»[2].

وقال مسلم: حدَّثني زُهَير بن حرب، حدَّثنا يحيَى؛ يعني: ابن سعيد، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُغيرُ إذا طلعَ الفجرُ، وكان يستمعُ الأذانَ، فإنْ سمعَ أذاناً أمسكَ، وإلاَّ أغارَ، فسمعَ رجلاً يقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ».

ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

فنظرُوا فإذا هوَ راعي مِعْزى[3].

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٦٥).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٣٢).

(٣) مسلم (٣٨٢).

وستأتي في الاستدلالِ علَى كون الأذان فرضَ كفايةٍ يُقاتَلُ علَى تركه روايةُ البُخاريِّ: عن قُتيبةَ، عن إسماعيلَ بن جعفر، عن حميد، عن أنس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا غزا قوماً لمْ يغزُ حتَّى يُصبحَ[1]، فإنْ سمعَ أذاناً كفَّ، وإلاَّ أغارَ[2].

*** حديث عن ابنِ عمرَ في فضل الأذان:**

قالَ الحافظ أبو يعلَى المَوْصِلِيُّ: ثنا أحمدُ بن خَبَّابٍ، ثنا عيسَى ابن يونسَ، عن عبيدالله بن الوليد الرَّصافيِّ، عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لاَ يَسْمَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إلاَّ الأُذَانَ»[3].

لا بأسَ بإسناده.

*** حديث آخر عن جابر:**

قالَ أبو يعلَى: ثنا أبو خَيثَمةَ، ثنا الحسن بن موسَى، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا ابنُ الزُّبير، عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا نُوْدِيَ بِالصَّلاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيْبَ الدُّعَاءُ».

وهذا أيضاً حسنٌ؛ لأنَّ ابن لَهِيْعَةَ قد صرَّح بالسَّماعِ، وإنَّما يُخشَى من سوء حفظه وتدليسِهِ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «أصبح».

(٢) البخاري (٥٨٥).

(٣) «المطالب العالية» لابن حجر (٣/ ٩٧).

وسيأتي حديثٌ عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ! [إنَّ] المُؤذِّنينَ يفضلُونَنَا بأذانِهِم، فقال: «قُلْ كَمَا يَقُوْلُوْنَ، ثُمَّ سَلْ تُعْطَه». رواه أحمد، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، بإسناد جيِّد[1].

*** ذكر ما ورد من أنَّ الأذانَ مَطرَدَةٌ للشَّيطان:**

*** حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

وقد رواه عنه ذَكْوَان أبو صالح، وعبد الرَّحمن بن هُرْمُزَ الأعرج، وعبد الرَّحمن بن يعقوبَ، وهمَّام، وأبو سلمةَ بن عبدِ الرَّحمن.

قالَ أحمدُ: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدةُ، ثنا سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ[2] يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الصَّوْتَ، فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[3].

ورواه مُسلمٌ من حديث جرير، عن الأعمشِ، به[4].

وقال مسلم: حدَّثني أُمَيَّة بن بسطام، ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، ثنا رَوْحٌ، عن سُهَيلٍ، قال: أرسلني أبي إلَى بني حارثةَ، قال: ومعي غلامٌ لنا، أو صاحبٌ لنا، فناداهُ منادٍ من حائطٍ باسمِهِ قال: وأشرفَ الَّذي معي

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٧٢)، أبو داود (٥٢٤)، النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٧٢).

(٢) في الأصل: «التأذين».

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣٩٨).

(٤) مسلم (٣٨٩).

علَى الحائطِ، فلمْ يرَ شيئاً، فذكرتُ ذلكَ لأبي، فقال: لو شعرتُ أنَّك تَلْقى هذا لمْ أرسلْكَ، ولكنْ إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصَّلاةِ، فإنِّي سمعتُ أبا هُريرةَ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ»[1].

الحُصَاص: الضُّراط.

وسيأتي حديثُ: «إِذَا تَغَوَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْغِيْلانُ، فَاصْرُخُوا بِالأَذَانِ».

والغُوْلُ هو الجانُّ المُتبدِّي باللَّيلِ في صورة مُزعجةٍ، فإن تبدَّى بالنَّهارِ سُمِّيَ سِعْلاةً، وليس الغولُ حيواناً كما يتوهَّمُهُ بعضُ الأطفال، وقليلو العقلِ من الرِّجالِ، والله أعلم.

*** طريق أخرى عنه:**

قالَ البخاريُّ: باب فضل التَّأذين:

حدَّثنا عبدالله بن يوسفَ، أنا مالك، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، حتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[2].

---

(١) مسلم (٣٨٩)، (١/ ٢٩١).

(٢) البخاري (٥٨٣).

ورواه الإمامُ أحمد عن ابنِ مَهديٍّ، عن مالك[1].

ورواه أبو داودَ عن الْقَعْنَبِيِّ[2]، وأخرجه النَّسائيُّ عن قُتيبةَ، كلاهما عن مالك به[3].

وقد رواه مُسلمٌ مُنفرداً به، عن قُتيبةَ، عن المغيرةِ بن عبدِ الرَّحمن الحزاميِّ، عن أبي الزِّنَادِ واسمه: سلمة بن دينار، عن الأعرجِ، وهو عبد الرَّحمن بن هُرْمُزَ، به[4].

* طريق أخرَى عنه:

قالَ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا عبدُ الرَّحمن بن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الصَّوْتَ»[5].

لم يخرجوه من هذا الوجه.

* طريق أخرَى عنه:

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرزاق[6]، ثنا معمر، عن همَّام، عن أبي هُريرةَ

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٦٠).

(٢) أبو داود (٥١٦).

(٣) النسائي (٦٧٠).

(٤) مسلم (٣٨٩)، (١/ ٢٩١).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٤١١).

(٦) في الأصل: «عبد الرحمن».

قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ [أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ،][1] حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولَ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يُذْكَرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى»[2].

ورواه مُسلمٌ منفرداً به، عن مُحمَّدِ بنِ رافع، عن عبدِ الرَّزَّاق، به[3].

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا سُرَيجٌ، ثنا فُلَيحٌ، عن سلمةَ بن صفوانَ، عن سلمةَ الزُّرَقِيِّ، عن أبي سلمة، ابن[4] عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ؛ لِيُنْسِيَهُ[5] صَلاَتَهُ، فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[6].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٣١٣).

(٣) مسلم (٣٨٩)، (١/ ٢٩٢).

(٤) في الأصل: «عن» بدل «ابن».

(٥) في الأصل: «ليلبسه».

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٤٨٣).

خرَّجوه من هذا الوجه كلِّه، وإنما روى ابنُ ماجه من حديث محمد بن إسحاق، عن سَلَمةَ بنِ صَفْوان به: «أنَّ الشَّيطانَ يدخلُ بين ابنِ آدمَ، وبينَ نَفْسِهِ، فلا يَدْري كَمْ صَلَّى»، الحديث[1].

قال البخاريُّ: ثنا محمدُ بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أَدْبرَ الشَّيطانُ ولَهُ ضُراطٌ، فَإذا قُضِيَ أَقْبلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أَدبرَ، فإذا قُضِيَ [أ]قبلَ، حتَّى يَخْطِر بين الإنسانِ وقَلْبِه، فيقول: اذكُرْ كذا وكذا، حتَّى لا يدْرِي أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، فإذا لمْ يدْرِي أثلاثاً صلَّى أم أربعاً سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ».

تفرَّد به البخاريُّ من هذا الوجه أيضاً[2].

*** حديث جابر في ذلك:**

قال أحمد: ثنا أبو معاويةَ، ثنا الأَعْمشُ، عن أبي سفيانَ، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذَّنَ المؤذِّنُ هَرَبَ الشَّيطانُ حتى يكونَ بالرَّ[و]حَاءِ، وهي مِنَ المدينةِ ثَلاثونَ مِيلاً»[3].

وقد رواه مسلمٌ من حديث جرير وأبي[4] معاوية، عن سليمانَ ابنِ مَهْرانَ الأَعْمشِ، عن أبي سفيانَ طلحةَ بنِ نافعٍ، عن جابرٍ قال

---

(١) ابن ماجه (١٢١٧).

(٢) البخاري (٣١١١).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٣١٦).

(٤) في الأصل: «وأبو».

النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ ذَهَبَ حتَّى يكونَ مكانَ الرَّوحَاء».

قال سليمان: فسألتُه عن الرَّوحاء، فقال: «هي مِنَ المدينةِ ستةٌ وثلاثونَ ميلاً»[1].

* **طريق أخرى:** قال أحمد: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزُّبير، عن جابر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ نداءَ الصَّلاةِ فرَّ بعدَ ما بينَ الرَّوحاء والمدينةِ ولَهُ ضُرَاطٌ»[2].

* **حديث: «إذا تغوَّلت عليكم الغِيلانُ فاصرخوا بالأذان»، وهو عن جابر أيضاً.**

قال أحمد: ثنا يزيدُ بن هارونَ ومحمدُ بن مَسْلَمة، حدثنا هشامُ ابن حسان، عن الحسن، عن جابرِ بنِ عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتُم في الخِصْب فأمكنوا الرِّكَابَ أسنانَها[3]، ولا تعدوا المَنَازِلَ، وإذا كنتم في الجَدْبِ فاستَجِدُّوا، [و]عليكُم بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الأرضَ تُطْوَى باللَّيلِ، وإذا تَغَوَّلَتْ عليكُم الغِيلانُ، فَنَادُوا بالأَذَانِ، ولا تُصَلُّوا على جَوَادِّ الطَّريقِ، ولا تَنْزِلوا عليها، فإنَّها مَأْوَى الحَيَّات والسِّبَاعِ، ولا تَقْضُوا عليها الحَوَائِجَ فإنَّها المَلاَعِنُ»[4].

---

(١) مسلم (٣٨٨).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٣٣٦).

(٣) في الأصل: «أسبابها».

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٥).

ورواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه من حديث يزيدَ بنِ هارونَ، به[1].

وقال سفيانُ الثوريُّ وجَرير بن حازم، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ، عن بَشيرِ بنِ عَمرو قال: سمعت عمرَ بنَ الخطَّابِ ـ وذكرتُ عنده الغِيلانَ ـ فقال: إنَّ شيئاً من الخَلْق لا يستطيعُ أنْ يتحوَّلَ في غير خلقه، لكن للجنِّ سحرة، كما للإنسِ سحرة، فإذا خَشِيتم شيئاً من ذلك فأذِّنوا بالصَّلاة.

وقال مالك: استعمل زيد بن أسلم على مَعْدِن بني سليم، وكان معدناً لا يزالُ يُصَابُ فيه الناسُ من قِبَلِ الجنِّ، فلما وَلِيهم شَكَوا ذلك إليه، فأمرَهم بالأذانِ وأنْ يرفعوا أصواتَهم، ففعلوا فارتفع [ذلك عنهم]، وهم عليه حتَّى اليوم.

قال مالك: فأعجبني ذلك من رأي زيدِ بنِ أسلم[2].

وقد روي نحوُه عن سعيدِ بنِ أبي وقَّاص.

فقال الحافظ أبو بكر البزَّار: ثنا محمدُ بن اللَّيثِ الهَدَادِي، ثنا أبو غسَّان، ثنا عبد السَّلام، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن سَعدٍ، أو قال: حدَّثَنَاه أحمدُ بن يونسَ، عن ابن شهابٍ، عن يونسَ، عن الحسنِ،

---

(١) أبو داود (٢٥٧٠)، ابن ماجه (٣٧٧٢). وقد ذكره الترمذي (٢٨٥٨) من حديث أبي هريرة نحوه، ثم أشار إلى أنه مروي من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٣٠٩).

عن سعدٍ قال: أمرَنَا رسولُ الله ﷺ إذا تغوَّلَتْ لنا الغُولَ، أو إذا رأينا الغِيْلانَ ننادي بالأذانِ. ثم قال: لا يعرف عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد[1] أم لا[2].

قلت: قد صحَّ سماع الحسن من عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام، ولا شك في موت سعد بعد عثمان بدهر طويل.

*** حديث عن ابن عمرَ في فضيلة الأذان:**

قال أبو القاسمِ الطبرانيُّ: ثنا الحسنُ بن عليٍّ الفَسَوي، ثنا عثمانُ ابن السَّكَنِ الواسِطيُّ، ثنا محمدُ بن سليمانَ الواسطيُّ، حدَّثنا أبو شيبةَ القاضي، عن آدمَ بنِ عليٍّ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما هَلكَ قومٌ قطُّ إلا في الأذانِ، ولا تقومُ السَّاعةُ إلا في الأَذَانِ».

قال الطَّبرانيُّ: معناه عندي ـ والله أعلم ـ: في وقت أذان الفجر، هو وقت الاستغفار والدعاء[3].

قلت: كما أن وقت الأذان مباركٌ على السُّعداء من عباد الله، كذلك يكونُ وَبَالاً على الأعداء لتفريطهم في ذلك، ومقتضى ما ذكره الطبرانيُّ أن إهلاكَ الأممِ إنَّما كان يقعُ في أوائل النَّهار من وقت الأسحار وما بعده، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ﴾[الصافات: ١٧٧] الآية.

---

(١) في الأصل: «ولا نعلم سمعه الحسن ابن سعد».

(٢) البزار (١٢٤٦ ـ ١٢٤٧).

(٣) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٤٧).

وقال عن أصحاب الأيكة: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ﴾[الحجر: ٨٣].

وقال في قوم لوط: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾[الحجر: ٧٣]؛ أي: عند شروق الشَّمس.

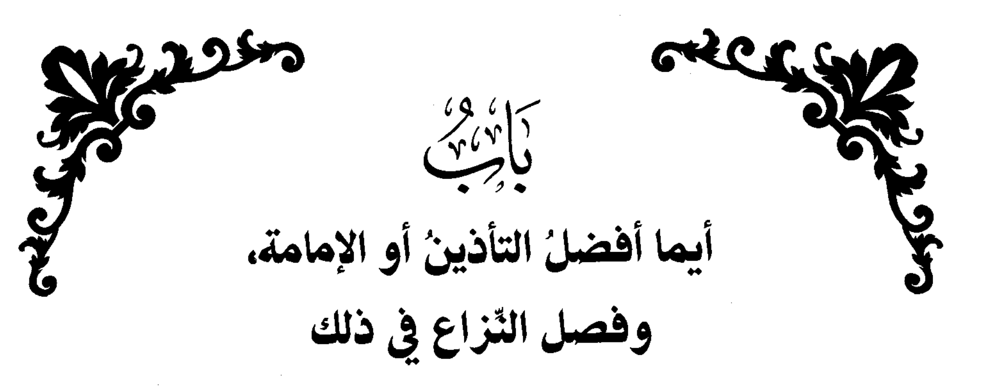
وأَغَارَ رسولُ الله ﷺ على خيبرَ صباحاً بعد ما سَمِعَ هل مِنَ أذانٍ، كما في «صحيح البخاري» عن أنس[1].

وفتح مكة بكرة، ولما استقرَّ الفتح صلى في وقت الضحى ثماني ركعات وهي صلاة الفتح، كما قررناه في «السيرة»، وأغاروا على الناس[2] صباحاً.

❐ ❐ ❐

(١) البخاري (٩٠٥).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.



بَابٌ
أيما أفضلُ التأذينُ أو الإمامة، وفصل النِّزاع في ذلك

وهذه المسألة فيها نزاع بين الفقهاء يرجع حاصلها إلى أربعة أقوال هي أربعة أوجه لأصحابنا:

أحدهما: أن الأذان أفضلُ، نصَّ على ذلك الشافعيُّ في «الأم»، وأكثرُ الأصحابِ، وصحَّحه العراقيونَ والبَغويُّ وغيرُ واحد.

وقال الشيخ أبو حامد والمَحَامِلي: وهو مذهب الشَّافعي وعامَّة أصحابنا.

زاد المحاملي: وغَلِط من قال غيرَه، وسيأتي دليله من الحديث المتقدم: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» وغير ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها القاضي أبو يعلى الفرَّاء وابن أبي موسى وغيرهما. قاله الموفَّق.

قال ابن عبد البر: وقال سعد بن أبي وقاص: لأَ[نْ] أَقْوى على الأذانِ أحبُّ إليَّ من أن أحجَّ وأعتمرَ.

وقال ابن مسعود: لو كنت مؤذِّناً لم أبال[1] أن لا أعتمر.

---

(١) في الأصل: «أبالي».

وقال بيان وإسماعيلُ عن قيسِ بن أبي حازم، قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة أذنت[1].

ورواه هشيم ووكيع ويزيد بن هارون، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيسِ بن أبي حازم قال: قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخلِّيفا لأذنت.

وقال هشيم عن حصين: نُبِّئْتُ أن عمر قال: لولا أن تكون سنة ما أذَّن غيري.

الثاني: أن الإمامة أفضل؛ لأن الأذان يراد للصلاة، فكانت الإمامةُ أفضل، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا أئمةَ الصَّلاة، ولم يكن أحد[2] منهم يتعاطى الأذان. وهذا هو الذي صحَّحه الخرسانيون ونقلوه عن نصِّ الشَّافعيِّ، وصححه القاضي أبو الطَّيِّب الطبريُّ من العراقيين، وقطع به الدَّارِمي.

الثالث: أنَّهما سواء، حكاه صاحب «البيان» والرَّافعي والنَّووي وغيرُهم، وهذا الخلاف يُشبه ما يُذكر في الغني الشَّاكر والفقير الصَّابر.

والتحقيق: إذا نواهما أفضل؛ فإن قام كلٌّ منهما بما يجب عليه، واستويا فيما هما فيه من الشكر والصبر فهما سواء.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٧٦).

(٢) في الأصل: «أحداً».

الرابع: أن من عَلم من نفسه القيامَ بحقوق الإمامة وجمعَ خصالِها، فالإمامةُ في حقِّه أفضلُ، وإلا فالأذانُ أفضلُ، حكاه الشيخ أبو حامد وغيرُ واحد، وعزاه الرَّافعي إلى أبي عليٍّ الطبري وابنُ كَجٍّ والمَسْعُودي والقاضي حسين.

قال النووي: والمذهبُ ترجيحُ الأذان، وقد نصَّ الشَّافعيُّ على كراهة الإمامة فقال: أحب الأذانَ؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللَّهمَّ اغفرْ للمُؤذِّنينَ»، وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها. هذا نصه بحروفه فيما نقله النَّووي.

وقد احتجَّ في «المهذب» على أفضلية الأذان على الإمامة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت: ٣٣].

قالت عائشة: هم المؤذنون.

قلت: وقد قاله غيرها، وهو صحيح، ولكن ليس هم المرادين وحدَهم.

وقيل: إنَّه رسولُ الله ﷺ.

وقيل: أبو بكر.

والظاهر أنها عامة، وأحقُّ من دخل فيها رسول ﷺ، فإنه أكثر الدُّعاةِ إلى الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[يوسف: ١٠٨]، فكلُّ من دخل[1] في الدعوة

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

إلى الله دخل في هذه الآية، ومنهم المؤذِّنون، وكذا الأئمةُ وغيرُهم.

ثم قال النوويُّ: واحتجَّ من رجَّحَ الأذانَ بحديث معاويةَ قال رسول الله ﷺ: «المؤذِّنون أطولُ أَعناقاً يومَ القيامةِ»، رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداء والصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ لم يجدوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا»، رواه البخاريُّ ومسلم.

وعن أبي سعيدٍ مرفوعاً: لا يسمعُ مَدَى صوتِ المُؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامةِ»، وهو في «الصحيحين».

وذكر حديث أبي هريرة: «إذا نودي بالصَّلاة أدبرَ الشَّيطانُ وله ضُرَاطٌ حتَّى لا يسمعَ التَّأذينَ»، الحديث، وهو في «الصحيحين».

وحديثُ ابنِ عمرَ: «مَنْ أذَّن محتسباً».

وقد تقدمت الأحاديثُ كلُّها بسندها وعزوها، وفي ذكره الحديثين الأخيرين نظر، إذ لا دَلالةَ فيهما على أفضليةِ الأذانِ على الإمامة، والله أعلم.

وقد أجابَ أصحابُ هذا القولِ عن كون النَّبيِّ ﷺ لم يكن يؤذن ولا الخلفاءُ الراشدون بعدَه، فإنَّ الأشغالَ الكثيرةَ ومراعاةَ المصالحِ العامةِ كانت تمنعهم من تعاطي الأذان، ولهذا قال عمر بن الخطاب: لو أطقتُ الأذانَ مع الخَلِّيفا لأذَّنتُ. رواه البيهقي بإسناد جيد، كما تقدم عن عمر.

ومنهم من قال: إنما لم يؤذن النبيُّ ﷺ لأنَّه لو قال: أشهدُ أنِّي محمداً رسول الله، لتوهَّم السَّامعُ أنه غيره، والجواب عن هذا الذي اعتذروا به من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ثبت أنه ـ عليه السلام ـ أنه قال في حديث دعائه عند نزول المطر في شدة الصيف في غزوة تبوك وتكثيره الطعام: أشهد أني رسول الله.

والثاني: أنه ثبت في حديث ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه: أنَّه قال في دعاء قيام الليل: «ومحمد حق».

والثالث: أنه قد ورد في الحديث الذي رواه التِّرمذي في «جامعه» من حديث عمر بن الرَّمَّاح البلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده: أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مَضيقٍ، وحضرت الصَّلاةُ والسَّماءُ مِنْ فوقِهم والبِـلَّةُ مِنْ أسفل منهم، فأذَّنَ النبيُّ ﷺ وأقام، ثم تقدَّم فصلَّى بهم وهو على الرَّاحلة، الحديث، تفرد به الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمر بن الرَّمَّاح[1].

قلت: وهو عمرو بن ميمون بن بحر بن سعد أبو علي البلخي قاضيها أَزْيَد من عشرين سنة يحكم بالعدل، مشهور السيرة، مشكورها.

روى عن الضحاك ومقاتل وغير واحد، وحدث عنه جماعة منهم

---

(١) الترمذي (٤١١).

ابنه عبدالله وزيد بن الحباب وشَبَابة بن سِوَار ويحيى بن يحيى النيسابوري.

قال ابن معين وأبو داود: ثقة، وأثنى عليه الخطيبُ البَغْداديُّ في علمه وحلمه وفهمه وعدله، وذكر أنه عَمِيَ[1] في آخر عمره، وذكر أنَّه توفي إحدى وسبعين ومئة.

وباقي رجاله مستورون.

فهو حديث حسنٌ غريب، فردٌ من الأفراد، واستجاده النوويُّ واحتجَّ به، وسنورده في باب صلاة المسافر، ويُذْكر في باب صلاة المريض، وفي مسألة: من لم يجد ماء ولا تراباً.

وفيه دلالة على أنه لا يُكره الجمعُ بين الأذان والإمامة لمن يحسنُهما ويقدِرُ عليهما.

قال القاضي أبو الطَّيِّبُ الطبريُّ: قال أبو علي الطبريُّ: والأفضلُ أنْ يجمعَ الرجلُ بين الأذانِ والإمامة ليحوزَ الفضيلتين.

قال النَّووي: وبه قطع صاحب «الحاوي»، وهو الأصح، وفيه حديث جيد، ذكرناه في صحَّةِ أذان القاعد؛ يعني هذا الحديث الذي أوردناه.

وقد استحب الجمع بينهما أيضاً القاضي أبو يوسف ابنُ كَجٍّ.

قال الرَّافعيُّ: ولعله أراد الأذانَ لقومٍ، والإمامةَ لآخرين.

قال النَّوويُّ: وإذا لم يثبت في الجمع بينهما شيء فكراهته خطأ،

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

قال: وقد قال كثير من أصحابنا: يكره أن يكونَ الإمامُ هو المؤذِّن، ممَّن نص على ذلك الشيخ أبو محمد والبغوي وغيرهما.

واحتج هؤلاء بحديث عن جابر: أن رسول الله ﷺ: نهى أَنْ يكونَ الإمامُ مؤذِّناً رواه البيهقيُّ، وقال: هو ضعيف بمرَّةٍ.

ثمَّ قال النَّوويُّ: فحصل وجهان، الصحيح أنَّه مستحبٌّ، وقد قال القاضي أبو الطيب: أجمع المسلمون على جوازِ كونِ المؤذِّنِ إماماً واستحبابه.

قال البيهقي: وأما الحديث الذي أنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمدَ بنُ عديٍّ الحافظُ، ثنا محمدُ بن هارونَ الهاشميِّ، أنا القاسم بن نصر المخرَّمي، أنا إسماعيل بن عمرو البجلي، أنا جعفر بن زياد، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكونَ الإمامُ مؤذِّناً. فهذا حديث إسنادُه ضعيفٌ؛ إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع عليه، وجعفر بن زياد ضعيف.

ثم قال البيهقي: أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن قيسِ بنِ أبي حازم قال: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيقُ الأذانَ مع الخَلِّيفا لأذَّنتُ[1].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣).

إسناد جيد قوي.

هكذا هو المشهور في الرواية «الخليفا» بالمد، وكذا نص على ذلك الكسائي، وجميع هذا الباب كالرِّمِّيَّا والحُدَيَّا، ولكن خالفه البصريون[1] في ذلك حتى الفرَّاء من أصحابه، فقالوا: هو مقصور كالدَّعْوى.

*** حديث في فضل الإمام والمؤذن:**

قال أبو الشيخ الأصفهاني: ثنا أبو يعلى[2]، ثنا محمد بن إبراهيم الشَّامي، ثنا محمد بن العلاء الأَيلِي، عن يونسَ بنِ يزيد، عن الزُّهري، عن أنسٍ، عن أُبيِّ بنِ كَعْب قال: قال رسول الله ﷺ «دخلتُ الجنَّةَ فرأيتُ فيها جَنَابِذَ مِنْ لُؤلُؤٍ، تُرابُهَا المِسْكُ، قلتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قال: للمُؤَذِّنينَ والأئمةِ مَنْ أُمَّتِكَ يا مُحَمَّدُ».

*** حديث آخر في ذلك:** قال أبو الشَّيخ: ثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الفارسيُّ ومحمد بن يحيى قالا: ثنا يحيى بن طلحة اليَربوعيُّ، ثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «للإمامِ والمؤذِّنِ مثلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى معهُما».

---

(١) في الأصل: «البصريين».

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

بَابٌ

الكلامِ على كونِ الأذانِ والإقامةِ من المَسْنونات والواجبات وفُروضِ الكِفاياتِ في أوقات الخمسِ صَلواتِ المَكْتوباتِ

المشهور من مذهب الشافعي أنَّها سنةٌ مؤكَّدة، تصحُّ صلاةُ المنفرد والجماعة بدونِهما حَضَراً وسَفَراً، وعلى ذلك أكثرُ الأصحاب، ونقلوه عن أبي حنيفةَ وأصحابِه، وإسحاقِ بن راهويه، وحكاه العَبْدَريُّ عن مالك، وذكره السَّرخْسي عن أكثرِ العلماء، وحكاه الخِرَقي في مذهبِ أحمدَ.

واحتجَّ بعضُ أصحابِنا على عدم وجوبِهما؛ لكونه عليه السَّلام لم يُعَلِّمْه المُسِيءَ صلاته، ولو كانا واجبين أو أحدَهما لَعَلَّمه إيَّاه أو أحدَهما. وفي هذا نظرٌ؛ إذ يحتمل أنَّ تلك الصلاةَ التي أساء فيها كانت تحيةَ المسجد ـ كما هو الظَّاهرُ من السِّياق ـ [أ]و فريضة فائتة، لا يشرعانِ فيها على قول، كما سيأتي ذكرُ الخلاف في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى.

ثم قد روى النَّسائيُّ من حديث رفاعة بن رافع ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للمسيء صلاته:

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تشَهَّدْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ»، الحديث[1].

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (١٦٣١).

فالظَّاهر أنَّ قوله: ثمَّ تشهدْ، ثمَّ كبـِّرْ؛ أي: أذِّنْ، أو اقرأْهُما، والله أعلم.

واحتَجَّ الشَّافعيُّ علَى عدم وجوبِهِ بأنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ جمعَ الصَّلوَاتِ يوم الخندق، ولمْ يُؤذِّنْ لكلٍّ واحدةٍ واحدة.

وقال السَّروجِيُّ في «شرحه» وقال في «المحيطِ» و«التُّحفة»: الأذانُ سُنَّة مُؤَكَّدَة.

وفي «البدائعِ»: وعامَّـةُ مشـايخنا قالوا: الأذانُ والإقامـةُ سنَّتان مُؤَكَّدَتان؛ لما روَى أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ: أنَّهُ قالَ في قومٍ صلُّوا في المصرِ بجماعةٍ، بغيرِ أذان ولا إقامة: إنَّهم أخطؤوا السُّنَّة، وأثموا.

قلت: وهذا اللَّفظ عن أبي حنيفةَ يقتضي أنَّهُ واجب؛ لتأثيمه إيَّاهم.

وهكذا نقلوا عن مُحمَّدِ بنِ الحسن: أنَّهُ قال: لو أنَّ بلدةً اجتمعوا علَى ترك الأذان لقاتلْتُهم عليه، ولو تركه واحدٌ لضربتُهُ وحبسته، فحكَى بعضهم عن مُحمَّدِ بنِ الحسن: أنَّهُ واجب.

قلت: وظاهر هذا القول عنه: أنَّهُ فرضُ عينٍ علَى كلٍّ أحد، وهو غريب، لمْ يذهبْ إليه إلا ابن حَـزْمٍ، وحُكيَ عن بعض السَّـلفِ كما سيأتي.

وقيل: إنَّهُ عندَ مُحمَّدٍ سُنَّة مُؤَكَّدَة، وهو يعاقِبُ علَى تركها، كما قالَ في صلاة الجماعة.

وقيل: إنَّهُ عنده من فروض الكفايات.

قلت: وهذا أقرب، لكنَّ ضربَهُ وحبسَهُ كلَّ مَنْ تركَهُ مُشكِلٌ.

قالوا: ولأنَّهُ دعاءٌ إلَى الصَّلاةِ فلمْ يجبْ، كما لا يجبُ في العيدِ والاستسقاءِ قولُهُ: الصَّلاة جامعة، وعند النِّداء كما سيأتي.

وقالَ الإمامُ مالك: يجبُ الأذانُ في مسجد الجماعة.

وهو روايةٌ عن داود، ويتخرَّج ذلك علَى قول الإمام أحمد تفريعاً علَى وجوب الجماعة، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

ولنا قول: إنَّ الجماعةَ واجبة، فخرج من الجمعة.

وعن الإمامِ أحمد: أنَّهُ فرض كفاية، وإليه ذهب أكثر أصحابه؛ لما تقدَّم من الأمرِ به.

قالوا: وكان بِلالٌ يُؤذِّنُ، وابنُ أمِّ مكتوم، عن بقيَّة المسلمين ممَّن هناك.

وهو قولٌ لبعض أصحابنا؛ لأنَّهما من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيلُهُ.

وحكَى ابنُ عبدِ البَرِّ: أنَّهُ واجب في مساجد الجماعات، وقد نصَّ عليه في «المُوطَّأِ».

قالَ: وحكَى ابنُ جرير الطَّبريُّ عن مالك: أنَّهُ قال: إنْ تركَ أهل مصرٍ الأذانَ عامدين، أعادوا الصَّلاة.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملةً علَى أهل المصر؛ لأنَّ الأذانَ من العلامةِ الدَّالَّةِ المُفرِّقةِ بين دار الإسلام ودار الشِّرك، كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعث سريَّةً قالَ لهم: «إذَا سَمِعْتُمْ

أَذَاناً فَأَمْسِكُوا، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَاناً فَشُنُّوا الْغَارَةَ»[1].

قالَ: وقال مجاهد وعطاء والأَوْزاعِيُّ وداود: هو فرضٌ، ولمْ يقولوا: علَى الكفايةِ.

وقالَ ابنُ جرير: هو سُنَّةٌ، وليس بواجب.

وقالَ صاحبُ «المُهذَّب»: هما سُنَّة.

ومن أصحابِنا مَنْ قالَ: هما من فروض الكفايات.

وقالَ أبو عليٍّ ابن خيران وأبو سعيد الإِصْطَخْرِيُّ: هو سُنَّةٌ، إلاَّ في الجمعة؛ فإنَّهُ من فرائض الجمعة؛ لأَنَّهُ لمَّا اختصَّت الجمعةُ بوجوب الجماعةِ اختصَّت بوجوب الدُّعَاء إليها.

وحكاه غيره عن أحمدَ بن سيَّارٍ من أصحابِنا أيضاً.

وقال الحنابلة: وإذا قلنا: إنَّها فرضُ كفاية فإنَّما تجبُ علَى أهل الأمصار دونَ المُسافرين.

وعن مجاهد، وعطاء، والأَوْزاعِيِّ: إنْ نسيَ الإقامةَ أعاد الصَّلاة، وعن الأَوْزاعِيِّ: في الوقت.

وقد حكاه في «المُغْني» عن هؤلاء: أنَّهُ فرض عينٍ للدَّوامِ عليه في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ وخلفائِهِ، وفي جميع الأعصار، فكان فرضاً كالجهادِ، وقد أمَرَ به مالكَ بن الحُوَيرِثِ وأصحابَهُ.

وعندي أنَّهم يقولون بأنَّهُ فرض كفاية.

---

(١) تقدم تخريجه.

وعن داود: أنَّهُ يجب الأذان والإقامة لكلِّ صلاة.

ونقل المحامليُّ عن أهل الظَّاهر اشتراطَهما في صحَّة الصَّلاةِ.

قُلت: وهذا يشبهُ ما رُوِيَ عن مجاهد، وعطاء، والأوْزاعِيِّ: إن نسيَ الإقامة أعاد، وعن الأوْزاعِيِّ: في الوقت.

واختارَ ابنُ حَزْمٍ وجوبَ الأذان علَى كلِّ فردٍ فردٍ فرضَ عينٍ، وفهم ذلك من حديث مالك بن الحُوَيرِث: «فَأَذِّنَا وَأَقِيْمَا»، كما ورد في بعضِ ألفاظِهِ عندَ البخاريِّ[1].

وفي اللَّفظِ الآخر في «الصَّحيحِ» عندَ البخاريِّ أيضاً: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2]، فلمْ يفهمِ ابن حَزْمٍ فيهِما أبداً، ولا قالَ مذهباً جيِّداً، بل ساقهما بلا إجابةٍ.

* * *

*** مسألة:**

قالَ أصحابُنا: إن قلنا: إنَّ الأذانَ سُنَّةٌ، أو فرضُ كفاية، فلا يحصل كلٌّ منهما حتَّى يشتهرَ الأذان في جميع محالِّ البلد.

قالَ النَّوويُّ: قالَ جمهور الأصحاب: ولا بُدَّ من ذلك في أوقات الصَّلوَات الخمس في اليومِ واللَّيلة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال: وقالَ صاحبُ «الإبانة»: إن قلنا: إنَّـهُ فرض كفايـة، حصل المقصودُ بأذان واحد في اليومِ واللَّيلةِ؛ لأنَّهُ لا يندرسُ الشِّعارُ مع ذلك.

قال: وتبعه الغزاليُّ في «البسيط».

قالَ النَّوويُّ: والصَّوابُ قولُ الجمهور.

* * *

* **مسألة:**

إذا قلنا: إنَّهُ فرض كفاية، فتمالأَ أهلُ بلد أو صِقْع علَى تركه، فطُلِبُوا بإقامته[1]، فامتنعوا، قوتلوا قولاً واحداً.

وأمَّا إنْ قلنا: إنَّهُ سُنَّة، فتركوها، فهل يقاتلون، أم لا؟

علَى وجهين مشهورين:

أحدهما: قول أبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ، وقطع به البَغَويُّ في «شرح السُّنَّة»: أنَّهم يُقَاتَلُون؛ لأنَّهُ شعارٌ.

وضعَّفه إمامُ الحرمين، وقال: هذا جنوح إلَى أنَّهُ فرض كفاية.

والثَّاني: فحكاه إمامُ الحرمين عن الأصحابِ، إلا أبا إسحاقَ، وصحَّحهُ النَّوويُّ وغيره: أنَّهم لا يُقَاتَلُون، كما لا يُقَاتَلُون علَى سُنَّة الظُّهر والصُّبح وغيرهما من السُّننِ.

---

(١) في الأصل: «بإقامتها».

وفي هذا نظر؛ لأنَّ هذه السُّننَ ليست من الشَّعائرِ الظَّاهرة، بخلاف الأذان؛ فإنَّه شعارُ أهل الإسلام في أوقات صلواتِهم المكتوبةِ عليهم.

وقد قال الحافظُ أبوعَوانةَ الإسفراييني في «صحيحه» المخرَّج على «صحيح مسلمٍ»: باب إيجاب الأذان والإقامة عندَ حضور الجماعة، وأنْ يُؤذِّن لها مؤذِّنان، ثمَّ ساق حديث مالك بن الحُوَيرِث، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وسيأتي الحديث قريباً.

وأورد حديثَ عبدالله بن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ لرسولِ الله ﷺ مُؤذِّنانِ: بِلالٌ، وابنُ أمِّ مكتومٍ»[1].

❐ ❐ ❐

(١) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٦).

بَابُ

ذكر الأحاديث الواردة في كونِه شعارَ الإسلام، والأمرِ به، والتَّوعُّدِ علَى تركه وإهماله

قالَ البُخاريُّ: باب ما يُحقِنُ بالأذانِ من الدِّماءِ:

حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا غزَا بنَا قوماً، لمْ يكنْ يُغيرُ[1] بنَا حتَّى يُصبحَ، وينظرَ؛ فإنْ سمعَ أذاناً كفَّ عنهمْ، وإنْ لمْ يسمعْ أذاناً أغارَ عليهمْ.

قال: فخرجْنا إلَى خيبرَ، فانتهينَا إليهمْ ليلاً، فلمَّا أصبحَ ولمْ يسمعْ أذاناً ركبَ، وركبْتُ خلفَ أبي طلحةَ، وإنَّ قَدَمي لتمسُّ قدمَ النَّبيِّ ﷺ.

قال: فخرجُوا إلينا بمَكَاتِلِهم ومَسَاحِيْهِم، فلمَّا رأوا[2] النَّبيَّ ﷺ، قالوا: مُحمَّدٌ واللهِ! مُحمَّدٌ والخميسُ!

قال: فلمَّا رآهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»[3].

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يغزو».

(٢) في الأصل: «أراد».

(٣) البخاري (٥٨٥).

وتقدَّم ما رواه مُسلمٌ من حديث حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أنس قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُغيرُ إذا طلعَ الفجرُ، وكانَ يسمعُ الأذانَ؛ فإنْ سمعَ أذاناً أمسكَ، وإلاَّ أغارَ[1].

وقالَ الطَّبرانيُّ: ثنا الحُسين بن إسحاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا يحيَى الحمَّانِيُّ، ثنا خالد بن سعيد، عن عمرو بن سعيد بن العاص قال: سمعت أبي يذكر عن خالد بن سعيد قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلَى اليمنِ، فقال: «مَنْ مَرَرْتَ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ فَسَمِعْتَ فِيهِمُ الأَذَانَ فَلا تَعْرِضْ لَهُ، وَمَنْ لَمْ تَسْمَعْ فِيهِمُ الأَذَانَ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا فَجَاهِدْهُمْ»[2].

ثم قالَ البخاريُّ: باب مَنْ قالَ: ليُؤذِّن في السَّفرِ مؤذِّنٌ واحدٌ:

حدَّثنا مُعَلَّى بن أسد، ثنا وُهيبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في نفرٍ منْ قومِي، فأقمْنا عندَهُ عشرينَ ليلةً، وكانَ رحيماً رفيقاً، فلمَّا رأى شوقَنا إلَى أهلِنا، قالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[3].

وقد رواهُ البُخاريُّ أيضاً، وبقيَّةُ الجماعة، من طرق تنتهي إلَى أيوب وخالد الحذَّاء، كلاهما عن أبي قِلابةَ عبدالله بن زيد الجَرْمِيِّ، عن مالكِ ابنِ الحُوَيرِث، به.

---

(١) مسلم (٣٨٢).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١١٦).

(٣) البخاري (٦٠٢).

وللنسائيِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لي ولصاحبٍ لي: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1].

قُلت: وهذا أمرٌ ظاهره الوجوب، ثمَّ قد اكتفَى بأذانٍ واحدٍ، فيكونُ فرضَ كفاية، كما قاله مَنْ قالَه من أصحابِنا وغيرهم، والله أعلم.

وهو نصٌّ صريح في الردِّ علَى من جعله فرض عينٍ علَى كلِّ أحد، كما يقوله ابنُ حزم، ومَن تديَّنَ بمذهبِهِ من الظَّاهِرِيَّةِ الجوامد، أخذوا برواية: «أَذِّنَا، ثمَّ أَقِيْمَا» كما رواه النَّسائيُّ، وبتقدير صحَّتها فالأمرُ[2] ينافي الرِّوايةَ المشهورة الصَّحيحة الصَّريحة؛ لأنَّ الشَّارعَ قد أمرَ بأنْ يُؤذِّنَ لهم أحدُهم، ولو كان فرضَ عينٍ لأمرَ جميعَهم بالأذانِ، وهذا ما لا يُتَحَيَّدُ عنه، وباللهِ التَّوفيق.

وقد تقدَّم حديث: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ» ورواه ابنُ ماجه[3]، ويستأنسُ به علَى أنَّهُ فرضُ كفاية، لا فرضُ عين.

وسيأتي في الأحاديثِ المتعدِّدة: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»، وذلك علَى سبيل الإجابةِ، لا علَى أنَّهُ أذانٌ مُستقلٌّ، ولهذا يُقَال في الحَيْعَلَتَينِ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، كما سيأتي بيانُ ذلك قريباً، إن شاء الله تعالَى، والله أعلم.

---

(١) النسائي (٦٦٩) وعنده: «ليؤمكما أحدكما».

(٢) في الأصل: «لأمر».

(٣) ابن ماجه (٧٢٦). وكذا أبو داود (٥٩٠).

* حديث عمرو بن سَلَمة في ذلك:

قال النَّسائيُّ: أخبرني إبراهيم بن يعقوبَ، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن عمرو بن سَلَمة ـ فقال لي أبو قِلابةَ: هو حيٌّ أفلا تلقاه؟ قالَ أيوب: فلقيتُهُ، فسألْتُهُ، فقال ـ: لمَّا كانَتْ وقعةُ الفتحِ بادرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهم، فذهبَ أبي بإسلامِ أهلِ حِوَائِنَا، فلمَّا قدمَ استقبلناه، فقال: جئتُكم منْ عندِ رسولِ اللهِ ﷺ حقّاً، قالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَت الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»[1].

وقد روَى أصلَ هذا الحديث البخاريُّ عن سليمان بن حرب، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوبَ[2].

وأخرجه أبو داودَ عن موسَى بن إسماعيل، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أيوبَ، عن عمرو بن سلمة، به[3].

ورواه أبو داودَ والنَّسائيُّ أيضاً، من حديث عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة، به[4].

ورواه أبو داودَ أيضاً عن قُتيبـةَ، عن وَكيع، عن مِسْـعَرِ بن حبيب

---

(١) النسائي (٦٣٦).

(٢) البخاري (٤٠٥١).

(٣) أبو داود (٥٨٥).

(٤) أبو داود (٥٨٦).

الجَرْمِيِّ، حدَّثني عمرو بن سلمة، عن أبيه: أنَّهم وفدوا، فذكره[1].

ولهذا إنَّمَا ذَكرَهُ أصحابُ الأطراف في مُسندِ أبيه سلمةَ الجَرْمِيِّ؛ لأنَّ عمرو لا تُعرَفُ له صحبةٌ، والله أعلم.

وسيأتي الحديثُ بطرقه وألفاظه في باب إمامة الصَّبِـيِّ، إن شاء الله تعالَى.

*** حديث أبي الدَّرداءِ في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عليُّ بن ثابت، حدَّثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ قال: كانَ رجلٌ بالشَّامِ يُقَالُ لهُ مَعْدانُ، كَانَ أبو الدَّرداءِ يُقرِئُهُ القرآنَ، ففقدَهَ أبو الدَّرداءِ، فلقيَهَ يوماً وهو بدابِقٍ، فقالَ له أبو الدَّرداءِ: أيا مَعْدَانُ! ما فعلَ القرآنُ الَّذي كانَ معكَ؟ كيفَ أنتَ والقرآنُ اليومَ؟ قال: قد علمَ اللهُ منهُ فأحسنَ.

قال: يا مَعْدَانُ! أفي مدينةٍ تسكنُ اليومَ، أو في قريةٍ؟ قال: بلْ في قريةٍ قريبٍ من المدينةِ.

قال: مهلاً، ويحكَ يا مَعْدَانُ! فإنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لاَ يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ، وَتُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاَةُ، إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ، فَعَلَيْكَ[2] بِالْمَدَائِنِ وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ»[3].

---

(١) أبو داود (٥٨٧).

(٢) في الأصل: «فطلبك».

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٤٤٥).

تفرَّدَ به أحمد إسناداً ومتناً.

* **طريق أخرى:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن، عن زائدة بن قُدامةَ، ووَكيع قال: حدَّثني زائدة بن قُدامةَ، عن السَّائبِ، قالَ وَكيع: ابنِ حُبَيْشٍ الكَلاَعيِّ، عن مَعْدَانَ بن أبي طلحة اليعمريِّ قال: قالَ لي أبو الدَّرداءِ: أين مسكنُكَ؟ قال: قُلت: في قريةٍ دونَ حمص، قال: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، لاَ يُؤَذَّنُ، وَلاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاَةُ، إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

قالَ ابنُ مَهديٍّ: قالَ السَّائب: يعني بالجماعةِ: الجماعةَ في الصَّلاة[1].

وكذا رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ من حديث زائدة بن قُدامةَ[2].

قلت: والسَّائبُ بنُ حُبَيشٍ هذا: كَلاَعيٌّ، حِمصيٌّ، يروي عن مَعْدَانَ وغيره، وعنه زائدةُ وحفص بن عمرو بن رواحةَ الأنصاريُّ الحلبيُّ.

وثَّقه العجليُّ وابنُ حِبَّان.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: سألت أبي؛ أثِقةٌ هو؟ قال: لا أدري.

وقالَ الدَّارَقُطْنيُّ: صالحُ الحديث من أهل الشَّام، لا أعلمُ أحداً حدَّث عنه غيرُ زائدة.

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٤٤٦).

(٢) أبو داود (٥٤٧)، النسائي (٨٤٧).

قال: وقد روَى عنه غيرُهُ.

ولهمْ[1] السَّائبُ بن حُبيشٍ من أسد قُريشٍ، كانت دارُهُ بالمدينةِ، وله سنٌّ عالية، روى عن عمرَ بن الخطَّابِ قولَهُ في الحجِّ، وعنه سليمان ابن يسار.

ذكره البخاريُّ، وابن أبي حاتم، وابن حِبَّان في «الثِّقاتِ»، وذكره شيخنا في «تهذيبه» تمييزاً[2].

وروَى الطَّبرانيُّ: ثنا صالح بن شُعيب البَصريُّ، ثنا بكر[3] بن مُحمَّد القُرشيُّ، ثنا عبدُ الرَّحمن بن سعد بن مالك، عن صفوان بن سليم، عن أنس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ فِي قَرْيَةٍ أَمَّنَهَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِهِ»[4].

وسيأتي الكلام في مشروعيَّة الجماعة في الصَّلوَاتِ، واختلاف الأئمَّة في وجوبها، أو كونها فرضَ كفاية، أو سُنَّةً مُؤَكَّدَة، والأذانُ هو الإعلامُ بوقت الصَّلاة، ودعوةُ النَّاس إلَى الاجتماعِ لها، فهو وسيلةٌ إليها، لا تقومُ إلا به، فيكونُ لها حكمُها، علَى ما سيأتي بيانُهُ.

ورواه مسلمٌ عن يحيَى بن يحيَى، عن مالك[5].

---

(١) في الأصل: «أو لهم»، والصواب ما أثبت.
(٢) «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٨٢ ـ ١٨٤).
(٣) في الأصل: «خالد».
(٤) الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٦).
(٥) كذا أقحمت هذه الجملة هنا، ولعل هذا من سهو الناسخ، إذ حقها أن تذكر في باب إجابة المؤذن الآتي قريباً، والله أعلم.

* **وأمَّا الإقامة:**

فقيل: إنَّها فرضُ كفاية كالأذانِ.

وعن عطاء ومجاهد والأوْزاعِيِّ وجوبُها حتماً لكلِّ مصلٍّ.

وقد استدلَّ الشَّافعيُّ علَى عدم وجوب الأذان؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا جمعَ بينَ الصَّلوَاتِ يومَ الخندق، لمْ يُؤذِّنْ لبعضِـها مع تمكُّنِهِ من ذلك، فلو كانَ واجباً لمَا تركَهُ، والله أعلم.

هذا مضمونُ ما حكاه ابنُ عبدِ البَرِّ، والله أعلم.



بَابُ

إجابة المُؤذّن بالقولِ كما يقول علَى ما نذكره، وما يُدعَى به وقتَ الأذان وبعدَهُ

قالَ البُخاريُّ: باب ما يقول إذا سمع المُنادي:

حدَّثنا عبدالله بن يوسفَ، أنا مالك، عن ابنِ شِهاب، عن عطاء ابن يزيد اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤذِّنُ»[1].

وكذلك رواه مُسلمٌ عن يحيَى بن يحيَى، وأبو داودَ عن الْقَعْنَبِيِّ، والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ عن قُتيبةَ، والتِّرْمِذِيُّ أيضاً عن إسحاق بن موسَى، عن معن، والنَّسائيُّ عن عمرَ بن عليٍّ، عن يحيَى القَطَّان، وابنُ ماجه من حديث زيد بن الحُبابِ، والبَيهَقِيُّ من حديث ابنِ مَهديٍّ، كلُّهم عن مالك، به[2].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وكذا روَى مَعمرُ وغير واحد، عن الزُّهريِّ.

---

(١) البخاري (٥٨٦).

(٢) مسلم (٣٨٣)، أبو داود (٥٢٢)، النسائي (٦٧٣)، الترمذي (٢٠٨)، ابن ماجه (٧٢٠)، البيهقي (١/ ٤٠٨).

وقال شيخنا في «أطرافه»: وتابعَهُ يونس واللَّيث، عن الزُّهريِّ.

وقال التِّرْمِذِيُّ: ورواه عبد الرَّحمن بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هُريرةَ، وروايةُ مالكٍ أصحُّ.

وقالَ أحمدُ: ثنا عثمان بن عمر، أنبا مالك ويونس بن يزيد، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ـ وقال مالك: المُنَادِيْ ـ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» زاد مالك: «المُؤذِّنُ»(١).

وقال أبو عبدالله في «صحيحه»: باب بيان إجابةِ المُؤذِّنِ بمثل ما يُؤذِّنُ، وإجابةِ النَّبيِّ ﷺ.

ثمَّ أوردَ حديثَ أبي سعيدٍ هذا، وحديث معاوية، كما سيأتي قريباً.

وقد وافقه علَى وجوب الإجابة ابن حزمٍ، وصرَّح بذلك مشايخُ الحنفيَّة . . .(٢) مُحتجِّين بحديث أبي سعيدٍ المذكور: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» حكاه السَّروجِيُّ عن جماعة من المُصنِّفين، منهم: صاحب «المحيط» و«التُّحفة» و«العُتبيَّة» و«الذَّخيرة» وغير واحد.

قال التِّرْمِذِيُّ: وفي البابِ عن أبي رافعٍ، وأبي هُريرةَ، وأمِّ حبيبةَ، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن ربيعةَ، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية.

قُلت: وفي البابِ أيضاً عن عمرَ، وسعد، وعليٍّ، وأبي أُمامةَ،

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٩٠).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

وأنس بن مالك، وسنوردُ ما تيسَّر[1] من ذلك ـ إن شاء الله تعالَى ـ بعد إكمال ما أورده البخاريُّ ثمَّ مسلم، رحمهما الله، والله أعلم.

* **حديث معاوية:**

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا مُعاذُ بن فَضالةَ، ثنا هُشَيمٌ، عن يحيَى بن مُحمَّد، عن إبراهيمَ بن الحارث، حدَّثني عيسَى بن طلحةَ: أنَّه سمعَ مُعاويةَ يوماً، وسمعَ المُؤذِّنَ، فقال مثلَهُ، إلَى قوله: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ.

حدَّثنا إسحاق بن وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيَى نحوه.

قال يحيَى: وحدَّثني بعض إخواننا: أنَّهُ لمَّا قال: حيَّ علَى الصَّلاةِ، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، وقال: هكذا سمعْنا نبيَّكُم ﷺ يقولُ[2].

كذا[3] رواه الإمامُ أحمد، عن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ، وعن هِشامٍ[4] الدَّسْتَوَائِيِّ، عن يحيَى بن أبي كثير به، مثلَه.

وعنده: قالَ يحيَى: فحدَّثنا رجلٌ: أنَّهُ لما قال: حيَّ علَى الصَّلاة، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، وقال: هكذا سمعْتُ نبيَّكم يقول[5].

---

(١) في الأصل: «قيس».

(٢) البخاري (٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٣) في الأصل: «وقال كذا».

(٤) في الأصل: «هشيم».

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٩١).

ورواه النَّسائيُّ من حديث الأوْزاعِيِّ، عن يحيَى بن أبي كثيرٍ، بغيرِ زيادة[1].

* طريق أخرَى:

قالَ أحمدُ: ثنا عليٌّ ويزيد بن هارون قالا: ثنا مُجَمِّعُ بن يحيَى قال: كنتُ إلَى جنبِ أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ، وهو مستقبلٌ المُؤذِّنَ، فكبَّرَ المُؤذِّنُ اثنتين، فكبَّر أبو أُمامةَ اثنتين، وشهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ اثنتين، فشهدَ أبو أُمامةَ اثنتين، وشهدَ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله اثنتين، وشهدَ أبو أُمامةَ اثنتين، ثمَّ التفتَ إليَّ فقالَ: هكذا حدَّثني معاويةُ بن أبي سُفيانَ، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

وكذا رواه النَّسائيُّ عن مُحمَّدِ بنِ منصور، عن سُفيانَ بن عُيَينةَ، ومن حديث مسعر، وابن المُبارَكِ، ثلاثتهم عن مُجَمِّع، به[3].

وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» من حديث يزيد بن هارون، به[4].

وقالَ البُخاريُّ في باب صلاة الجمعة: ثنا مُحمَّد بن مقاتل، ثنا عبدالله ـ هو ابن المُبارَكِ ـ، أنبأ أبو بكر بن عُثمان بن سهل بن حُنَيفٍ، عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنَيفٍ، قال: سمعت معاويةَ بن أبي سُفيانَ

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٨٤).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٩٥).

(٣) النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٨٢ ـ ١٠١٨٣).

(٤) ابن حبان (١٦٨٨).

وهو جالسٌ علَى المنبرِ، أذَّن المُؤذِّنُ، فقال: اللهُ أكبرُ، الله أكبر، فقال معاويةُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقال: أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، فقال معاوية: وأنا، قال: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، قالَ معاوية: وأنا، فلمَّا قضَى التَّأذينَ، قالَ معاويةُ: يا أيُّها النَّاسُ! إنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ علَى هذا المجلسِ حينَ أذَّنَ المُؤذِّنُ يقولُ[1] مثلَ ما سمعْتُم منْ مَقالتي[2].

تَفرَّدَ بِهِ البخاريُّ من هذا الوجهِ بهذا اللَّفظ.

*** طريق أخرَى:**

قالَ أبو القاسم البَغَويُّ: ثنا أبو عبد الرَّحمن بن عبدالله بن مُحمَّد ابن حفص الْقَعْنَبِيُّ، ثنا حمَّاد، عن عاصمِ بن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالح، عن مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سمعَ المُؤذِّنَ يقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، قالَ مثلَ مقالتِهِ، وإذا قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهَ، قالَ مثلَ ما يقولُ، وإذا قال: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، قالَ مثلَ قوله.

إسناد جيِّدٌ علَى شرط أهل السُّنن، ولمْ يخرجوه.

*** طريق أخرَى:**

قالَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»: ذكر البيان بأنَّ قوله ـ عليه السَّلام ـ: «كَمَا يَقُوْلُ» أرادَ به بعضَ الأذانِ، لا الكلَّ:

---

(١) في الأصل: «فيقول».

(٢) البخاري (٨٧٢).

أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، ثنا بُنْدَار، ثنا يحيَى بن سعيد القَطَّان، ثنا مُحمَّد بن عمرو، حدَّثني أبي، عن جدِّي قال: كنتُ عندَ معاويةَ، فقال المُؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ، فقال: اللهُ أكبرُ، فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، فقال معاوية: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، فقال: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، فقال معاوية: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، فقال: حيَّ علَى الصَّلاةِ، فقال معاوية: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، فقال: حيَّ علَى الفلاحِ، فقال معاوية: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، فقال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقال معاوية: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، ثمَّ قالَ معاوية: هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ[1].

*** حديث أمير المؤمنين عمرَ في ذلك:**

قالَ مسلم: حدَّثني إسحاق بن منصور، ثنا أبو جعفر مُحمَّد بن جَهْضَم الثَّقَفيُّ، ثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عن خُبَيبِ بن عبدِ الرَّحمن بن إِسَافٍ، عن حفص بن عاصم بن عمرَ بن الخطَّابِ، عن أبيه، عن جدِّهِ عمر بن الخطَّابِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ

---

(١) ابن حبان (١٦٨٧).

عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مِنْ قَلْبِـهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١].

وكذلك رواه النَّسائيُّ عن إسحاق بن منصور، وأخرجه أبو داودَ عن مُحمَّدِ بنِ مثنَى، كلاهما عن مُحمَّدِ بنِ جَهْضَم، به[٢].

*** حديث سعد في ذلك:**

ثمَّ قالَ مسلم عقيبَ حديث عمر بن الخطَّاب: ثنا مُحمَّد بن رُمْحٍ، أنا اللَّيث[٣]، عن الحكيمِ بن عبدالله بن قيس القُرشيِّ ح.

ثنا قُتيبةُ بن سعيد[٤]، ثنا اللَّيث، عن الحكيمِ بن عبدالله، عن عامر ابن سعد بن أبي وَقَّاصٍ، [عن سعد بن أبي وَقَّاصٍ]، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ قالَ: «[مَنْ قَالَ] حِيْنَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ، رَضِـيتُ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قالَ ابنُ رمحٍ في روايته: مَنْ قالَ حين يسمعُ المُؤذِّنَ: وأنا أشهدُ، ولمْ يذكرْ قتيبةُ قوله: وأنا[٥].

---

(١) مسلم (٣٨٥).

(٢) النسائي (٩٨٦٨)، أبو داود (٥٢٧).

(٣) في الأصل: «ثنا الليث، أنا الليث».

(٤) في الأصل: «سعد».

(٥) مسلم (٣٨٦).

وهكذا رواه مُحمَّد وأبو داودَ والنَّسائيُّ عن قُتيبةَ[1]، وأخرجه ابن ماجه عن مُحمَّدِ بنِ رمح[2]، كلاهما عن اللَّيث.

ورواه الإمامُ أحمد عن يونسَ بن مُحمَّد المُؤذِّن، وعن قُتيبةَ، كلاهما عن اللَّيثِ، كلفظ مسلم سواء: «غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[3].

ورواه أبو عَوَانةَ الإسفرايينيُّ من حديث شُعيب بن اللَّيث ويحيَى ابن إسحاقَ السِّيْلَحِينِيِّ[4]، عن اللَّيثِ، به.

ولفظُ يحيَى بن إسحاقَ السِّيْلَحِينِيِّ[5]: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً».

وقال: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» فقال رجلٌ: يا سعدُ! ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّر؟ فقال سعد: هكذا سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُهُ[6].

وقد رواه الحاكم في «مُستدرَكِه» من طريق اللَّيث، به[7]، فلمْ يستدركْ شيئاً، و[هو] في «صحيح مسلم».

---

(١) أبو داود (٥٢٥)، النسائي (٦٧٩)، الترمذي (٢١٠).

(٢) ابن ماجه (٧٢١).

(٣) الإمام أحمد (١/ ١٨١).

(٤) في الأصل: «السلحيني».

(٥) في الأصل: «السلحيني».

(٦) أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٧) الحاكم (٧٢٨).

* الرِّوايةُ عن عليٍّ:

قالَ عبدالله بن الإمام أحمد: ثنا مُحمَّد بن مِنْهالٍ أخو حجَّاج بن مِنْهالٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن عبدِ الرَّحمن بن إسحاقَ، حدَّثني أبو سعيد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى قال: كانَ عليُّ بن أبي طالبٍ إذا سمعَ المُؤذِّنَ قالَ كما يقولُ، فإذا قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، قالَ عليٌّ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، وأنَّ الَّذينَ جحدُوا مُحمَّداً همُ الكاذبونَ.

هكذا رواه موقوفاً، عن عليٍّ[1].

* حديث أبي أُمامةَ:

قالَ الحافظ أبو بكر أحمد بن مُحمَّد بن إسحاقَ بن السُّنِّيِّ في «كتاب يوم وليلة»: حدَّثنا أبو يعلَى، ثنا الحكم بن موسَى، ثنا الوليد ابن مسلم، عن ابنِ عابد، حدَّثني مسلم بن عامر، عن أبي أُمامةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَادَى المُنَادِيْ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيْبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ، فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِيْ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوْا، وَإِذَا شَهِدَ فَاشْهَدُوْا، وَإِذَاْ قَاْلَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاْةِ، قَاْلَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَاْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَاْلَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، ثمَّ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، الْمُسْتَجَاْبَةِ، الْمُسْتَجَاْبِ لَهَا، دَعْوَةِ الْحَقِّ، وَكَلِمَةِ الْحَقِّ، أَحْيِنَا عَلَيْهَا، وَأَمِتْنَا

(١) زوائد عبدالله بن الإمام أحمد على «المسند» (١/ ١١٩).

عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا، مَحْياً وَمَمَاتاً، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ حَاْجَتَهُ»[1].

هكذا رواه الحاكم في «المستدركِ» وحدَّثَ عنه[2].

*** حديث آخر في إجابة كلمتي الإقامة:**

رواه أبو داودَ في «سننه» فقال: ثنا سليمان بن داود العَتَكِيُّ، ثنا ثابت، حدَّثني رجل من أهل الشَّام، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبي أُمامةَ، أو عن بعضِ أصحاب النَّبيِّ ﷺ: أنَّ بِلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا قالَ: قدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا». وقال في سائرِ الإقامة كنحو حديثِ عمرَ في الأذانِ[3].

تفرَّدَ به أبو داود[4]، وإسنادُه ضعيفٌ.

*** حديث عن عبدالله بن سلام:**

قالَ أحمدُ: ثنا هارون بن معروف، ثنا ابنُ وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن شُعبةَ بن أبي هلال: أنَّ يحيَى بن عبدِ الرَّحمن حدَّثه عن عونِ بن عبدالله بن يوسفَ بن عبدالله بن سلام، عن أبيه قال: بينَمَا نحنُ نسيرُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ: إذ[5] سمعَ القومَ وهمْ يقولونَ: أيُّ الأعمالِ

---

(١) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (ص: ٨٩).

(٢) الحاكم (٢٠٠٤).

(٣) في الأصل: «الإقامة».

(٤) أبو داود (٥٢٨).

(٥) في الأصل: «أنه».

أفضلُ؟ يا رسولَ اللهِ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ» ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ يَشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ بَرِئَ مِنْ الشِّرْكِ».

قالَ عبدالله بن أحمد: وسمعته أنا من هارون[1].

ورواه النَّسائيُّ من حديث هارون، [عن] عبدالله بن وهب، به[2].

* **حديث عن أنس في ذلك:**

قالَ الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ: ثنا أحمدُ بن المُعَلَّى الأَدَمِيُّ، ثنا حفص ابن عمَّار الطَّاحيُّ، ثنا مبارك بن فَضالةَ، عن الحسنِ، عن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُهُ»[3].

وقد رواه الحافظ أبو يعلَى من طريق يزيدَ الرَّقَاشيِّ عنه، فقال: ثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا سلام، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن يزيد الرَّقَاشيِّ، عن أنس بن مالك: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّسَ ذاتَ ليلةٍ، فأذَّنَ بِلالٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَشَهِدَ مِثْلَ شَهَادَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[4]، والله أعلم.

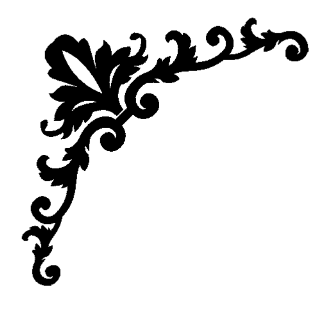
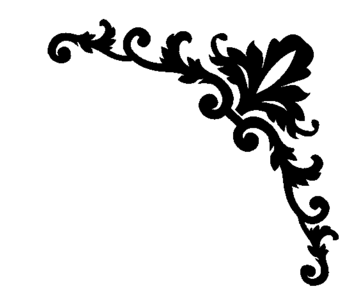
---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٤٥١).

(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٦٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٥٥)، إلا أنه من طريق أصبغ بن فرج، عن ابن وهب.

(٣) «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٣٣١).

(٤) أبو يعلى في «مسنده» (٤١٣٨).

فَصْلٌ

أمَّا الأحاديث الواردة في هذا الباب عن الصَّحابةِ الَّذين أشارَ إليهم أبو عيسَى التِّرْمِذِيُّ، وهم: أبو رافع، وأبو هُريرةَ، وأمُّ حبيبةَ، وعبدالله ابن عمرَ، وعبدالله بن ربيعةَ، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية، فنذكر ما تيسَّر بعون الله وتوفيقه:

* **أمَّا أبو رافع:**

فقالَ أحمدُ: ثنا يحيَى بن آدمَ، ثنا شَرِيكٌ، عن عاصم بن عبدالله، عن عليِّ بن الحُسين، عن أبيه، عن أبي رافعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: [أنَّهُ] كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». تفرَّدَ به أحمد[1].

وقال أحمد أيضاً: ثنا أسودُ بن عامر وحسين بن مُحمَّد قالا: ثنا شَرِيكٌ، عن عاصم بن عبدالله، عن عليِّ بن حسين، عن أبي رافعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣٩١).

بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[1].

وكذا رواه في «اليومِ واللَّيلة» عن عليٍّ بن حجر، عن شَـرِيكِ بنِ عبدالله القاضي، عن أحمدَ بن سليمان، عن أبي نعيم، عن شـريك[2] به[3].

والذي رواه أحمدُ عن يحيَى بن آدم، عن شَرِيك، عن عاصم، عن عليٍّ بن الحُسين، عن أبيه، عن أبي رافع، أقربُ إِلَى الاتِّصالِ، والله أعلم.

*** حديث عن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدِ المُطَّلب بن هاشم:**

وقيل: له إذ ذاك [صُحبةٌ]، ولا صحبةَ له.

قال النَّسائيُّ عقيبَ حديث أبي رافع المُتقدِّم: وخالفَ[4] شريكاً سُفيانُ الثَّوريُّ، ثمَّ روى عن سَوَّارٍ، عن ابنِ مَهديٍّ، عن سُفيانَ، عن عاصم بن عبدالله بن الحارث، عن أبيه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا سمعَ المُؤذِّنَ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ؛ قال: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» فإذا قال: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ؛ قالَ كمَا يقولُ، فإذا قال: حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ، قال: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[5].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٩).

(٢) في الأصل: «أبي شريك».

(٣) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٥٦).

(٤) في الأصل: «خالفه».

(٥) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٥٦ ـ ١٥٧).

تَفَرَّدَ به النَّسائيُّ في «اليومِ واللَّيلة»، ولمْ يُسَمِّ ابنَ عبدالله بن الحارث.

ورواه مُحمَّد بن يوسفَ الفِرْيَابِيُّ وابن مَهديٍّ، عن سُفيانَ، عن عاصم، عن عبدالله بنِ الحارث، عن أبيه.

وقال وَكيع: عن سُفيانَ، عن عاصم، عن عبيدالله بن عبد[1]الله، عن أبيه، به.

*** وأمَّا أبو هُريرةَ:**

فقالَ ابنُ ماجه: ثنا أبو إسحاق الشَّافعيُّ إبراهيمُ بن مُحمَّد بن العبَّاس، ثنا عبدالله بن رجاء المكيُّ، عن عبَّادِ بن إسحاقَ، عن ابنِ شِهاب، عن سعيد بن المُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ»[2].

وكذا رواه النَّسائيُّ عن مُحمَّدِ بن عبدالله بن بزيع، عن بشر، عن الفضلِ، عن عبدِ الرَّحمن بن إسحاقَ المدنيِّ[3]، ويُلَقَّبُ بعَبَّادٍ، وهو أحدُ الثِّقات.

وهذا هو الَّذي ذكره التِّرْمِذِيُّ فقدَّم عليه روايةَ مالك، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيدٍ[1]، كما تقدَّم عندَ الجماعة، وهو كما قالَ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «عبيد».

(٢) ابن ماجه (٧١٨).

(٣) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٥٢).

* طريق أخرى عنه:

قالَ أحمدُ: ثنا هارونُ بن معروف، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أنَّ بُكيرَ بنَ الأشَجِّ حدَّثهُ: أنَّ عليَّ بن خالد الدُّؤلِيَّ: أنَّ النَّضْرَ بن سُفيانَ الدُّؤلِيَّ حدَّثهُ: أنَّهُ سمعَ أبا هُريرةَ يقول: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ بتَلَعَاتِ النَّخلِ، فقامَ بِلالٌ يُنادِي، فلمَّا سكتَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢].

ورواه النَّسائيُّ عن مُحمَّدِ بنِ سلمة، عن ابنِ وهب، به[٣]، ولمْ يقلْ: بِتَلَعَاتِ النَّخلِ.

ورواه ابنُ حِبَّان عن عبدالله بن مُحمَّد بن مسلم، [عن حرملة بن يحيى]، عن ابنِ وهب، به مثله[٤].

ورواه الحاكم من حديث عمرو بن الحارث، وقال: صحيح[٥].

* طريق أخرى عنه:

قالَ أبو بكرٍ البزَّارُ: ثنا يحيَى بن حبيبِ بن عربيٍّ، ثنا رَوْحٌ، عن عُبادةَ، ثنا هشام بن حسَّانَ، عن مُحمَّدِ بنِ شبيب، عن جعفر بن أبي

---

(١) الترمذي (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٣٥٢).

(٣) النسائي (٦٧٤).

(٤) ابن حبان (١٦٦٧).

(٥) الحاكم (٧٣٥).

وحشيَّةَ، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ كانَ إذا[1] سمعَ المُؤذِّنَ يُؤذِّنُ قال: أشهدُ بِهَا معَ كلِّ شاهدٍ، وأتَحَمَّلُها عن كلِّ جاحد.

هكذا رأيته موقوفاً علَى أبي هُريرةَ.

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ الطَّبرانيُّ في كتاب «الدُّعَاء» بسندِهِ إلَى ابن أبي فُدَيْكٍ، عن هارون بن عبدالله الأعرج، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ، فَلاَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ»[2].

* **طريق أخرَى عنه، بل حديث آخر:**

روَى ابنُ عساكرَ من طريق عطاء بن قُرَّةَ، عن عبدالله بن ضَمْرَةَ، عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ كانَ معَ رسولِ الله ﷺ رجلٌ لا يكادُ يُرَى، ولا يُعرَفُ له كثيرُ عملٍ، فماتَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ، وهو في أصحابِهِ: «هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللهَ عَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ فُلاَناً الْجَنَّةَ؟»

قال: فتعجَّبَ القومُ؛ إذ كانَ لا يُرَى، فقامَ رجلٌ إلَى أهلِهِ، فسألَ امرأتَهَ عن عملِهِ، فقالت: ما كانَ لهُ كثيرٌ من العملِ، إلاَّ ما قدْ رأيتَ، غيرَ أنَّهُ كانت فيهِ خصلةٌ، قال: وما هيَ؟ قالت: كانَ لا يسمعُ المُؤذِّنَ، في[3] ليل ولا نهار، إلاَّ قالَ مثلَ قولِهِ، فقال الرَّجلُ: بهذا دخلَ الجنَّةَ،

---

(١) في الأصل: «إذا كان».

(٢) الطبراني في «الدعاء» (٤٨١).

(٣) في الأصل: «ولا» بدل «في».

حتَّى إذا كانَ بينَ النَّبيِّ ﷺ، وهو في أصحابِهِ بحيثُ يسمَعُ الصَّوتَ، نادَى النَّبيُّ ﷺ: «أَتَيْتَ أَهْلَ فُلاَنٍ فَسَأَلْتَهُمْ عَنْ عَمَلِهِ، فَأَخْبَرُوْكَ بِكَذَا وَكَذَا». فقالَ الرَّجلُ: أشهدُ أنَّك لرسولُ الله[1].

قلت: عطاءُ بن قُرَّةَ هذا سلوليٌّ دمشقيٌّ، وروى عن الزُّهريِّ، وعبدالله بن ضَمْرَةَ، وغيرهما، وروَى عنه سُفيان الثَّوريُّ، وسليمان بن أبي كريمة، وعبد الرَّحمن بن ثابت بن ثَوبان، وعبد الرَّحمن بن يزيد ابن جابر.

وقال عليُّ بن المَدِينيِّ: لا أعرفه.

وقال أبو زرعة الدِّمشقِيُّ: كان من خِيارِ عَبيدِ[2]الله.

وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات».

وحسَّن له التِّرْمِذِيُّ حديثَهُ عن عبدالله بن ضَمْرَةَ، عن أبي هُريرةَ: «الدُّنْيَا مَلْعُوْنَةٌ إلاَّ ذِكْرَ اللهِ»[3].

*** وأمَّا رواية أمِّ حبيبةَ أمِّ المؤمنين:**

فقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا هُشَيمٌ، عن أبي بشر، عن أبي المليح بن أُسامةَ، أخبرني عبدالله بن عتبة بن أبي سُفيانَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا كانَ عندَها في يومِها، أو ليلتِها، فسمعَ المُؤذِّنَ قالَ كمَا يقولُ المُؤذِّنُ[4].

---

(١) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٤١٣).

(٢) في الأصل: «عبد».

(٣) الترمذي (٢٣٢٢).

(٤) الإمام أحمد (٦/ ٤٢٥).

ورواه النَّسائيُّ، وابن ماجه، من حديث هُشَيمٍ، زاد النَّسائيُّ: وأبي عَوَانةَ، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس، به[1].

* **طريق أخرَى عنها:**

قالَ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن أمِّ حبيبةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ إذا سمعَ المُؤذِّنَ يُؤذِّنُ قالَ مثلَ ما يقولُ[2].

وكذلك رواه النَّسائيُّ عن بُنْدَار، عن غُنْدَرٍ[3].

ورواه الحاكم من طريق عنه، وقال: علَى شرطهما[4].

* **وأمَّا حديث عبدالله بن عمرو:**

فقالَ أحمدُ: ثنا حسن، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا حُيَيُّ بن عبدالله: أنَّ أبا عبد الرَّحمن الحُبُلِيَّ [حدَّثَه][5] عن جدَّته، عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رجلاً قالَ لرسولِ اللهِ: إنَّ المُؤذِّنينَ يفضلونَنا بأذانِهم، فقالَ رسولُ الله: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه»[6].

---

(١) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٥٣)، ابن ماجه (٧١٩).
(٢) الإمام أحمد (٦/ ٣٢٦).
(٣) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٥٤).
(٤) الحاكم (٧٣٣).
(٥) في الأصل: «عن جدته».
(٦) الإمام أحمد (٢/ ١٧٢).

ورواه أبو داودَ، والنَّسـائيُّ، عن مُحمَّدِ بنِ إسـحاقَ، زاد أبو داودَ: وأبي طاهر بن السَّرح، كلاهما عن ابنِ وهب، عن حُيَيِّ بن عبدالله المُعافرِيِّ، عن أبي عبد الرَّحمن عبدالله بن يزيد الحُبُلِيِّ[1].

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ قويٌّ.

ورواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» من حديث ابنِ وهب[2].

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: [ثنا] أبو عبد الرَّحمن؛ يعني: المقرئَ، واسمُهُ: عبدالله ابن يزيد أيضاً: ثنا حَيْوَة: أنَّهُ سمع كعب بن علقمةَ: أنَّهُ سمع عبد الرَّحمن ابن جُبَيرٍ يقول: عن عبدالله بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»[3].

ورواه مُسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، من حديث حَيْوَة ابن شُريحٍ البَصريِّ، زاد مسلم وأبو داودَ أيضاً: وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ، وزاد أبو داودَ: وابن لَهِيْعَةَ، ثلاثتهم عن كعب بن علقمة، عن عبدِ الرَّحمن

---

(١) أبو داود (٥٢٤)، النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٥٧).

(٢) ابن حبان (١٦٩٥).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ١٦٨).

ابن جُبَيرٍ القُرشيِّ مولاهم البَصريِّ[1].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ، قال: و[2]عبد الرَّحمن بن جُبَيرٍ شامي.

*** وأمَّا حديثُ عبدالله بن ربيعة السلميِّ:**

فقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا شُعبة، عن الحكمِ، عن عبدِ الرَّحمن ابن أبي ليلَى، عن عبدالله بن ربيعة السلمي قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ في سفرٍ، فسمعَ مؤذِّناً يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ؛ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قال: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ، أَوْ عَازِباً عَنْ أَهْلِهِ»، فلمَّا هبطَ الواديَ، قال: مرَّ علَى سَخْلةٍ منبوذةٍ فقالَ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»[3].

ورواه النَّسائيُّ من حديث شُعبة به: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمعَ صوتَ رجلٍ يُؤَذِّنُ، فجعلَ يقولُ مثلَ ما يقولُ[4].

*** وأمَّا رواية عائشة أمِّ المؤمنين:**

قالَ أبو بكر: ثنا مُحمَّد بن الوليد والعبَّاس بن أبي طالب قالا: ثنا إبراهيم، عن مَهديٍّ، ثنا عليُّ بن مسهر، ثنا هشام بن عروة، عن عمِّه، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «وَأَنَا وَأَنَا».

---

(١) مسلم (٣٨٤)، أبو داود (٥٢٣)، الترمذي (٣٦١٤)، ، النسائي (٦٧٨).

(٢) في الأصل: «قال: قلتم».

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٣٣٦).

(٤) النسائي (٦٦٥).

وهكذا رواه أبو داودَ عن إبراهيمَ بن مَهديٍّ به: كانَ إذا سمعَ المُؤذِّنَ يتشهَّدُ قال: «وَأَنَا وَأَنَا»[1].

وقد رواه ابنُ حِبَّان عن الحسنِ بنِ سُفيان، عن سهل بن عُثمان العسكريِّ، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سمعَ المُؤذِّنَ قال: «وَأَنَا وَأَنَا»[2].

ثم قالَ البَزَّارُ: وهذا الحديثُ رواه غير واحد، عن هشام، عن أبيه مُرسلاً، وأسنده عليُّ بن مُسْهِر وجعفر بن عِياض، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ.

قال: ورواه عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن همَّام.

* **وهذه طريق أخرَى عنها:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدَّثني عمرو ابن مَيمون بن مَهرانَ، أخبرني أبي قال: قالت عائشة: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سمع المُنادي قالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»[3].

تَفَرَّدَ به أحمد، ولا بأسَ بإسناده.

---

(١) أبو داود (٥٢٦).

(٢) ابن حبان (١٦٨٣).

(٣) الإمام أحمد (٦/ ١٢٤).

* **وأمَّا حديثُ معاذ بن أنس:**

فقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا حسن، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا زبَّان، عن سهل ابنُ مُعاذِ بن أنس، عن أبيه، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ يُثَوِّبُ بِالصَّلاَةِ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[1].

وبهذا الإسناد، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قالَ: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ، وَالنِّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، يَدْعُو إِلَى الْفَلاَحِ، وَلاَ يُجِيبُهُ»[2].

تَفَرَّدَ بهما أحمد، وفي إسنادهما عبدالله بن لَهِيْعَةَ، وضعفُهُ مشهور، وشيخه زبَّانُ بن فائد ضعيف أيضاً.

والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ بقولِه في الحديثِ الثَّاني: يتركُ الإجابةَ؛ أي: بالفعلِ، وهو إقامةُ الصَّلاة والإتيانُ إليها، فيُستَدَلُّ به في مدَى وجوبُ الجماعة، وإليه ذهبَ طائفةٌ كبيرة من أهل العلم، كما سيأتي بيانه في بابه، إن شاء الله تعالَى.

وليس المُرادُ ـ والله أعلم ـ الإجابةَ بالقولِ، إذ لو كان ذلك مُراداً [على] تقديرِ صحَّةِ الحديث، لدلَّ علَى وجوبِ ذلك، وما علمتُ به قائلاً إلَى الآنِ، وبالله المستعان.

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٣٨).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٣٩).

* **وأمَّا حديثُ معاوية:**

فقد رواه مُسلمٌ كما تقدَّم، وقد ذكرناه أيضاً عن عمرَ، وسعد، وعليٍّ، وأبي أُمامةَ، وأنس بن مالك، وعبدالله بن الحارث، وعبدالله ابن سلام.

* **حديث عن أمِّ سلمة فيما يُقَال عندَ أذان المغرب علَى الخصوصِ:**

قالَ أبو داودَ: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن إهابٍ، ثنا عبدالله بن الوليد العَدَنيُّ، ثنا القاسم بن معن، ثنا المسعوديُّ، عن أبي كثير مولَى أمِّ سلمةَ، [عن أمِّ سلمةَ] قالت: علَّمني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغربِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي»(١).

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ في الدَّعواتِ، عن حسين بن عليِّ بن الأسودِ البغداديِّ، عن مُحمَّدِ بنِ فُضيل، عن عبدِ الرَّحمـن بن إسـحاقَ، عن حفصةَ بنت أبي كَثيرٍ، عن أمِّها، عن أمِّ سلمة.

ثمَّ قالَ: غريبٌ، إنَّما نعرفُهُ من هذا الوجه، وحفصةُ لا نعرفها، ولا أباها(٢).

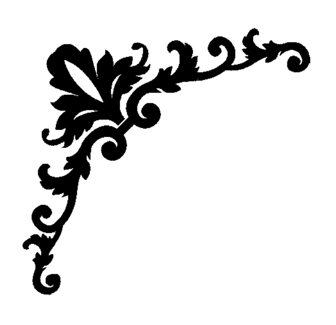
قُلت: فتنفردُ به حفصة، ومنهم من يقول: حميضة، فهو غريب حسن.

* * *

---

(١) أبو داود (٥٣٠).

(٢) الترمذي (٣٥٨٩).




فَصْلٌ

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ وغيره: ذهبَ بعضُهم إلَى أنَّهُ يجيبُ المُؤذِّنَ في جميع الأذان؛ لحديث أبي سعيد.

وقيل: إلا في الحَيْعَلَتَينِ؛ لحديث عمر، ومعاوية، علَى أنَّ حديث معاوية مضطربُ الألفاظ، قد ذكرته[1] في «التَّمهيدِ»، ثمَّ يتمُّ معه بقيَّةَ الأذان.

وذهب بعضُ العلماء إلَى أنَّهُ إنَّما تشرعُ إجابةُ المُؤذِّنِ في تمام الشَّهادتين، وكذلك رواية عن مالك، وقد تقدَّم في بعضِ الأحاديث عن سعيد وعبدالله بن سلام، وكذا عن ابن مسعود ـ كما سيأتي في سؤال الوسيلة ـ ما يُستدَلُّ به علَى هذا، والله أعلم.

وقد قالَ ابنُ حِبَّان: ذكر البيان بأنَّ المرءَ إذا سمع الأذانَ يستحبُّ له أنْ يقولَ كما يقولُ المُؤذِّنُ خَلا قوله: حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاح:

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

أخبرنا مُحمَّد بن عليٍّ الصَّيرفِيُّ، ثنا يحيَى بن حبيب بن عربيٍّ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مُجَمِّعُ بن يحيَى قال: جلستُ إلَى أبي أُمامةَ بن سهلٍ فجاءَ المُؤَذِّنُ، فقال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقال أبو أُمامةَ مثلَ ذلك، فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، فقال أبو أُمامةَ مثلَ ذلك، فقال: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، فقال أبو أُمامةَ مثلَ ذلك، ثمَّ التفت إليَّ، فقال: هكذا حدَّثني معاويةُ عن رسولِ اللهِ[1] ﷺ.

وقد رواه أحمدُ عن يزيدَ بن هارون ويعلَى بن عُبيدٍ، كلاهما عن مُجَمِّع بن يحيَى، به مثله[2].

وأخرجه النَّسائيُّ عن مُحمَّدِ بنِ منصور، عن سُفيانَ بن عُيَينة، عن مُجَمِّع بن يحيَى الأنصاريِّ[3].

ورواه أيضاً البخاريُّ من حديث عبدالله بن المُبارَكِ، عن أبي بكر ابن عُثمان بن سهل بن حُنَيفٍ، كلاهما عن أبي أُمامةَ أو سعد بن سهل ابن حُنَيفٍ، عن مُعاويةَ، به[4].

وقد تقدَّمت الرِّوايةُ عن مُعاويةَ بإجابة تمام الأذان، كما في «صحيح مسلم» عن عمرَ بن الخطَّابِ، وأبلغُ من ذلك ما تقدَّمَ من حديث أبي أُمامةَ الباهليِّ في إجابة الحَيْعَلَتَينِ مثلَهما.

---

(١) ابن حبان (١٦٨٨).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٩٥).

(٣) النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٨٣).

(٤) البخاري (٨٧٢).

والَّذي عليه الجمهورُ، وهو المشهور عن مالك: أنَّهُ يجيبُهُ في جميع كلمات الأذان إلا في الحَيْعَلَتَينِ؛ فإنَّهُ يقول في كلٍّ منهما: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، كما تقدَّم في حديث عمر بن الخطَّابِ عندَ مسلم.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: ومنهم من يقول: إنَّما يجيبه في الشَّهادتين، وإن شاء قال: وأنا أشهد بما شهدت به؛ لحديث سعد بن أبي وَقَّاصٍ.

قُلت: وقد تقدَّم في «صحيح مسلم».

ولو قيل بالتَّفرقةِ بين أنْ يكونَ سامعُ المُؤذِّنِ في المسجدِ، فيجيبُ إلَى الحَيْعَلَتَينِ، أو خارجَهُ، فيجيبُ فيهِما استعانةً علَى الحضورِ إلَى المسجدِ لكان متجهاً.

قُلت: ومن العلماءِ مَنْ ذهبَ إلَى أنَّهُ يقول في الحَيْعَلَتَينِ مِثْلَ قولهِ؛ لعموم الحديث الصَّحيح المُتَّفقِ عليه عن أبي سعيدٍ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» ولخصوص حديث أبي أُمامةَ المُتقدِّم، وقد صحَّحهُ الحاكم كما تقدَّم، ويُعزَى هذا القولُ إلَى الخرقيِّ الحنبليِّ.

ومنهم مَنْ قالَ: يقول في الحَيْعَلَتَينِ مثلَ قولِهِ، [ثمَّ] يقول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، جمعاً بين الحديثين الواردين في ذلك.

قلت: ولو صحَّ حديث أبي أُمامةَ لأمكنَ أنْ يُقَال بالتَّخييرِ بين هذا تارةً وهذا تارةً، كسائر ما ورد من الأذكارِ، ولكن في حديث أبي أُمامةَ نظرٌ، وعمومُ حديث أبي سعيدٍ مفسَّرٌ وإن ثبت، [فهو] مخصوصٌ بحديث عمرَ بن الخطَّابِ ﷺ.

وقال جماعةٌ من مشايخ الحنفيَّةِ: يقول في جواب الحَيْعَلَتَينِ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم، ما شاءَ اللهُ كان.

وقالَ صاحبُ «المحيط»: منهم من يقول في جواب (حيَّ علَى الصَّلاة): لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم، وفي جواب (حيَّ علَى الفلاح): ما شاء الله كان، وما لمْ يشأْ لمْ يكنْ؛ لأنَّ إعادةَ ذلك تُشبهُ المحاكاةَ والاستهزاء.

وهذا الَّذي قاله ليس بجيِّد؛ لأنَّهُ ثبتت السُّنَّةُ بإعادة ذلك في «صحيح مسلم» عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّابِ مرفوعاً إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، كما ستراه.

وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ في «المُصنَّف»: أنا عيسَى بن يونسَ، عن الأوْزاعِيِّ، عمَّن أخبره، عن مجاهد: أنَّه كانَ إذا قالَ المُؤذِّنُ: حيَّ علَى الصَّلاةِ، قال: المُستعانُ باللهِ، وإذا قال: حيَّ علَى الفلاحِ، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قَتادةَ: أنَّ عثمانَ كَان إذا سمعَ المُؤذِّنَ يقولُ كما يقولُ في التَّشهدِ والتَّكبيرِ كلِّه، فإذا قالَ: حيَّ علَى الصَّلاة؛ قال: ما شاءَ اللهُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، فإذا قال: قد قامتِ الصَّلاةُ، قال: مرحباً بالقائلينَ عدلاً، وبالصَّلاةِ مرحباً وأهلاً، ثمَّ ينهضُ إلَى الصَّلاةِ[1].

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٩٧).

وهذا معضلٌ ما بين قتادة وعثمان.

* * *

* مسألة:

وهذه الإجابةُ مستحبَّةٌ، ليست بواجبةٍ، عندَ الجمهور من السَّلفِ والخلف، وحكَى الطَّحاوِيُّ والقاضي عِياض خلافاً مع بعض السَّلفِ في ذلك، مُستمْسِكين بظاهر الأمر: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

وقد ادَّعَى وجوبَها الحافظ أبو عَوَانةَ الإسفرايينيُّ، [كما تقدَّم من تبويبِـهِ][1] على ذلك، وكذلك ابنُ حِبَّان وتقدَّم[2]، وجماعةٌ من مُتأخِّري مشايخ الحنفيَّة.

وقد قالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا وَكيع، عن سُفيانَ، عن عاصم، عن عوف بن نافع، عن ابنِ مسعودٍ قال: مِنَ الْجَفَاءِ أنْ يَسْمَعَ المُؤَذِّنَ، ثمَّ لا يَقُوْلُ مِثْلَ مَا يَقُولُ[3].

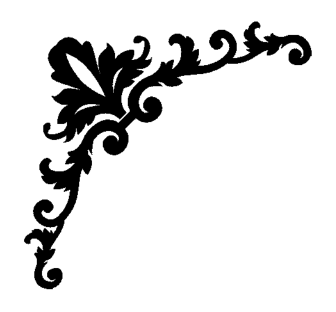
* * *

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٣٦٨).




فَصْلٌ

ولو سمع مؤذِّناً بعد مؤذِّنٍ، وقد حكَى القاضي عِياض في ذلك عن بعض السَّلفِ: أنَّهُ تُشرَعُ إجابةُ الأوَّل والثَّاني.

وقالَ النَّوويُّ: لمْ أرَ لأصحابنا في ذلك كلاماً، وأختارُ اختصاصَ ذلك بالأوَّل؛ لأنَّ الأمرَ لا يقتضي التَّكرار.

* * *

* مسألة:

ولو سمعه فلمْ يتابعْهُ حتَّى فرغ، فهل يُشرَعُ تداركه؟

قالَ النَّوويُّ: إنَّهُ يتداركه إن قَصُرَ الفعلُ، لا إنْ طالَ.

* * *

* مسألة:

قالَ[1]: ولمْ أرَ لأصحابنا كلاماً في الموضعِ، هل يتابعه فيهِ؛ لعموم قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»؟

---

(١) المسألة هي في استحباب متابعة المؤذن في الترجيع.

أو لا يتابعه؛ لأنَّهُ لمْ يسمعْهُ منه؟

واختارَ النَّوويُّ الأوَّلَ؛ لأنَّهُ[1] قد سـمعَهُ فيقولُ مثلَ ما يقولُ، والتَّرجيعُ ممَّا يقولُ.

* * *

* **مسألة:**

ولو رآه يُؤذِّنُ[2] ولمْ يسمعْه لصممٍ أو بُعدٍ، لمْ تُشرَعْ إجابته؛ لأنَّ السَّماعَ شرطٌ في المشروعيَّة، حيثُ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

* * *

* **مسألة:**

وتشرعُ إجابتُهُ لكلِّ أحدٍ سمعه في كلِّ حالٍ، إلا في قضاءِ الحاجة والجِماعِ، ونحو ذلك من الأحوالِ[3] النَّاقصة النَّافية للذِّكر.

وأمَّا القارئ ، فقال الفقهاء: يقطعُ القراءةَ ويجيبُ المُؤذِّنَ؛ كيلا يفوتَهُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «لا».

(٢) في الأصل: «مؤذن».

(٣) في الأصل: «الأقوال».

* **مسألة:**

ولو سمعه وهو في الصَّلاةِ، قالَ الشَّافعيُّ والأصحابُ: لا يتابعُهُ حتَّى يفرغَ منها.

وحكَى الخراسانيُّون قولاً: أنَّهُ يُستحَبُّ متابعتُهُ في حال الصَّلاةِ.

قالَ النَّوويُّ: وهو شاذٌّ ضعيف، ثمَّ المذهبُ أنَّ[1] متابعتَهُ في حال الصَّلاة مكروهةٌ.

والقول الثَّاني: أنَّ ذلك خلافُ الأولَى[2].

وقيل: إنَّهُ مباح مستوي الطَّرفين.

وعلَى كلِّ تقدير فلا تَبطُلُ الصَّلاةُ به؛ لأنَّها أذكارٌ حسنة، إلا إذا قال: حيَّ علَى الصَّلاةِ، فتبطلُ إن كان ذاكراً عالماً؛ فإنَّها من كلام الآدميِّين؛ كذا قطع به الأصحاب.

أمَّا إذا كان ناسياً، وكذا جاهلاً[3] لمْ تبطلْ علَى الصَّحيحِ، وقطع به جماعة؛ منهم الشَّيخُ أبو حامد، وجماعة من أصحابِه وأتباعه.

قالَ أصحابُ أحمد: لا يجيبُهُ في الحَيْعَلَتَينِ.

وكرهَهُ مالك، وجوَّزهُ اللَّيث.

---

(١) في الأصل: «إلى»

(٢) في الأصل: «والأولين».

(٣) في الأصل: «ناسياً جاهلاً، وكذا جاهلاً».

قالَ الأصحابُ: ويسجد النَّاسي للسَّهو، وكذا الجاهل أيضاً.

قال القاضي حسين: لا بـ (حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ) ولكن بـ (لا حولَ).

وإذا قالَ في جواب التَّثويب: صدقْتَ وبَرَرْتَ، هو كقولِهِ: حيَّ علَى الفلاحِ.

أمَّا لو قال: صدقَ رسولُ الله ﷺ، فلا يبطلُ قولاً واحداً.

وقد حكَى إمام الحرمين اتِّفاقَ الأصحاب علَى كراهة المتابعة في حال قراءة (الفاتحة)، وأنَّهُ يجبُ أنْ يستأنفَ (الفاتحةَ) إذا فرغ من المتابعةِ، بخلاف التَّأمين علَى قراءة الإمام بحيثُ لا يوجب الاستئنافَ[1] علَى أصحِّ الوجهين؛ لأنَّ ذاك من شرائع الصَّلاة ومُستحبَّاتها.

* * *

* فرع:

قالَ النَّوويُّ: قد ذكرنا أنَّ مذهبنا المشهور: أنَّهُ يُكرَهُ للمُصلِّي متابعته[2] في الصَّلاةِ، وسواء صلاة الفرض والنَّفل، وبه قالَ جماعة من السَّلفِ، وعن مالك ثلاث روايات:

إحداها: متابعته، وهو قول ابن وهب.

والثَّانية: لا، وهو قول سُحنون.

---

(١) في الأصل: «الاستنشاق».

(٢) في الأصل: «متابعة».

والثَّالثة: متابعته في النَّفلِ، لا الفرض، وهي رواية ابن خُويز منداد.

* * *

*** مسألة:**

قالَ أصحابُ أحمد: ولا يُشرَعُ في حقِّ السَّامع عن إجابةِ المُؤذِّن، ولا يستحبُّ له أنْ يُؤذِّنَ في نفسِهِ، ولا يقيمَ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إنَّما وردت بالإجابةِ[1] لا بغيرِها.

وقال الطَّحاوِيُّ: لا أحفظُ عن أصحابنا ـ يعني: في مسألة إجابة المُؤذِّن في الصَّلاةِ ـ شيئاً.

ثمَّ روَى بسنده عن أبي يوسفَ: أنَّهُ إنْ أذَّنَ في الصَّلاةِ في قوله: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، لمْ يعدْ صلاتَهُ وإنْ أرادَ الأذان.

وتفسدُ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّد إن أرادَهُ.

* * *

*** فرع:**

قالَ صاحبُ «المحيط» و«البدائع» من الحنفيَّة: لا ينبغي لسامعٍ أنْ يتكلَّمَ حالَ الأذان والإقامة، ولا يشتغلَ بشيء غيرِ إجابتهما، ولا بتلاوةٍ، ولا بردِّ سلام.

وقالَ بعضُهم: إنْ كَان في المسجدِ لا يقطعُ قراءة القرآن؛ لأنَّهُ قد أجابَ بنفسه.

---

(١) في الأصل: «الإصابة».

* فرع:

وتقدَّم أنَّهُ يقول في كلمتي الإقامة: «أقامَهَا اللهُ وأدَامَهَا» كما رواه أبو داودَ، وسيأتي أيضاً.

وزاد بعض أصحابنا: «ما دامت السَّماواتُ والأرضُ» كما في «التَّنبيهِ» وغيره[1] ولا يُعرَفُ لهذه[2] الزِّيادة أصلاً يستندُ إليه.

* * *

* فرع:

قالَ أصحابُنا وغيرُهم من الحنفيَّةِ والحنابلة: ويقول السَّامعُ في جواب التَّثويب في أذان الصُّبح ـ وهو قول المُؤذِّن: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ ـ: صدقْتَ وبررْتَ، ولستُ أعرفُ له أصلاً.

*** حديث جابرِ بنِ عبدالله الأنصاريِّ في الدُّعَاء وقتَ النِّداء، وسؤال الوسيلة والفضيلة لسيِّد الأنبياء:**

قالَ البُخاريُّ: باب الدُّعَاء عندَ النِّداء:

حدَّثنا عليُّ بن عبَّاس، ثنا شُعَيبُ بن أبي حمزةَ، عن مُحمَّد بن المُنكَدِر، عن جابر بن عبدالله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ

---

(١) في الأصل: «وغيرها».

(٢) في الأصل: «لهذا».

مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

ورواه أحمد بن حنبل، عن عليِّ بنِ عيَّاش[2]، ورواه أصحاب السُّنن الأربعة، وابن حِبَّانَ، من حديثه[3] عن شُعَيبِ بن أبي حمزة[4].

قالَ التِّرْمِذِيُّ: ولا نعلم أحداً رواه غيرُه.

وفي لفظ النَّسائيِّ، وابن خُزيمة[5]، وابن حِبَّان: «وَابْعَثْهُ المَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ».

*** طريق أخرى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا حسن، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا أبو الزُّبير، عن جابر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ رِضاً لاَ سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ»[6].

---

(١) البخاري (٥٨٩).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٣٥٤).

(٣) أي: علي بن عياش.

(٤) أبو داود (٥٢٩)، النسائي (٦٨٠)، الترمذي (٢١١)، ابن ماجه (٧٢٢)، ابن حبان (١٦٨٩).

(٥) ابن خزيمة (٤٢٠).

(٦) الإمام أحمد (٣/ ٣٣٧).

وقال أبو يعلَى: ثنا أبو خَيْثَمَة، ثنا حسن، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا أبو الزُّبير، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ».

*** حديث آخر عن سهل بن سعد:**

روَى أبو داودَ في كتاب الجهاد من حديث موسَى بن يعقوبَ الزَّمْعِيِّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النَّبيِّ ﷺ: «اثْنَتَانِ لا تُرَدَّانِ، أو قَلَّما تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

قالَ موسَى: وحدَّثني رزق أو رُزَيق بن سعيد بن عبدِ الرَّحمن، عن أبي حازم، عن سهل، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «[وَوَقْتَ][1] الْمَطَرِ»[2].

ورواه البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ بسنده إلَى الزَّمْعِيِّ، فذكره، ولمْ يذكر زيادة المطر[3].

ثمَّ رواه مالك، عن أبي حازم، عن سهل، فوقفه من قوله، قال: «ساعتانِ تفتحُ فيهِما أبوابُ السَّماءِ، وقلَّ داعٍ تردُّ عليه دعوته: حضرةُ النِّداء للصَّلاة[4]، والصَّف في سبيلِ اللهِ ﷻ[5].

---

(١) في الأصل: «شيئان لا يردان، أو قال: ما يردان».

(٢) أبو داود (٢٥٤٠).

(٣) البيهقي (٣/ ٣٦٠).

(٤) في الأصل: «وكل داع لا ترد عليه دعوة: حضرة النداء في الصلاة».

(٥) «الموطأ» (١/ ٧٠).

وقد رواه ابن عبدِ البَرِّ من طرق عن أيوبَ بن يزيد، عن مالك، فوقفه[1].

وروَى البَغَويُّ في «شرح السنَّة» من طريق مُحمَّد بن عُبيد، عن طلحة، عن عطاء، عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ كان يقول: إنَّ أبوابَ السَّماءِ تُفتَحُ عندَ زحفِ الصفِّ في سبيل اللهِ، وعند نزولِ الغيثِ، وعند الإقامة للصَّلاةِ المكتوبةِ، فاغتنموا الدُّعَاءَ[2].

وقالَ الطَّبرانيُّ: أنا سعيد بن يسار الواسطيُّ، ثنا جعفر بن سليمان، عن عبدِ العزيز بن رفيع، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «تُفتَحُ أبْوَابُ السَّمَاءِ لِخَمْسٍ: لِقِرَاءَةِ القُرآنِ، ولِلقَاءِ الزَّحْفَينِ، وَلِنُزُولِ المَطَرِ، وَلِدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَالأذَانِ»[3].

*** حديث آخر:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا أحمدُ بن عليٍّ الأبَّار، ثنا الوليد بن عبدِ الملك الحرَّانِيُّ، ثنا موسَى بن أعْيَنَ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ عمرو بن عطاء، عن ابنِ عبَّاس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سَلُوْا اللهَ لِيَ الوَسِيلةَ؛ فَإِنَّهُ لمْ يَسْأَلْهَا أَحَدٌ إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيْعاً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

---

(1) «التمهيد» (٢١/ ١٣٨).

(2) «شرح السنة» (٢/ ٢٩١).

(3) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٢١).

(4) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٣).

* حديث عن ابنِ مسعود في ذلك:

روَى أبو جعفر الطَّحاوِيُّ من طريق أبي عمرو البَزَّارِ ـ وهو ثقة فيما حكاه أحمد بن حنبل ـ عن وَكيع، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شِهاب، [عن] عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، فَيُكَبِّـرَ[1] لِلْمُنَادِي، [فيكَبِّـرُ] ثمَّ يقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُوْلُ اللهِ، يشهدُ علَى ذلك، ثمَّ يقول: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَاجْعَلْ فِي العِلِّيينَ دَرَجَتَهُ، وَفِي المُصْطَفَيْنَ مَحَبَّتَهُ، وَفِي المُقَرَّبِينَ دَارَهُ، إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

* حديث آخر:

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وذكرنا في «التَّمهيدِ» من طريق سليمان التَّيميِّ، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ»[3].

وقد تقدَّم في «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمرو، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَقولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[4].

---

(١) في الأصل: «فكبر».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٩٠).

(٤) مسلم (٣٨٤).

وهذا الحديث صريحٌ في تفسير المُراد بالوسيلة، وأنَّها مكانٌ مخصوصٌ في الجنَّةِ، وهو أشرف بقاع الجنَّةِ، كما قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، ثنا سُفيان، عن ليث، عن كعب، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَاسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى[1] دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»[2].

وتقدَّم حديث سعد، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». ورواه مسلم[3].

*** حديث أنس في الدُّعَاء بين الأذان والإقامة:**

قالَ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا سُفيان عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن [أبي] إياس؛ يعني: معاوية بن قُرَّةَ، عن أنس بن مالك قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[4].

وهكذا رواه أبو داودَ عن مُحمَّدِ بنِ كثير، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، به[5].

---

(١) في الأصل: «أو على».

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٦٥).

(٣) مسلم (٣٨٦).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ١١٩).

(٥) أبو داود (٥٢١).

ورواه التِّرْمِذِيُّ عن محمود بن غَيلان، عن وَكيع وعبد الرَّزَّاق وأبي أحمد الزُّبيريِّ وأبي نعيم، كلُّهم عن سُفيانَ، به.

وقال: حسنٌ، وعنده: فماذا نقول يا رسول الله؟ فقال: «سَلُوْا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ»[1].

ورواه النَّسائيُّ من طرق عنه، ووقفه في بعضها، وكذلك رواه من طريق أخرَى عن سليمان التَّيميِّ، عن قَتادةَ، عن أنس، قولَه[2].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: ورواه الثَّوريُّ عن شَرِيكٍ، عن أبي إياس[3]، عن أنس موقوفاً[4].

وقال الحاكمُ في «مستدركه»: ثنا الأصمُّ، ثنا إبراهيم بن مُنقِذٍ، حدَّثني إدريسُ بن يحيَى، ثنا الفضل بن المُختار[5]، عن حميد، عن أنس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ»[6].

وروَى ابنُ عبدِ البَرِّ في «تمهيده» من طريق سليمان التَّيميِّ، عن أنس مرفوعاً: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ»[7].

---

(١) الترمذي (٣٥٩٤).

(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٣) في الأصل: «ابن أبي إياس».

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٩٠).

(٥) في الأصل: «الجبار».

(٦) الحاكم (٧١٣).

(٧) «التمهيد» (٢١/ ١٣٩).

وأسند في «الاستذكارِ» من طريق الحارث بن مُرَّةَ، عن يزيد الرَّقَاشي، عن أنس مرفوعاً: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَذَانِ المُؤَذِّنِ، فَإِذَا قَامَتِ الإِقَامَةُ لَمْ تُرَدَّ دَعْوَتُهُ»[1].

وقد روَى البَغَويُّ: ثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، ثنا أحمدُ بن عبدِ الملك، ثنا الحارث بن مُرَّةَ، عن يزيد الرَّقَاشيِّ، عن أنسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَاسْتُجِيْبَ الدُّعَاءُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الإِقَامَةِ لَمْ تُرَدَّ دَعْوَةٌ»[2].

وتقدَّم في حديث أبي عبدِ الرَّحمن الحُبُلِيِّ، عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّ المُؤذِّنينَ يَفضُلُونا بأذانِهم، فقال: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ». رواه أحمد، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، بإسناد حسن.

* * *

* مسألة:

قالَ أصحابُنا وغيرُهم: وتُستَحبُّ هذه الأدعيةُ بعدَ الأذانِ للمؤذِّنِ، كما تُستحَبُّ لغيرِهِ من النَّاسِ، والله أعلم.

* * *

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٩٠).

(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ٣١).

* مسألة:

وكَرِهَ الإمَامُ القِيَامَ عِندَ اِبتدَاءِ الأذانِ، ولو إِلَى صلاةٍ؛ لئلا يكونَ مُشبهاً للشَّيطانِ حينَ يَفِرُّ منَ الأذانِ.

قالَ أحمدُ: بل يصبرُ حتَّى يفرَغَ، ثمَّ يقومُ إلَى الصَّلاة.

قالَ أحمدُ: وإذا دخلَ المسجدَ، والمُؤذِّنُ في الأذانِ، فليتمهَّلْ حتَّى يُجيبَ المُؤذِّنَ، ثمَّ يُصلِّي تحيَّةَ المسجدِ جمعاً بين الفضيلتين.

* * *




فَصْلٌ

وتُستحَبُّ صلاةُ ركعتَينِ بعدَ كُلِّ أَذَانٍ قَبلَ الإقامةِ، حتَّى في المغربِ، كما سيأتي أيضاً.

قالَ البُخاريُّ: بابٌ بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاءَ:

حدَّثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا كَهْمَسُ بن الحسن، عن عبدالله ابن بُريدةَ، عن عبدالله بن مغفَّل[1] قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» ثمَّ قالَ في الثَّالثة: «لِمَنْ شَاءَ»[2].

ورواهُ مُسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن أبي أُسامة، عن كَهْمَسٍ، به[3].

والمُرادُ بالأذانينِ: الأذانُ والإقامةُ، حُمِلَ أحدُهما علَى الآخرِ تغليباً، كالأبوين، والقمرين، والعُمَرين، والأسودين: التمرُ والماءُ، والأبيضين: الماء واللبن، ونحو ذلك.

---

(١) في الأصل: «عبيدالله بن معقل».

(٢) البخاري (٦٠١).

(٣) مسلم (٨٣٨).

وقالَ البُخاريُّ: ثنا مُحمَّد بن بشَّار، [ثنا غُندَر]، ثنا شُعبة: سمعت عمرو بن عامر الأنصاريَّ، عن أنس بن مالك قال: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

وقالَ عُثْمانُ بنُ جبلة، وأَبو داودَ عن شُعبةَ: وَلَمْ يكنْ بينَهما إلا القليلُ[1]، والله أعلم.

* * *

* **مسألة:**

ويتأكَّدُ استحبابُهما في حقِّ المُؤذِّن أكثر من غيره؛ لما رواه الحافظ أبو يَعلَى عن أبي خَيْثَمَة زُهَير بن حرب، عن عليِّ بن الحسن بن شقيق، عن الحُسين بن واقد، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: دعا رسولُ اللهِ ﷺ بِلالاً فقال: «يَا بِلالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ إِلَى الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهذَا».

ورواه التِّرمذِيُّ عن أبي عمَّار الحُسين بن حُرَيْثٍ، عن عليِّ بن الحُسين بن واقد، عن أبيه، به، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريب[2].

---

(١) البخاري (٥٩٩).

(٢) الترمذي (٣٦٨٩).

* مسألة:

قالَ أصحابنا: ويُستَحبُّ للمؤذِّنِ أنْ يجلسَ بعد أذانه قبلَ الإقامة؛ لما تقدَّم من حديث عبدالله بن زيدٍ: أنَّ الَّذي علَّمَه الأذانَ في المنامِ جلسَ بعدَ فراغِهِ من الأذانِ، ثمَّ قامَ فأقامَ.

وفي رواية: أنَّهُ استأخرَ قليلاً[1] فأقامَ.

فاستحبُّوا من هذا أنْ يكونَ موضعُ الإقامةِ غيرَ موضع الأذان.

وقال النَّواويُّ: يستحبُّ أنْ يفصلَ بينهما فصلاً يسيراً بقعدةٍ، أو سكوتٍ، أو نحوهما، هذا مذهبُنا لا خلافَ فيهِ عندنا، وبه قالَ مالكٌ، وأحمد، وأبو يوسفَ، ومُحمَّد، وهو رواية عن أبي حنيفةَ، والمشهور عنه ـ وهو رواية عن مالك ـ: أنَّهُ لا يقعدُ بينهما.

قال: وأمَّا استحبابُ التَّحوُّلِ إلَى غير موضع الأذان فمُتَّفقٌ عليه للحديثِ.

وقالَ ابنُ الجوزي في «تحقيقه»:

* * *

* مسألة:

يُسنُّ الجلوسُ بين أذان المغرب وإقامتها.

وقال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ: لا يُسنُّ.

---

(١) في الأصل: «ليلاً».

ثمَّ استدلَّ بحديثِ جابرٍ: «وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآْكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ من قَضَاءِ حَاجَتِهِ».

رواه التِّرْمِذِيُّ والحاكم بسند ليس بصحيح[1]، كما تقدَّم التَّنبيهُ علَى ذلك في باب التَّرسُّل في الأذانِ.

قُلت: فلمْ ينقل جيِّداً، ولم[2] يستدلَّ بطائل.

* * *

(١) الترمذي (١٩٥)، الحاكم (٧٣٢).

(٢) في الأصل: «ولا».




فَصْلٌ

ويُكرَهُ الخروجُ من المسجدِ بعد التَّأذين، إلا لضرورة.

وقالَ أصحابُ أحمد وابن حزم بتحريم ذلك، وهو ظاهرُ ما حكاه التِّرْمِذِيُّ عن الصَّحابةِ فمَنْ بعدَهم.

قالَ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة، [عن] إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشَّعْثاءِ المُحارِبيِّ قال: كنَّا مع أبي هُريرةَ في المسجدِ، فأذَّنَ المُؤذِّنُ، فقامَ رجلٌ من المسجدِ فخرجَ، فقال أبو هُريرةَ: أمَّا هذا فقدْ عصى أبا القاسمِ ﷺ(١).

وقد رواه مُسلمٌ، وأهل السُّنن الأربعة، من طرق عن أبي الشَّعْثاءِ سليم بن أسود المُحارِبيِّ الكوفيِّ، عن أبي هُريرةَ. وصحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

وهذه الصيغةُ مُؤذِنةٌ بالرَّفعِ؛ لأنَّهُ لا يقول ذلك إلا عن توقيف، والله أعلم.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤١٠).

(٢) مسلم (٦٥٥)، أبو داود (٥٣٦)، النسائي (٦٨٣)، الترمذي (٢٠٤)، ابن ماجه (٧٣٣).

* حديث آخر في ذلك عن أمير المؤمنين عثمان:

وقالَ ابنُ ماجه: ثنا حرملة بن يحيَى، ثنا ابنُ وهب، ثنا عبدُ الجبار ابن عمرَ، عن إسحاق بن أبي فَرْوَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ يوسفَ مولَى عثمان ابن عفَّان، عن أبيه، عن عثمان بن عفَّان قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، [ثُمَّ خَرَجَ]، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَلاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»[1].

تَفَرَّدَ به ابنُ ماجه، وإسناده ضعيف، ولو صحَّ لدلَّ نصّاً علَى التَّحريمِ.

وقال التِّرْمِذِيُّ بعدَ روايته حديث أبي هُريرةَ: هو حديثٌ صحيحٌ، والعملُ علَى هذا عندَ أهل العلم من الصَّحابةِ ومن بعدهم: أنْ لا يخرجَ أحدٌ من المسجدِ بعدَ الأذان، إلا من عُذرٍ، وأنْ يكونَ علَى غيرِ وضوء، وأمرٍ لا بُدَّ منه.

ويُروى عن إبراهيمَ النَّخعيِّ: أنَّهُ قال: يَخرجُ ما لمْ يأخذِ المُؤذِّنُ في الإقامةِ.

قال: وهذا عندنا لمَن له عُذرٌ في الخروجِ منه[2]، والله أعلم.

وقالَ البُخاريُّ: هل يخرج من المسجدِ لِعلَّةٍ[3] ـ يعني: لعُذرٍ ـ:

---

(١) ابن ماجه (٧٣٤).

(٢) الترمذي (١/ ٣٩٨).

(٣) في الأصل: «لعلمه».

حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسانَ، عن ابنِ شِهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَت الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَت الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ، انتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ[1].

والله أعلم.

□ □ □

---

(١) البخاري (٦١٣).



بَابُ
ما يقول عندَ الإقامة للصَّلاةِ

قالَ أبو داودَ: ثنا سليمان بن داود العَتَكِيُّ، ثنا مُحمَّد بن ثابت، حدَّثني رجل من أهل الشَّام، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبي أُمامةَ ـ أو عن بعضِ أصحاب النَّبيِّ ﷺ ـ: أنَّ بِلالاً أخذَ في الإقامةِ فلمَّا قالَ: قد قامتِ الصَّلاةُ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا».

وقال في سائر الإقامة كنحوِ حديث عمرَ في الأذان[1].

وهذا إسناد ضعيف؛ لحال مُحمَّد بن ثابت العبدي؛ فإنَّه متروكٌ، ضعيف عندَ أكثر الأئمَّة، وفيهِ مُبهَم لمْ يُسَمَّ، وذلك أشدُّ ما يكون من الجهالةِ، والله أعلم.

وشَهْر بن حَوْشَبٍ تركوه؛ أي: طعنوا فيهِ، وقالوه بالقولِ بسبب الخريطة الَّتي غلَّها من بيت المال، وفيها مئةُ دينار.

وقد قالَ الحافظ أبو بكر البَيهَقِيُّ بعد روايته له من طريق أبي داود: وهذا ـ إن صحَّ ـ شاهدٌ[2] لما استحبَّه الشَّافعيُّ من قوله: اللهمَّ أَقِمْها،

(١) أبو داود (٥٢٨).

(٢) في الأصل: «وهذا واضح شاهداً»

وأدِمْها، واجعَلْنا من صالحِ أهلِها عملاً.

ثمَّ روى عن الحاكمِ وغيره، عن الأصمِّ، عن يحيَى بن أبي طالب، عن عبدِ الوهَّاب بن أبي عطاء، عن شُعبةَ، عن عاصم الأحول، عن أبي عيسَى الأُسْوَارِيِّ قال: كان ابن عمرَ إذا سمع النِّداء [يقول]: «اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التَّامةِ، المُستجابَةِ، المُستجابِ لها، دعوةِ الحقِّ، وكلمةِ التَّقوَى، توفَّنِي عليها، واجعلْني من صالحِ أهلِها عملاً يومَ القيامة»[1].

* * *

* مسألة:

قالَ الأصحابُ: يقولُ في جواب الإقامة كما يقولُ في جواب الأذان، غيرَ أنَّهُ يقولُ في كلمتي الإقامة: أقامَهَا اللهُ وأدامَهَا، كما ورد في هذا الحديثِ الَّذي رواه أبو داودَ، علَى أنَّهُ ضعيف.

وزاد بعضُ الفقهاء: ما دامتِ السَّماواتُ والأرض، وليس لهذه الزِّيادة أصل، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

وقالوا: يقولُ في جواب التَّثويبِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، فيقول المجيب: صدقْتَ وبررْتَ.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١١).

وحكَى الرَّافعيُّ وجهاً: أنَّهُ يقول: صدقَ رسولُ اللهِ ﷺ.

وهذا والَّذي قبله حسنٌ، ولكن لا أعرفُ له سنداً.

وذكر الرُّواة عن الإمامِ أحمد كالمَرْوَزِيِّ وغيره: أنَّهُ كانَ يرفعُ يديه عندَ الإقامة يدعو.

وقال الحُسين بن مُحمَّد الأنماطيُّ: رأيتُ أبا عبدالله إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة رفع كفَّيهِ، فإذا قالَ المُؤذِّنُ: لا إلهَ إلا اللهُ، قال: لا إلهَ إلا اللهُ الملكُ الحقُّ المبينُ.

❑ ❑ ❑

بَابُ
ذكر أحكام أخر تتعلَّقُ بالأذانِ والإقامة

وفيهِ فصول:

الأوَّل

كما يُشرَعُ الأذانُ في الحضرِ بالمدنِ والقرَى إجماعاً، وكذلك يُشرَعُ في السَّفرِ أيضاً، وبه قالَ الجمهور.

وقال مالك، عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يُؤذِّنُ في السَّفرِ، إلا في الصُّبحِ.

وقال الشَّافعيُّ في «المختصر»: وتركُ الأذان في السَّفرِ أحقُّ منه في الحضر.

قالَ الأصحابُ: لأنَّ السَّفرَ مبنيٌّ علَى التَّخفيفِ، ولأنَّ المسافرين[1] يتفرَّقون غالباً.

قالَ البُخاريُّ: باب: مَنْ قالَ يُؤذِّن في السَّفرِ مؤذِّن واحد.

ثمَّ أورد حديث مالك بن الحُوَيرِث: «فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

---

(١) في الأصل: «المسافرون».

ثمَّ قالَ: باب: الأذانِ للمسافرين إذا كانوا جماعةً، والإقامةِ، وكذلك بعرفةَ وجَمْعٍ، وقول المُؤذِّن: الصَّلاة في الرِّحالِ، في اللَّيلة الباردة، أو المطيرة.

ثمَّ أورد حديث زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى ساوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، وقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

وقد تقدَّم الكلام عليه في الإبراد.

وذكر حديث أبي جُحيفَةَ في أذان[2] بِلال بالبطحاءِ بمكَّة: وجعلَ يتبعُ فاهُ هاهنا وهاهنا: حيَّ علَى الصَّلاةِ، حيَّ علَى الفلاحِ، وقد تقدَّم قريباً.

وذكر أذانَ ابن عمرَ بضُجْنَان، وقولَهُ: «صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ».

وقال: ثنا مُحمَّد بن يوسفَ، ثنا سُفيان، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابةَ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِث قال: أَتَى رجلانِ النَّبيَّ ﷺ يُريدانِ السَّفرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[3].

---

(١) البخاري (١/ ٢٢٦).

(٢) في الأصل: «دار» بدل «أذان».

(٣) البخاري (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

ورواه التِّرْمِذِيُّ عن محمود بن غَيلان، عن وَكيع، عن سُفيانَ، عن خالد، عن أبي قِلابةَ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِث قال: قدمتُ علَى رسولِ اللهِ ﷺ وابنُ عمٍّ لي، فقالَ لنا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

هذا حديث حسنٌ صحيح، والعملُ علَى هذا عندَ أكثر أهلِ العلم، اختاروا الأذانَ في السَّفرِ.

وقالَ بعضُهم: تُجزِئُ الإقامةُ، إنَّما الأذانُ علَى من يريد أنْ يجمعَ النَّاس.

والقولُ الأوَّلُ أصحُّ، وبه يقول أحمدُ وإسحاق[1].

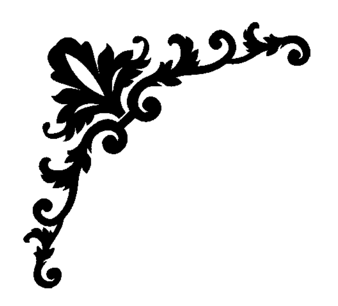
وقال أبو بكر بن أبي شَيبةَ: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضمرة قال: قالَ عليٌّ: أيُّما رجلٍ خرجَ إلَى أرضِ فيء، فحضرت الصَّلاةُ، فليتخيَّرْ أطيبَ البقاعِ وأنظفَها، فإنَّ كلَّ بقعةٍ تُحِبُّ أنْ يُذكَرَ اللهُ فيها، فإنْ شاءَ أذَّنَ وأقامَ، وإنْ شاءَ أقامَ إقامةً واحدةً، وصلَّى»[2].

والله أعلم.

* * *

(١) الترمذي (٢٠٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٧٦).




الفَصْلُ الثَّاني

كما يُشرَعُ الأذانُ للجماعة كذلك يُشرَعُ للمُنفرِدِ في الحضرِ والسَّفر، وإنْ لمْ يرجُ[1] حضورَ جماعةٍ على جادَّة مذهبِ الشَّافعيِّ والجمهور.

وخرَّجَ أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ قولاً عن الشَّافعيِّ: أنَّهُ لا يُؤذِّنُ، وحكاه بعضهم عن القديمِ، وهو قول الثَّوريِّ، ومنهم مَنْ قالَ: إنْ كَان قد أُذِّنَ ببلدِهِ لمْ يُشرَعْ له، وإلا شُرِعَ.

وإذا قلنا: لا يُؤذِّن، فهل يقيم؟ فيهِ وجهان، أصحُّهما نعم.

وهل يرفعُ صوتَه؟ علَى وجهين، أصحُّهما نعم، إلاَّ أنْ يكونَ لمسجدٍ قد صُلِّيَ فيهِ، فيُخافِتُ[2] خشيةَ أنْ يُتَوَهَّمَ أنَّهُ لصلاة أخرَى، نصَّ عليه الشَّافعيُّ، واتَّفقَ عليه الأصحاب.

وقالَ ابنُ وهب: عن مالك، عن نافع: أنَّ ابنَ عمر كانَ لا يزيدُ علَى الإقامةِ في السَّفرِ، إلا الصُّبح، فإنَّه كان يُؤذِّنُ فيها ويقيمُ، ويقول:

---

(١) في الأصل: «يرجع».

(٢) في الأصل: «يخاف».

إنَّما الأذانُ للإمامِ الَّذي يَجمَعُ إليه النَّاسَ[1].

وروَى الحاكم من حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن عبيدالله، عن نافع: أنَّ ابن عمرَ كان لا يُؤذِّنُ في السَّفرِ، ولا يقيمُ، في شيء من صلواته[2].

قال: ورواه نعيم بن حمَّاد عنه، فرفعه، وزاد: إلا الصُّبحَ، فإنَّه كَانَ يُؤذِّنُ ويقيمُ.

ثم قال: صحيح[3].

وروَى البَيهَقِيُّ من طريق ابنِ الزُّبير قالَ: قلت لابن عمر: أؤذِّنُ في السَّفر؟ قال: لِمنْ تؤذِّنُ؟ للفأرة؟

ثم قالَ البَيهَقِيُّ: وهذا الَّذي ذهب إليه ابنُ عمرَ شيءٌ محتمل، لولا حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ في الأذانِ بالبادية، وحديثُ أنس وغيره في أذان الرَّاعي، وفي كلِّ ذلك دَلالةٌ علَى أنَّ الأذانَ من سُنَّةِ الصَّلاة، وإنْ كَان وحدَهُ[4].

قلت: وقد تقدَّمت هذه الأحاديث في باب فرضية الأذان علَى الكفايةِ.

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا حسن، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا أبو عُشَّانَةَ،

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٣).

(٢) الحاكم (٧٣٩).

(٣) الحاكم (٧٣٨).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١١).

ثنا عُقبةُ بن عامر، قال: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ[١] لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، يَخَافُ شَيْئاً، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

ثمَّ قالَ أحمدُ: ثنا هارون بن معروف، ثنا ابنُ وهب، عن عمرو ابن الحارث: أنَّ أبا عُشَّانَةَ المعافريَّ حدَّثه عن عُقبةَ بن عامر قال: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ» فذكر معناه إلا: أنَّهُ قال: «يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[٢].

وكذلك رواه أبو داودَ عن هارون بن معروف، والنَّسائيُّ عن مُحمَّدِ ابنِ سلمة، كلاهما عن ابنِ وهب[٣].

ورواه ابنُ حِبَّان عن ابن مسلم، عن حرملة، عن ابنِ وهب، به[٤].

وروَى النَّسائيُّ عن سُوَيدِ بن نضر، عن ابنِ المُبارَكِ، عن سليمان التَّيميِّ، عن أبي عثمان النَّهديِّ، عن سلمان قال: إذا كانَ الرَّجلُ في أرضٍ، فتوضَّأَ، فإنْ لمْ يجدِ الماءَ تيمَّمَ، ثمَّ يُنادي بالصَّلاةِ، ثمَّ يقيمُها، ثمَّ يصلِّيها، إلاَّ أمَّ من جنودِ اللهِ صفاً.

---

(١) في الأصل: «الشظية».

(٢) الإمام أحمد (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) أبو داود (١٢٠٣)، النسائي (٦٦٦).

(٤) ابن حبان (١٦٦٠).

قالَ عبدالله: وزادني سُفيان، عن داود، عن أبي عثمان، عن سلمان[1]: «يركعونَ بركوعِهِ، ويسجدونَ بسجودِهِ، ويؤمِّنونَ علَى دعائهِ»[2].

تفرَّدَ به النَّسائيُّ موقوفاً.

وكذا رواه البَيهَقِيُّ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، عن سليمان التَّيميِّ به، وقال: «صفّاً لا يُرَى طرَفَاه».

قالَ: وقد رُوِيَ مرفوعاً، ولا يصحُّ.

ثمَّ ساقه من طريق قاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعاً[3].

وقال مالك: عن يحيَى بن سعيد، عن سعيد بن المُسيِّبِ: أنَّهُ قال: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ[4].

وتقدَّم عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كانَ يُؤذِّنُ علَى راحلتهِ، ثمَّ ينزلُ، فيقيمُ، ويُصلِّي.

وقال الحسن البَصريُّ: لا بأسَ أنْ يُؤذِّنَ ويقيمَ علَى راحلته، ثمَّ ينزلُ فيصلِّي.

---

(١) في الأصل: «سفيان».

(٢) ابن المبارك في «الزهد» (ص: ١١٥ ـ ١١٦).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦).

(٤) «الموطأ» (١/ ٧٤).

وقالَ ابنُ جرير: عن يونسَ، عن أشهب، عن مالك: إنْ تركَ المسافرُ الأذانَ عمداً، فعليه الإعادةُ.

قال البَيهَقِيُّ: وروينا عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ في المسافرِ: إنْ شاءَ أذَّنَ وأقامَ، وإن شاء أقام.

قالَ: وبعضُ النَّاس رفع حديث ابنِ عمرَ، وهو وهمٌ فاحش[1].

وقال الثَّوريُّ: عن يونسَ، عن أبي عثمان قال: جاءنا أنسُ بن مالك وقد صلَّينا الفجر، فأذَّنَ وأقام، ثمَّ صلَّى الفجرَ بأصحابه.

قالَ البَيهَقِيُّ: وروينا عن سلمةَ بن الأكوع في الأذانِ والإقامة، وعن سعيد بن المُسيِّبِ، والزُّهريِّ، وكان عطاءٌ يقول: يقيمُ لنفسِهِ[2].

وروَى مسلم [عن] أبي معاوية، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ وعلقمةَ قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال: أصلَّى هؤلاء؟ قلنا: نعم، فقال: قومُوا فصلُّوا، فلمْ يأمرْنا بأذانٍ، ولا إقامةٍ[3].

ورواه البَيهَقِيُّ من طريق أبي معاوية أيضاً عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبيِّ، عن علقمة: أنَّ عبدالله صلَّى بي وبالأسودِ بغيرِ أذانٍ، ولا إقامةٍ.

ورُبَّما قال: تحرَّينا أذانَ الحيِّ وإقامتَهَ.

وروَى من حديث حمَّادِ بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن يزيدٍ

---

(١) البيهقي (١/ ٤١١).

(٢) البيهقي (١/ ٤٠٧).

(٣) مسلم (٥٣٤).

الفقيرِ، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ قال: إذا كنتَ في قرية يُؤذَّنُ فيها ويقامُ، أجزأَكَ ذلك.

وروَى أيضاً عن الحاكمِ بسنده إلَى عمرو بن قيس، عن عمرو بن دينار قال: كان ابنُ عمرَ يقول: مَنْ صلَّى في مسجدٍ قد أُقِيمَتْ فيهِ الصَّلاة، أجزأتْهُ إقامتُهم.

ثمَّ قال: وبه قالَ الحسن، والشَّعْبيُّ، والنَّخعيُّ[1].

وقال أحمد في الَّذي يُصلِّي في بيته: يجزئه أذانُ الغيرِ.

قالَ المُوَفَّقُ: وهذا قولُ الأسود، وأبي مِجْلَزٍ، ومجاهد، والشَّعْبيِّ، والنخعي، وعكرمة، وأصحاب الرَّأي.

وقال ميمونُ بن مهران، ومالكٌ، والأوْزاعِيُّ: ويكفيهِ إقامتُهم.

وقال الحسن وابن سيرينَ: وإن شاء أقام.

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وأبو حنيفةَ وأصحابه يستحبُّون للمُنفرِدِ أنْ يُؤذِّنَ ويقيمَ.

* * *

*** مسألة:**

وأمَّا المرأةُ فإنَّها تقيمُ ولا تؤذِّنُ.

قالَ الشَّافعيُّ: وأكره لها تركَ الإقامة.

---

(١) البيهقي (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

وجماعةُ النِّساء إذا قلنا: يصلِّين جماعةً، لا يُشرَعُ لهنَّ أذان أيضاً، بل تقام فيهِن الصَّلاة.

وروَى البَيهَقِيُّ، عن الحاكمِ، عن الأصمِّ، عن أحمدَ بن عبدِ الجبار، عن عبدالله بن إدريسَ، عن ليث، عن عطاء، عن عائشةَ: أنَّها كانت تؤذِّنُ، وتقيمُ، وتَؤُمُّ النِّساءَ، وتقومُ وسطهنَّ.

وقال مكحول: إذا أذَّنَّ وأقمْنَ فذلكَ أفضل.

قالَ البَيهَقِيُّ: ويُذكَرُ عن جابرٍ: أنَّهُ قيل له: أتقيمُ المرأة؟ قال: نعم.

وروى[1] من طريق ابن ثَوبان، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ قالت: كنَّا نُصلِّي بغيرِ إقامة.

ثم قال: وهذا يدلُّ علَى أنَّها كانت تفعلُ هذا مرَّةً، وهذا مرَّة.

قالَ البَيهَقِيُّ: وروينا في الأذانِ والإقامة، عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسنِ، وابن المُسيِّبِ، وابن سيرينَ، والنَّخعيِّ.

وروَى من طريق ابن وهب، عن عبدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ قال: ليسَ علَى النِّساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ[2].

وهذا جيِّدٌ قويٌّ صحيحٌ.

---

(١) في الأصل: «في وروى».

(٢) البيهقي (١/ ٤٠٨).

وقالَ المُوَفَّقُ: ليس علَى النِّساءِ أذانٌ، ولا إقامةٌ، وهو قولُ ابن عمرَ، وأنس، والحسن، وابن سيرينَ، وسعيد بن المُسيِّبِ، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ، ومالك، وأصحاب الرَّأي، وأبو ثور، ولا أعلم فيهِ نزاعاً.

وأمَّا[١] هل يُسنُّ؟ فهي علَى روايتين.

ثم روَى من طريق الحكم بن عبدالله الأبليِّ، وهو ضعيف، عن القاسمِ، عن أسماء مرفوعاً: «ليسَ علَى النِّساءِ أذانٌ، ولا إقامةٌ، ولا جمعةٌ، ولا اغتسالُ جمعةٍ، ولا تقدَّمهنَّ امرأةٌ، ولكنْ تقومُ في وسطهنَّ»[٢].

إسناده ضعيفٌ لا يُفرَحُ[٣] به.

قال في «المُغْني»: وقد روَى النَّجَّاد، عن أسماء بنت يزيد بن السَّكن مرفوعاً مثله.

وأصحُّ منهما وأجودُ ما رواه البَيهَقِيُّ في موضع آخر: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عبدالله بن مُحمَّد بن عبدالله الصَّفَّار الأصفهانيُّ، ثنا أحمدُ بن يونسَ الضَّبِّيُّ، ثنا عبدالله بن داود الخريبي، ثنا الوليد بن جميع، عن ليلَى بنت مالك وعبد الرَّحمن بن خالد الأنصاريِّ، عن أمِّ ورقةَ الأنصاريَّةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «انْطَلِقُوْا بِنَا إِلَى الشَّهِيْدَةِ نَزُوْرُهَا»، وأمرَ أنْ يُؤذَّنَ لها، ويُقامَ، وتَؤمَّ أهل دارها[٤].

---

(١) في الأصل: «إنما».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

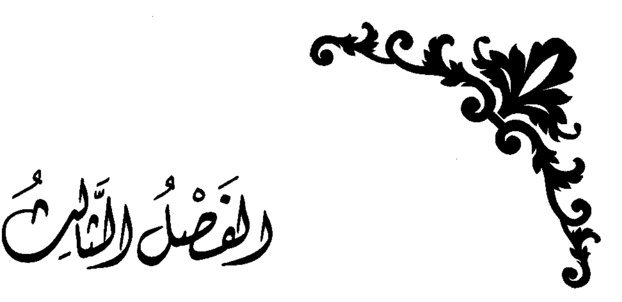
(٣) في الأصل: «يقدح».

(٤) البيهقي (١/ ٤٠٦).

وقد رواه أحمد وأبو داودَ مطوَّلاً من حديث الوليد بن جميع[1]، وهو ضعيف الحديث عندَ بعضهم، ووثَّقه ابنُ مَعين، وصلَّحَ أمرَه أحمدُ ابن حنبل، وأبو زرعة، [و] أبو حاتم، وروَى له مسلم، وكان يحيَى القَطَّان قد توقَّفَ فيهِ، ثمَّ حدَّثَ عنه.

* * *

(١) الإمام أحمد (٦/ ٤٠٥)، أبو داود (٥٩٢).



الفصل الثالث

قد تقدَّم أنَّ الصُّبحَ يُؤذَّنُ لها قبلَ وقتِها؛ لحديث بِلال وابن أمِّ مكتوم، وتقدَّم حديث أبي ذرٍّ في الإبرادِ بالظُّهرِ في شدَّةِ الحرِّ: أنَّ المُؤذِّنَ أرادَ أنْ يُؤذِّنَ، فقال له: «أَبْرِدْ» ثمَّ أراد أنْ يُؤذِّن، فقال: «أَبْرِدْ» ثمَّ ثالثةً فقال: «أَبْرِدْ». وقد رواهُ البُخاريُّ[1].

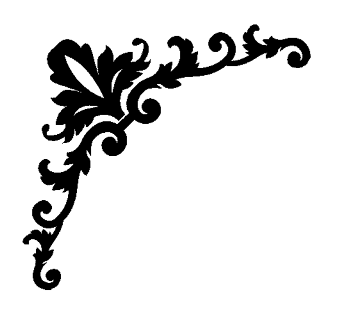
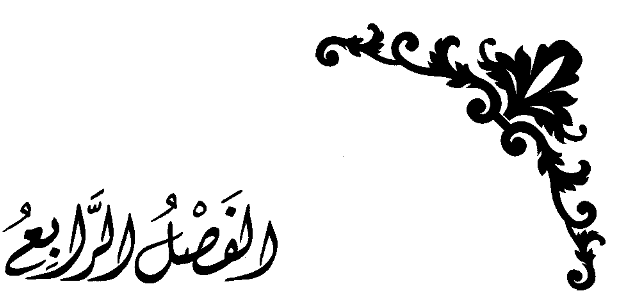
فكما يستحبُّ الإبرادُ علَى الصَّحيحِ[2] كما تقدَّم، فليكنْ من تمام ذلك تأخيرُ الأذان بالظُّهرِ إلَى وقتِ فعلها، كما دلَّ عليه حديثُ أبي ذرٍّ هذا، وقد نصَّ علَى ذلك بعضُ العلماء، والله أعلم.

* * *

---

(١) البخاري (٥١٤).

(٢) في الأصل: «الصبح»

الفَصْلُ الرَّابِعُ

كما يُشرَع الأذانُ والإقامة للحاضرة، فكذلك الفائتةُ، إذا صلاَّها وحدَها، أقامَ لها قولاً واحداً، وأذَّنَ أيضاً علَى الصَّحيحِ الَّذي صحَّحهُ الشَّيخ أبو حامدٍ، وجماعات من أصحابِه وأتباعه، وجزم به كثيرون منهم، وصحَّحهُ النَّواوِيُّ في «شرحِ المُهذَّب» قال: ولا يُغتَرُّ بتصحيح الرَّافعيِّ وغيرِه منعَ الأذانِ.

وهذا الَّذي نصره النَّوويُّ، هو القديم من قولي الشَّافعيِّ، كما عزاه في «المُهذَّبِ» وغيره.

وحكاه الشَّيخ أبو حامد عن مالك، وأبي حنيفةَ، وأحمد، وأبي ثور.

ودليلُهُ ما تقدَّم من الحديثِ الَّذي أوردناه من طريق الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هُريرةَ عندَ مسلمٍ في نومهم عن الصَّلاةِ حتَّى طلعت الشَّمسُ، فأمرَ بالأذانِ، ثمَّ أقامَ.

ورواه مُسلمٌ أيضاً عن أبي قتادة.

وكذا هو في حديث عمرو بن أُمَيَّةَ وعِمران، كما تقدَّم، وهو قويٌّ.

وفي حديث أبي عبيدة بنِ[1] عبدالله بن مسعود، عن أبيهِ، في يوم الخندق أذَّنَ وأقامَ للظُّهر، ثمَّ أقام للعصر بعدها، ثمَّ للمغرب، ثمَّ للعشاء.

والقول الثَّاني ـ هو الَّذي نصَّ عليه في «الأمِّ» من الجديد، وصحَّحهُ الرَّافعيُّ، والبَغَويُّ ـ: أنَّهُ يقيمُ، ولا يُؤذِّنُ؛ لأنَّ الأذانَ إعلامٌ بالوقتِ، وقد كان الوقت.

وهو قول الأوْزاعِيِّ، وإسحاق.

وقد تقدَّم في حديث أبي سعيدٍ: أنَّهم فاتَهم يومَ الخندق الظُّهرُ والعصرُ والمغربُ، فصلُّوا في وقتِ العشاء بإقامة لكلٍّ واحدةٍ منهنَّ مِن غيرِ أذانٍ.

وقد تقدَّم في أواخر المواقيت.

القول الثَّالث قاله في «الإملاء»: إنْ رجا اجتماعَ جماعةٍ أذَّنَ، وإلا اقتصرَ علَى الإقامة.

ومن هاهنا قالَ أصحابُنا: الأذانُ في الجديدِ حقُّ الوقت، وفي القديمِ حقُّ الفريضة، وفي «الإملاءِ» حقُّ الجماعة.

وهذه الأقوال الثَّلاثة هي لأصحاب أحمد . . .[2]

وروَى الحسـن بن زياد، عن أبي حنيفةَ: أنَّـهُ يُؤذِّنُ ويقيمُ للفائتة

---

(١) في الأصل: «أن».

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

في السَّفرِ، ولا يُؤذِّن لها في الحضر.

وهذا غريبٌ وكأنَّهُ ـ والله أعلم ـ لئلا يُتوَهَّمَ بأذانِهِ حضورُ صلاةٍ مكتوبة.

فأمَّا إذا أراد قضاءَ فوائتَ دفعةً واحدة، قالَ النَّوويُّ: ولا خلافَ أنَّهُ إنَّما يُؤذِّنُ للأولى[1] منها، ويقيمُ لما بعدها.

كذا قال، وأنت إذا تأمَّلتَ كلامَ صاحب «المُهذَّب» أشعرَك حكايةَ خلافٍ في هذه الصُّورةِ أيضاً، والله أعلم.

وقد حكَى الشَّيخُ أبو حامد، عن أبي حنيفةَ: أنَّهُ يُؤذِّنُ ويقيمُ لكلِّ واحدةٍ من الفوائت؛ لأنَّ القضاءَ يحْكِي الأداءَ، لا سنة لها، فتفعلُ معها كسائرِ سننها.

وروَى الشَّافعيُّ عن غير واحد، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي سعيدٍ، عن أبيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بِلالاً؛ يعني: يومَ الخندق، فأذَّنَ، وأقامَ، فصلَّى الظُّهر، ثمَّ أمرَهُ فأقامَ، فصلَّى المغربَ، ثمَّ أمرَهُ فأقامَ، فصلَّى العشاء[2].

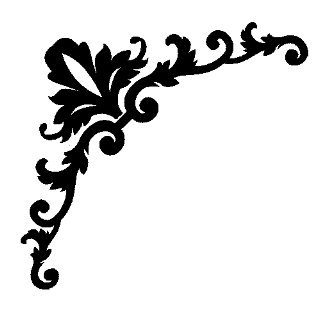
ولمْ يقعْ في رواية أهل السُّنن لهذا الحديث ذكرُ الأذان للظُّهر، وهذا أجود، ويشهدُ لحديث أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعودٍ قالَ فيهِ: فأذَّنَ وأقامَ للظهرِ، ثمَّ أقامَ للعصر، ثمَّ أقامَ للمغرب، ثمَّ أقامَ للعشاء.

وهو منقطع، جيِّد، متداول، معمول به، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «الأول».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٠٢).




الفصل الخامس

فيمن أرادَ الجمعَ بين الصَّلاتين، هل يُؤذِّنُ ويقيمُ لكلٍّ من الاثنتين؟

*** أمَّا إنْ كَان جمعَ تأخيرٍ:**

فالأُولَى منهما قد صارت فائتةً، قد خرجَ وقتُها المقدَّر لها، فتجيءُ فيها الأقوالُ الثَّلاثة المُتقدِّمة.

ومن الأصحابِ مَنْ قالَ: هذه أولَى بالأذانِ من الفائتةِ المحضة؛ لأنَّ هذه تقعُ بنيَّةِ الجمع أداءً.

قالَ النَّوويُّ: والمذهبُ الَّذي عليه الجمهورُ: أنَّها علَى الخلافِ المُتقدِّم.

وقد روَى البَيهَقِيُّ من طريق ابن وهب: حدَّثني مالك وابن أبي ذِئْبٍ، عن ابنِ شِهاب، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمُزْدلِفَةِ، لمْ يُنادِ في كلٍّ منهما بالإقامةِ، ولمْ يسبِّحْ بينهما، ولا علَى إثْرِ واحدة منهما.

ثمَّ قال: أخرجه البُخاريُّ عن آدم، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ.

وأخرجه مسلم عن يحيَى بن يحيَى، عن مالك[1].

وروَى مسلم من طريق سعيد بن جُبَيرٍ قال: أَفَضْنَا[2] مَعَ ابْنِ عُمَرَ [حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعاً]، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، [ثُمَّ انْصَرَفَ][3] فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ[4].

ورُوِيَ عنه غيرُ ذلك، وهذا هو الصَّحيح.

وفي «صحيح مسلم» من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن مُحمَّد، عن أبيه في حديثه الطَّويل في حجَّةِ الوداع، قال: فلمَّا أتَى المُزْدَلِفَةَ صلَّى المغربَ والعشاءَ بأذانٍ وإقامَتَين[5].

وقد رجَّح جماعةٌ من أصحابِنا روايةَ جابر؛ لكونِهِ أتقنَ ما رواه في حجَّةِ الوداع.

قلت: وفي روايته إثباتُ ما سكتَ عنه غيرُهُ، أو نفاه، والمُثبِتُ مُقدَّمٌ علَى النَّافي.

وقد روَى البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ بسنده من طريق الحكم، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ وعبد الرَّحمن، عن عمرَ وابن مسعود: أنَّهما صلَّيا المغربَ والعشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ، كلُّ واحدةٍ بأذانٍ وإقامة.

---

(١) البيهقي (١/ ٤٠٠).

(٢) في الأصل: «اقضينا»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٤) مسلم (١٢٨٨).

(٥) مسلم (١٢١٨).

ثم قالَ البَيهَقِيُّ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ[1].

وقد رواهُ البُخاريُّ من طريق [أبي] إسحاق السَّبِيعيِّ، عن عبدِ الرَّحمن بن يزيد: أنَّ ابنَ مسعود صلَّى المغربَ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ صلَّى ركعتين، ثمَّ تعشَّى، ثمَّ أذَّنَ وأقامَ، فصلَّى العشاءَ ركعتين[2].

*** وأمَّا إنْ جمعَ بينهما جمعَ تقديمٍ:**

فإنَّه يُؤذِّن للأولى منهما، ثمَّ يقيمُ لكلٍّ منهما، كما رواه مسلمٌ عن جابر في حديثه الطَّويل في جمعه ـ عليه السَّلام ـ بين الظُّهرِ والعصرِ بِنَمِرَة، قال: ثمَّ أذَّنَ بِلالٌ، ثمَّ أقامَ، فصلَّى العصرَ، ولمْ يُصَلِّ بينهما[3].

وصاحب «المُهذَّب» وغيرُهُ من الفقهاءِ يقولون: كما فعلَ رسولُ الله ﷺ بعَرَفَةَ.

وهو قريبٌ، لكن لمْ يُذكَرِ الجمعُ بعرفة، إنَّما كان بِنَمِرَة، حيثُ خطب، ثمَّ سار منها يقطع وادي عُرَنَةَ، ثمَّ خلصَ إلَى عرفة، فوقف بها حتَّى دفعَ بعدَ غروب الشَّمس إلَى المُزْدَلِفَةِ، وهي جَمْعٌ، فباتَ بها حتَّى صلَّى الصُّبحَ في أوَّل وقتِها، كما ذكرنا، ثمَّ وقف علَى قزح، وهو المَشْعَرُ الحرام، فدعا، ثمَّ سار إلَى منًى.

وقالَ أصحابُ أحمد: والأفضلُ لكلِّ مصلٍّ أنْ يُؤذِّنَ ويقيمَ، إلا أنَّهُ إنْ كَان قضاء، أو في غير وقت الأذانِ، لمْ يَجهرْ به.

---

(١) البيهقي (١/ ٤٠٢).

(٢) البخاري (١٥٩٩).

(٣) مسلم (١٢١٨).

ويُلَخَّصُ الخلافَ في المجموعتين أقوال:

أحدها: يُؤذِّن ويقيم لكلٍّ منهما، وهو مذهب مالك، وقول للشَّافعيِّ.

والثَّاني: يقتصر علَى الإقامةِ لكلٍّ منهما، وهو قول للشَّافعيِّ.

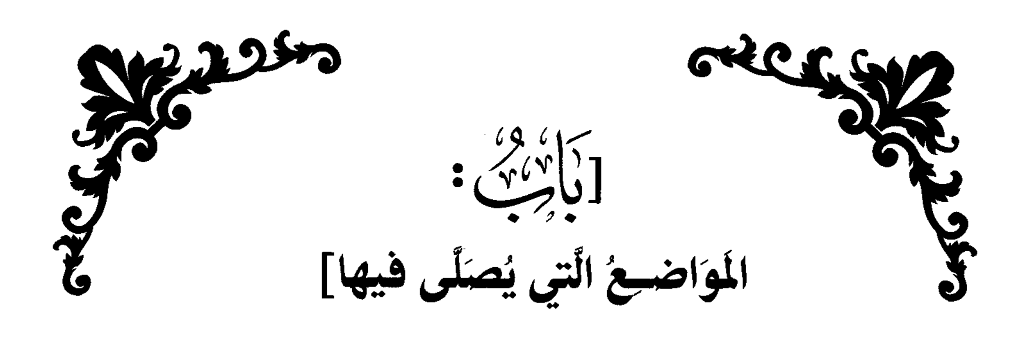
والثَّالث: يُؤذِّن للأولى ويقيم لها، ويقيم للتي بعدَها، وهو قول للشَّافعيِّ أيضاً.

والرَّابع: يُؤذِّن ويقيم للأولَى، ولا يُؤذِّن[1]

❒ ❒ ❒

---

(١) حصل هنا خرم في المخطوط بمقدار يسير لعله اشتمل على ما تبقى من كلام المصنف ـ رحمه الله ـ على كتاب الأذان، وأوائل كلامه في المواضع التي يصلى فيها، والله أعلم.



[بَابُ:
المَوَاضِعُ الَّتي يُصلَّى فيها]

قال[1]: وفي الباب عن عليٍّ، وأبي ذرٍّ، وعبدالله بن عمرو، وأبي موسَى، وابن عبَّاس رضي الله عنهم.

وقد أوردت هذه الأحاديث كلَّها مُسندة بألفاظها في التيمم.

كما تقدَّم كلامنا علَى . . .[2] حديث ابنِ عمرَ وعوف بن مالك في ذلك أيضاً، ولله الحمدُ والمنَّةُ.

وعند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ»[3].

---

(١) الكلام للترمذي في «سننه» (١٥٥٣)، حيث إن المؤلف نقل عن الترمذي كلامه عن حديث: «فضلت على الأنبياء بست . . .» وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً طهوراً».

(٢) طمس بمقدار كلمة في الأصل.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٢٢).

والمقصود أنَّ هذه الأحاديث كالمُتَواتِرَةِ إليه، صلوات الله وسلامه عليه، وهي عامَّةٌ في جميع بقاع الأرض، ولمْ يجئْ استثناءُ شيء منها في شيء من هذه الطُّرق.

وقد ورد هذا عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ مُتَّصلاً ومرسلاً، وقد استثنى المقبرة والحمَّام.

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا أحمدُ بن عبدِ الملك، ثنا مُحمَّد بن سلمة، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرو بن يحيَى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ: الأَرْضِ مَسْجِدٌ[1] وَطَهُورٌ[2]، إلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

وقالَ أحمدُ: ثنا يزيد، أنا سُفيان الثَّوريُّ وحمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه، قالَ حمَّاد في حديثه: عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، يُجزْ سُفيانُ أباه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ[3]، إلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[4].

وهكذا رواه أبو يعلَى المَوْصِلِيُّ في «مُسنده» عن زُهَير، عن يزيد ابن هارون، به مثله[5].

---

(١) في الأصل: «مسجداً».

(٢) في الأصل: «طهوراً».

(٣) في الأصل: «مسجداً».

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٨٣).

(٥) أبو يعلى (١٣٥٠).

وأمَّا ابنُ ماجه فرواه عن مُحمَّدِ بنِ يحيَى، عن يزيد، عن سُفيانَ وحمَّاد فرَّقهما، كلاهما عن عمرو، به مُسنداً[1].

وهكذا رواه أبو بكر الشَّافعيُّ عن إسحاق بن الحسن بن أبي أنعمَ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ[2]، إلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[3].

وقالَ أحمدُ: ثنا أبو معاوية العدويُّ، ثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ[4]، إلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»[5].

وهكذا رواه أبو داودَ عن مُسدَّد، عن عبدِ الواحد بن زياد[6].

وأخرجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» عن ابنِ خُزيمة، عن بِشْرِ بنِ مُعاذٍ، عن عبدِ الواحد بن زياد[7].

ورواه الحاكم من حديثه ومن حديث بشر بن المفضَّل[8]، عَنْ عَمَارَةَ

---

(١) ابن ماجه (٧٤٥).

(٢) ابن ماجه (٧٤٥).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٩٦).

(٤) في الأصل: «مسجداً».

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٩٦).

(٦) أبو داود (٤٩٢).

(٧) ابن حبان (١٦٩٩).

(٨) في الأصل: «بشير بن الفضل».

ابْنِ غَزِيَّةَ، عن يحيَى بن عمارة بن أبي حسن.

وقال في كلٍّ منهما: علَى شرط البخاريِّ ومسلم[1].

وكذلك رواه أبو نُعَيْمٍ، عن خارجة بن مصعب، عن عمرَ بن يحيَى، وكذا رواه عليُّ بن عبدِ العزيز، عن حجَّاج بن مِنْهالٍ، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ مرفوعاً.

وقالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الصَّمَد، ثنا حمَّاد فقال: عن أبي سعيدٍ ـ فيما يَحسَبُ ـ عن النَّبيِّ ﷺ[2].

ورواه أبو داودَ عن موسَى بن إسماعيل، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ وعن مُسدَّد، عن عبدِ الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه.

قالَ موسَى في حديثه: فيما يحسبُ عمرو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ[3] قال، شكَّ في رفعِهِ.

وأمَّا التِّرْمِذِيُّ فرواه عن ابنِ عمرَ وأبي عمَّار الحُسين بن حُرَيثٍ المَرْوَزِيِّ، كلاهما عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ثمَّ قال: ورواه بعضُهم، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، فأرسله، وهذا حديثٌ فيهِ اضطراب.

---

(١) الحاكم (٩٢٠).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٨٣).

(٣) أبو داود (٤٩٢).

ثمَّ ذكر: أنَّ الثَّوريَّ ومُحمَّد بن إسحاقَ روياه عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلاً، وزعم أنَّهُ الأثبت[1].

قلت: وقد تقدَّم فيما رواه أحمد من طريق مُحمَّد بن إسحاقَ مُسنداً، وأرسله عن الثَّوريِّ، وأسنده أبو بكر الشَّافعيُّ، عن الثَّوريِّ، فالله أعلم.

قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: رواه عبد الواحد بن زياد والدَّرَاوَرْدِيُّ، عن مُحمَّدِ ابنِ إسحاقَ، عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ مُتَّصلاً، وكذلك رواه أبو نُعَيْمٍ وغير واحد، عن الثَّوريِّ، عن عمرو، وقد رواه جماعة عن عمرو بن يحيَى، عن أبيه مرسلاً، والمرسلُ المحفوظ[2].

* * *

*** مسألة في حكم الصَّلاة في المقبرة:**

وقد ورد في ذلك أحاديث:

قالَ مالك: عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[3].

ومنها ما رواهُ البُخاريُّ ومسلم في «صحيحيهما» من حديث عبيدالله ابن عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[4].

---

(١) الترمذي (٣١٧).

(٢) «العلل» للدارقطني (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) البخاري (٤٢٦)، مسلم (٥٣٠).

(٤) البخاري (٤٢٢)، مسلم (٧٧٧).

ففهمَ كثيرون من هذا الحديث أنَّ القبورَ لا يصلَّى فيها، منهم: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاريُّ حيثُ قال: باب كراهية الصَّلاة في المقابر:

حدثنا مُسدَّد، عن يحيَى، عن عبيدالله بن عمرَ، أخبرني نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[1].

وثبت في «الصَّحيحين» عن عائشةَ أمِّ المؤمنين: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا نزلَ بهِ قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحذِّرُ ما فعلُوا.

قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرِزَ قبرُهُ غيرَ أنَّهُ خُشِيَ أنْ يُتَّخذَ مسجدا[2].

وعنها قالت: ذكرتْ أمُّ حبيبةَ وأمُّ سلمةَ كنيسةً رأينَهَا بأرضِ الحبشةِ، فذكرتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها، فرفعَ رأسَهُ، وقالَ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ[3]، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

أخرجاه في «الصَّحيحين»[4].

---

(١) البخاري (٤٢٢).
(٢) البخاري (١٢٦٥)، مسلم (٥٢٩).
(٣) في الأصل: «الصورة».
(٤) البخاري (٤١٧)، مسلم (٥٢٨).

وفي «الصَّحيحين» عن أبي هُريرةَ[1] بنحو الحديث الأوَّل عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وستأتي أسانيدها في باب النَّهي عن الصَّلاةِ في الكنائسِ.

وفي «صحيح مسلم» من حديث عمرو بن مُرَّةَ، عن عبدالله بن الحارث النَّجْرانيِّ الكوفيِّ، عن جندب بن عبدالله بن سُفيان البجليِّ ثمَّ العلقيِّ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أنْ [يموتَ بخمسٍ، وهو][2] يقول: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[3].

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا الوليدُ بن مسلم: سمعت ابن جابر يقول: حدَّثني بُسْر بن عبيدالله الحضرميُّ: أنَّهُ سمع واثلةَ بن الأسقعِ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ يقول: [حدثني أبو مرثد الغنوي، سمع رسول الله ﷺ يقول]: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[4].

وكذا رواه مُسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، من حديث الوليد وغيره، عن عبدِ الرَّحمن بن يزيد بن جابر[5].

---

(١) البخاري (٤٢٦)، مسلم (٥٣٠).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٣) مسلم (٥٣٢).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ١٣٥).

(٥) مسلم (٩٧٢)، أبو داود (٣٢٢٩)، النسائي (٧٦٠)، الترمذي (١٠٥٠).

ثمَّ رواه أحمد والتِّرْمِذِيُّ من حديث عبدالله بن المُبارَكِ، عن عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسْر بن عُبيدِ[1] الله، عن أبي إدريس، عن واثلة، عن أبي مَرْثَدٍ الغنويِّ: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[2].

فزادا[3] في الإسنادِ: أبا إدريس الخولانيَّ.

قالَ البُخاريُّ: وهو خطأ، وإنَّما رواه عن بُسرٍ، عن واثلة، هكذا روَى غير واحد، عن ابنِ جابر، وقد سمع بُسرٌ من واثلة.

وقالَ الدَّارَقُطْنيُّ: كأنَّهُ دخل حديث في حديث عليٍّ بن المُبارَكِ، وقد خالفه غيرُ واحد عن ابنِ جابر.

وقالَ الدَّارَقُطْنيُّ: وقد روَى وهيب بن خالد، عن ابنِ جابر، عن بُسر، عن أبي إدريس، عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قُلت: أبو مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ هذا صحابيٌّ جليل قديمُ الهجرة، والأشهرُ أنَّ اسمه: كَنَّاز بن الحصين، وكان حليفَ حمزة بن عبدِ المُطَّلب وتِرْبَهُ.

وقد شهد بدراً، هو وابنُهُ مَرْثَد.

قالَ أبو بكر بن أبي داود: ليس أحدٌ شهد هو وأبوه بدراً سواهما.

قلت: وكان ابنُ ابنه أنيس بن مَرْثَدٍ صحابياً أيضاً.

---

(١) في الأصل: «عبد».

(٢) الإمام أحمد (٤/ ١٣٥)، الترمذي (١٠٥٠).

(٣) في الأصل: «فزاد».

وقد تُوفِّي في خلافة الصِّدِّيقِ بدمشق، وقبره مشهور بأرض قربه يُقَال لها: فدايا، قبل دمشق، وعليه جلالة وروح وبهاء، والعامَّة يقولون: قبر كنز، وكأنَّهم صحَّفُوا ذلك من كنَّاز، والله أعلم.

*** حديث عن أنس في ذلك:**

قالَ ابن حِبَّان: ثنا عبدالله بن أحمد بن موسَى عبدان، ثنا سهل ابن عُثمان العسكريُّ وأبو موسَى الزَّمِن قالاَ: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى أنْ يُصلَّى بينَ القُبورِ[1].

وقال عبدالله بن عمرو: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن[2] الصَّلاةِ في المَقبَرةِ.

وعن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عن الصَّلاةِ بينَ القبورِ.

رواهما ابن حِبَّان في «صحيحه»[3].

وسيأتي عن عليٍّ [حديثٌ] في النَّهي عن الصَّلاة في المقبرةِ وأرض بابل، رواه أبو داود[4].

وقالَ أصحابُنا وغيرهم: فإنْ كَانت التُّربةُ منبوشةً بطلت الصَّلاةُ فيها قولاً واحداً، إذا لم يَحُلْ بينه وبين النَّجاسة شيءٌ.

---

(١) ابن حبان (١٦٩٨).

(٢) في الأصل: «من».

(٣) ابن حبان (٢٣١٨، ٢٣١٩).

(٤) أبو داود (٤٩٠).

وإنْ لم تكنْ منبوشةً صحَّت الصَّلاةُ فيها، وكرهت؛ لما ورد من مطلق النَّهي عن الصَّلاةِ في المقبرة مِن غيرِ تعليلٍ بنجاسةٍ وعدمِها.

وقالَ البُخاريُّ: ورأَى عمرُ بن الخطَّابِ أنسَ بن مالك يُصلِّي عندَ قبرٍ فقال: القبرَ القبرَ، ولمْ يأمرْهُ بالإعادة[1].

وهذا استدلالٌ منه علَى صحَّةِ الصَّلاة، وإنَّما علَّقه عن الخليفةِ الفاروق وأنس بن مالك بصيغة الجزم.

وأمَّا لو شكَّ في نبشِها ففي صحَّة الصَّلاة فيها قولان عن الشَّافعيِّ، وقيل: وجهان للأصحاب، وطريقة القولين أصحُّ، وعليها الأكثرون:

أحدها ـ وهو نصُّ الشَّافعيِّ في «الأمِّ» ـ: أنَّها تصحُّ، وبه قالَ ابنُ أبي هُريرةَ.

قالَ النوويُّ[2]: واتَّفقَ الأصحاب علَى أنَّهُ الأصحُّ، وبه قطع الجرجانيُّ.

والثَّاني: لا تصحُّ، وهو نصُّه في «الإملاء» وبه قالَ الشَّيخُ أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ.

قالَ النَّوويُّ: قالَ أصحابُنا: يُكرَه أنْ يصلَّى إلَى القبرِ، ولو قيل بتحريم ذلك ـ لما سبقَ من حديث أبي مَرْثَدٍ وغيرِه ـ لمْ يَبعُدْ.

وهذا الَّذي اختاره النَّوويُّ هو مذهب الإمام أحمد.

---

(١) البخاري (١/ ١٦٥).

(٢) في الأصل «البخاري».

قالَ ابنُ المُنذر: وروينا عن عليٍّ، وابن عبَّاس، وابن عمرَ، وعطاء، والنَّخعيِّ: أنَّهم كرهوا الصَّلاة في المقبرة.

قلت: وغالب مُراد السَّلف بالكراهةِ التَّحريمُ.

وقد حكَى البُخاريُّ عن أنس: أنَّهُ قال: صليت إلَى قبرٍ، فجعل عمر ابن الخطَّابِ يقول: القبرَ القبرَ، فظننت أنَّهُ يقول: القمر القمر[1].

وقالَ ابنُ حَزْمٍ: مذهب عمر، وعليٍّ، وابن عبَّاس، وأبي هُريرةَ، وعبد الرَّحمن بن عمرَ، وجبير بن نفير: أنَّهُ لا تجوز الصَّلاةُ في مقبرة، ولا إلَى قبر.

قالَ ابنُ حزم[2]: ولا يُعرَفُ لهم مخالفٌ من الصَّحابة.

وعن الإمامِ أحمد في صحَّة الصَّلاة ـ وإن تحقَّقَ عدمُ نبشها ـ روايتان.

قالَ ابنُ المُنذر: ولمْ يَكْرَهِ الصَّلاةَ في المقبرةِ أبو هُريرةَ، وواثلة، والحسن البَصريُّ.

وعن مالك روايتان، أشهرهما: لا تُكرَه ما لمْ تُعلَمْ نجاستُها.

وحكَى صاحب «الحاوي» عن داود صحَّةَ الصَّلاة في المقبرة، وإنْ كَانت منبوشة.

* * *

(١) رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة»، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٤). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٩).

(٢) في الأصل: «ابن عمر».

* **مسألة:**

فأمَّا الصَّلاةُ علَى القبرِ بعد دفن صاحبه، فقد ثبت في «الصَّحيحين»: أنَّهُ صلَّى علَى تلكَ المرأةِ السَّوداءَ الَّتي كانتْ تقُمُّ المسجدَ بعدَ دفنِها[1]، كما سيأتي في كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالَى.

وأمَّا إذا دثرت المقبرةُ، وهُدِمَت القبورُ، وجُعِلَ مكانُها مسجداً، فقد ثبت في «الصَّحيحين» عن أنسٍ في بناء مسجد النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ فيهِ خربٌ ونَخْلٌ وقبورُ المشركينَ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقبورِ فنُبِشَتْ، وبالخِرَبِ فسُوِّيَتْ، وبالنَّخلِ فقُطِعَ، فصفُّوا النَّخل قِبلة، وجعلوا عضادتَيهُ الحجارةَ[2].

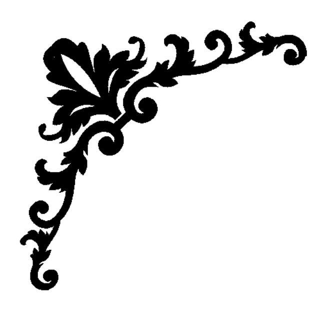
وسيأتي في بناء المساجد مبسوطاً.

* * *

---

(١) البخاري (٤٤٨)، مسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٤١٨)، مسلم (٥٢٤).




فَصْلٌ

وأمَّا الصَّلاةُ في الحمَّامِ فقد منع منها الإمامُ أحمد بن حنبل وطائفة من السَّلفِ؛ لما ثبت[1] في حديثِ أبي سعيد: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ[2]، إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

وقد رُوِيَ مُتَّصلاً مرسلاً، كما تقدَّم، وقد احتَجَّ جماعة من العلماءِ بالمرسلِ.

وسيأتي في حديث ابنِ عمرَ النَّهيُ عن الصَّلاةِ في سبعةِ مواطنَ، منها الحمَّام.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وابن ماجه، وفي إسناده مقالٌ كما ستراه.

وقد ذكرنا في «أحكام الحمَّام» ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي الدُّنيا من حديث عبيدالله بن زُحرَ، عن عليِّ بن أبي يزيد، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: يَا رَبِّ أَنْزَلْتَنِي إِلَى الأَرْضِ، وَجَعَلْتَنِي رَجِيماً، فَاجْعَلْ لِي بَيْتاً،

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل «مسجداً».

قَالَ: الْحَمَّامُ، قَالَ: فَاجْعَلْ [لِي] مَجْلِساً، قَالَ: الأَسْوَاقُ وَمَجَامِعُ الطُّرُقِ، قَالَ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً، قَالَ: مَا لا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْعَلْ لِي شَرَاباً، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ، قَالَ: اجْعَلْ لِي مُؤَذِّناً، قَالَ: الْمَزَامِيرُ، قَالَ: اجْعَلْ لِي قُرْآناً، قَالَ: الشِّعْرُ، قَالَ: اجْعَلْ لِي كِتَاباً، قَالَ: الْوَسْمُ، قَالَ: اجْعَلْ لِي حَدِيثاً، قَالَ: الْكَذِبُ، قَالَ: اجْعَلْ لِي رُسُلاً، قَالَ: الكَهَانَةُ، قَالَ: اجْعَلْ لِي مَصَايِدَ، قَالَ: النِّسَاءُ»[1].

وفي إسناده ثلاثةٌ من الضُّعفاء، قالَ ابن حِبَّان: إذا اجتمعوا في حديثٍ، فهو ممَّا عملتْهُ أيديهم.

قالوا: وهو محلٌّ تَكثُرُ فيهِ النَّجاساتُ وكشفُ العوراتِ، فلا يناسبُ أنْ يكونَ محلاً للصَّلواتِ.

وقد كره الإمام أحمد بناء الحمَّامات، وبيعها، وشراءها، وإيجارها.

قال العلاَّمة أبو العبَّاس بن تيميَّةَ: وهذا محمولٌ علَى البلادِ الَّتي لا يحتاج أهلُها إليها، وأمَّا في مثل الشَّام، وفي الشِّتاءِ، فلعلَّها[2] يكاد يكون دخولُ الحمَّام من باب الضَّرورات، الَّتي لا بُدَّ منها، ولا محيدَ عنها، للجُنُبِ الَّذي لا يمكنُ أنْ يغتسلَ في بيته، ولا غيره، إلا في الحمَّام، وكالمرضَى من الرِّجالِ والنِّساء، ولإزالةِ الأوساخ والدَّرَن المأمورِ شرعاً بإزالته.

---

(١) ورواه من طريق عبيدالله بن زحر: الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٣٧).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

ومن المسائلِ النَّوادر أنَّ شيخنا أبا العبَّاس بن تيميَّةَ المذكور كان يفتي النِّساء أنْ يجمعن بين الظُّهر والعصر في المنزلِ يومَ الحمَّام، ولو بالتَّيمُّمِ؛ لئلا تفوتَهنَّ صلاةُ العصر يومئذٍ؛ بسبب اشتغالهنَّ عنها، كما هو الواقع غالباً، فرأَى أنَّ جمعَها إلَى الظُّهرِ في المنزل، أولَى من فعلها في الحمَّامِ.

وكان شيخنا الحافظ المِزِّيُّ يرَى ذلك أيضاً.

وأمَّا أصحابُنا والجمهورُ فحملوا ما ورد من النَّهي عن ذلك في الحمَّامِ بعد تسليم الصِّحَّةِ علَى الكراهةِ، مع القول بصحَّة الصَّلاة فيهِ.

واختلفوا في المَسلخ:

فإنْ عُلِّلَ كراهةُ الصَّلاة في الدَّاخلِ بكشف العورات، وكثرة النَّجاسات؛ فهو مُنتفٍ في المسلخ، فلا تُكرَهُ الصَّلاةُ فيهِ.

وإن عُلِّلَ بكونه بيتَ الشَّيطان؛ فهو في المسلخِ أيضاً، إلا أنَّهُ فيهِ أخفُّ.

*** حديث ابنِ عمرَ في النَّهي عن الصَّلاة في سبع مواطن:**

قالَ عبدُ[1] بن حُميدٍ في «مُسنده»: ثنا عبدُالله بن يزيد المقرئ، ثنا يحيَى بن أيوب، عن زيد بن جُبَيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ

(١) في الأصل: «عبيد».

الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ[1].

وهكذا رواه التِّرْمِذِيُّ عن محمود بن غَيلان، وابن ماجه عن مُحمَّدِ ابنِ إبراهيمَ الدِّمشقِيِّ، كلاهما عن عبدِالله بن يزيد أبي عبد الرَّحمن المقرئ البَصريِّ، به[2].

ورواه التِّرْمِذِيُّ أيضاً عن عليِّ بن حجر، عن سويد بن عبدِ العزيز، عن زيد بن جُبَيرةَ بمعناه.

ثمَّ قال: وليس بذلك القويِّ، وقد تُكلِّمَ في زيد بن جُبَيرةَ من قِبَلِ حفظِهِ[3].

قلت: مدارُهُ على زيد بن جبيرة أبي جبيرة الأنصاريِّ، قال يحيى ابن مَعين: لا شيءَ.

وقال البخاري وأبو حاتم: منكر[4] الحديث متروكٌ.

وقال النَّسائيُّ: ليس بثقة.

وقالَ ابن حِبَّان: يروي المناكيرَ عن المشاهير، فاستحقَّ السَّكتَ عن روايته.

وقالَ ابنُ عَديٍّ: عامَّة ما يرويه لا يتابعُهُ عليه أحدٌ.

---

(١) عبد بن حميد (٧٦٥).

(٢) الترمذي (٣٤٦)، ابن ماجه (٧٤٦).

(٣) الترمذي (٣٤٧).

(٤) في الأصل: «منكروا».

وقالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ضعيف.

وقد قالَ التِّرْمِذِيُّ: تكلَّمُوا فيهِ.

ثمَّ قالَ التِّرْمِذِيُّ ـ رحمه الله ـ: وقد روَى اللَّيث هذا الحديث عن عبدِالله العمريِّ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن عمر.

هكذا علَّقه التِّرْمِذِيُّ، وقد أسنده ابنُ ماجه في «سننه» إلا أنَّهُ لمْ يذكرِ العمريَّ.

قالَ ابنُ ماجه: ثنا عليُّ بن داود ومُحمَّد بن أبي الحُسين قالا: حدَّثنا أبو صالح، حدَّثني اللَّيث، حدَّثني نافع، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ ابن الخطَّابِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَأَعْطَانُ الإِبْلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»(١).

وهذا الإسنادُ صحيحٌ، رجالُه كلُّهم ثِقاتٌ علَى شرط البخاريِّ؛ فإنَّ أبا صالح هذا هو عبدالله بن صالح الَّذي [كان] كاتب اللَّيث، وقد أخرج له البخاريُّ في «صحيحه» علَى الصَّحيحِ الَّذي [ذكره] شيخنا الحافظ المِزِّيُّ وغيره من الحفَّاظِ، كما قرَّرناه في كتابنا «التَّكميل» ولله الحمد.

فأمَّا المقبرةُ والحمَّامُ فقد تقدَّمَ [من] الكلام علَى الصَّلاةِ فيهِما، واختلاف الأئمَّة في ذلك، ما فيهِ كفايةٌ.

---

(١) ابن ماجه (٧٤٧).

وأمَّا المزبلةُ والمجزرةُ فَلِمَا فيهِما من النَّجاساتِ والقاذورات، وحالُ[1] الصَّلاةُ يُصانُ عن مثلِ ذلك، وكذلك الحُشُّ بطريق الأولَى.

وكذلك البساتينُ الَّتي سُقِيَتْ. . . [2] بالنَّجاسةِ يُنهَى عن الصَّلاةِ فيها بلا حائل؛ إلا أنْ يُسقَى ماء طاهراً، كما قالَ ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّد ابن يحيَى، ثنا عمرو بن عُثمان، ثنا موسَى بن أعْيَنَ، ثنا مُحمَّد بن إسحاقَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ في الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ، فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَاراً فَصَلُّوا فِيهَا» يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[3].

وهذا إسنادٌ حسنٌ.

وأمَّا محجَّةُ الطَّريقِ، وهي قارعة الطَّريق، فتُكرَه الصَّلاةُ فيها؛ لئلا يُضيِّقَ علَى المارَّةِ، أو يصدمَهُ[4] بعضُهُم فيُؤذيهِ، أو يَتأذَّى به.

وعلَّلهُ بعضُهم بأنَّها تكثُرُ فيها النَّجاساتُ من الدَّوابِ التي تجتاز فيها، فإن شكَّ في وجود النَّجاسة بها أو عدمه، فهل تصحُّ الصَّلاة؟

علَى القولين السَّابقين، وذلك لتعارض الأصل والظَّاهر، والله أعلم.

وقالَ الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبير»: حدَّثنا أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بن الفرج،

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) ابن ماجه (٧٤٤).

(٤) في الأصل: «لصدمه».

ثنا عمرو بن خالد الحرَّانيِّ، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن قُرَّةَ بن عبدِ الرَّحمن، عن ابنِ شِهاب، عن سالم، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى أنْ يصلَّى علَى قارعةِ الطَّريقِ، أو يُضْرَبَ عليها الخلاءُ، أو يُبالَ فيها[1].

وقد تقدَّم ما رواه أحمدُ عن يزيد بن هارون، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه في حديثه عن هشام بن حسَّانَ، عن الحسنِ، عن[2] جابر ابن عبدِالله، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قال: «وَلاَ تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ، وَلاَ تَنْزِلُوا عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَلا تَقْضُوْا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ؛ فَإِنَّهَا الْمَلاعِنُ».

وأمَّا ظهرُ بيت الله، ولفظ ابنِ ماجه: «ظهر الكعبة»، فذكرُهُ مع هذه المواطن ليس من باب ما عُلِّلت به، بل الَّذي ذكره كثيرٌ من الأئمَّةِ: أنَّ العلَّةَ في ذلك [أنَّه] لا يكونُ بينَ يديه شيءٌ يتوجَّهُ إليه.

فأمَّا لو كان بين يديه سترةٌ مُتَّصلة بالكعبةِ صحَّت صلاته، وستأتي هذه المسألة مُحرَّرةً في باب استقبال القِبلة، إن شاء الله تعالَى.

وقد ذكر شيخنا العلاَّمةُ زهر الدِّين البغداديُّ في كتاب اختصره في فضائل بيت المقدس من كتاب الحافظ بهاء الدِّين بن عساكر، عن أبي البُحتريِّ القاضي: أنَّهُ كره الصَّلاةَ في سبعة مواطن: فوق ظهر الكعبة، وفوق الصَّخرة، وطور سيناء، وطور زيتا، وفوق الصَّفا والمروة، وعرفة.

وأمَّا أعطانُ الإبل فَلِمَا يُخشَى من نفرتِها إنْ كَانت حاضرةً، أو

---

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٢٠).

(٢) في الأصل: «بن».

صدمتِها إذا أتتْ إنْ كَانت غائبةً.

وقد جاء التَّعليلُ في الحديثِ الآتي قريباً بـ: «أنَّها مِنْ جنٍّ خُلِقَت»، وذلك لا يُنافي ما ذُكِرَ من صدمتها أو نفرتها؛ إذ هو سبب العلَّةِ.

وقد فسَّرَ الشَّافعيُّ والأزهريُّ والأصحابُ أعطانَ الإبل بالموضعِ الَّذي تُحازُ إليه.

قلت: وعلَى هذا فيكون النَّهي عن الصَّلاةِ في أماكن إقامتها ليلاً أولَى وأحرَى، والله أعلم.

*** ذكر النَّهي عن الصَّلاةِ في أعطان الإبل:**

قد تقدَّم حديثُ ابنِ عمرَ في النَّهي عن الصَّلاة في سبعة مواطن، منها: أعطان الإبل، وقد رُوِيَ مِن غيرِ وجه في خبر عنه.

ورواه ابنُ ماجه من طريق بقيَّة بن الوليد، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هُبَيرةَ الفَزارِيِّ ـ مَنْ بتَّ أمرَ العراق ـ، عن عطاء بن السَّائب، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوْا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»[1].

وقد أسلفناه بسنده وتمام سِياقه في نواقض الوضوء عندَ الوضوء من لحمان الإبل وألبانها، وقد رُوِيَ ذلك عن جماعة من الصَّحابةِ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، منهم: عبدالله بن مُغَفَّلٍ، والبراء، وجابر بن سَمُرَةَ، وعُقبة بن عامر، وسبرة بن معبد، وأُسيد بن حُضَير، وأبي هُريرةَ،

---

(١) ابن ماجه (٤٩٧).

وذي الغُرَّة.

*** حديث عبدالله بن المُغَفَّلِ المُزَنِيِّ:**

قالَ الإمامُ مُحمَّد بن إدريسَ الشَّافعيُّ: ثنا إبراهيم بن مُحمَّد، عن عُبيدالله بن طلحة بن كريز، عن الحسنِ، عن عبدِالله بن معقلٍ أو مُغفَّلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ فَصَلُّوْا فِيْهَا؛ فَإِنَّهَا سَكِيْنَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبلِ فَاخْرُجُوْا مِنْهَا فَصَلُّوا؛ فَإِ[نَّهَا] مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلاَ تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا؟!»[1].

هكذا وقع في هذه الرِّواية، وصوابه: عن طلحة بن عُبيدالله بن كريز، عن الحسنِ، عن عبدِالله بن مغفَّل، وهو الصَّحابي المُزَنِيُّ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع، عن أبي سُفيانَ بن العلاء، عن الحسنِ، عن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَت الصَّلاَةُ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبلِ فَلاَ تُصَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ»[2].

ورواه النَّسائيُّ عن عمرو بن عليٍّ، عن يحيَى القَطَّان، عن أشعث، عن الحسن، به[3].

وابنُ ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن هُشَيم، عن يونسَ بن

---

(١) الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٥٤).

(٣) النسائي (٧٣٥).

عُبيدٍ، عن الحسن[1].

ورواه ابنُ حِبَّان عن الحسنِ بنِ سُفيانَ، عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ به، وقال: معناه: فإنَّ معها الشَّياطينَ، كما قال: «فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وقال في الرِّوايةِ الأخرَى: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ»[2].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلَى الحسنِ البَصريِّ، وقد سمع من عبدالله، قاله أحمد بن حنبل وغيره.

والعجيبُ من النَّسائيِّ كيف بعَّدَ هذه الرَّخصة في ذلك، ثمَّ أورد من حديث يزيد الفقير، عن جابر مرفوعاً: «وَجُعِلَتْ لَيَ الأَرْضُ مَسْجِداً»[3]، فإنَّ هذا عامٌّ، وحديث أعطان الإبل خاصٌّ، ويُقدَّم علَى العامِّ، والله أعلم.

* **حديث البراء في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبدِالله بن عبدالله[4]، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في مباركِ الإبلِ فقال: «لاَ تُصَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ»[5].

وهكذا رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ وابن خُزيمةَ من حديث الأعمش،

---

(١) ابن ماجه (٧٦٩).

(٢) ابن حبان (١٧٠٢).

(٣) النسائي (٧٣٦).

(٤) في الأصل: «عبيد».

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٢٨٨).

عن عبدِالله بن عبدِالله الرَّازيِّ[1]، وكان ثقةً.

وقال التِّرْمِذِيُّ: وقال إسحاق بن راهويه: صحَّ في هذا الباب حديثان: حديث البراء، وحديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ.

*** حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُالله بن الوليد، ثنا سُفيان، عن سِمَاك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرَةَ: أنَّ رجلاً سألَ النَّبيَّ ﷺ: أصلِّي في مُراحِ الغنمِ؟ قال: «نعَمْ»، قال: فأصلِّي في أعطانِ الإبل؟ قال: «لاَ»[2].

وقد رواه مُسلمٌ من حديث سماك وأشعث بن أبي الشَّعْثاءِ، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرَةَ[3].

ورواه ابنُ خُزيمة وابن حِبَّان في «صحيحيهما» أيضاً، وذكر ابن خُزيمةَ: أنَّ هذا الحديث مُتَّفَقٌ علَى صحَّته بين العلماء[4].

*** حديث عُقبة بن عامر في ذلك:**

قال أحمد: ثنا ابنُ وهب، عن عاصم بن حكيم، عن يحيَى بن أبي عمرو الشَّيبانيِّ، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامر الجُهَنِيِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبْلِ، أَوْ مَبَارِكِ الإِبِلِ»[5].

---

(١) أبو داود (١٨٤)، الترمذي (٨١)، ابن خزيمة (٣٢).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٨٦).

(٣) مسلم (٣٦٠).

(٤) ابن خزيمة (٣١)، ابن حبان (١١٢٤).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ١٥٠).

تَفَرَّدَ به أحمد، ولا بأسَ بإسناده.

*** حديث سَبْرَةَ بن معبد في ذلك:**

قالَ أحمدُ: حدَّثنا يعقوبُ، ثنا عبدُ الملك بن الرَّبيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى أنْ نُصلِّيَ في أعطانِ الإبل، ورخَّصَ أنْ نصلِّيَ في مُراحِ الغنمِ[1].

ورواه ابنُ ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن زيد بن الحُبابِ، عن عبدِ الملك بن الرَّبيع بن أبي سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبْلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ»[2].

*** حديث أُسَيْد بن حُضَيرٍ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، أنبا الحجَّاج بن أَرْطَاةَ، عن عبدالله بن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن أبيه[3]، [عن] أُسَيْدِ بنِ حُضَيرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلاَ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ»[4].

تفَرَّدَ به أحمد.

وقال التِّرْمِذِيُّ: رواه حجَّاجُ بن أَرْطَاةَ، عن عبدالله بن عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أُسَيْدٍ، وأخطأ، إنَّما هو عن عبدِالله بن عبدِالله الرَّازيِّ، عن

---

(١) الإمام (٣/ ٤٠٤).

(٢) ابن ماجه (٧٧٠).

(٣) في الأصل: «أبي».

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٣٥٢).

عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراء[1].

* حديث أبي هُريرةَ:

قالَ ابن حِبَّان: ثنا أبو يعلَى، ثنا مُحمَّد بن أبي بكر المُقَدَّميُّ، ثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، ثنا هشام، ثنا مُحمَّد، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإبِلِ، فصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبْلِ»[2].

وتقدَّم حديثُ ذي الغُرَّة في النَّهي عن الصَّلاة في أعطان الإبل في نواقض الوضوء من رواية عبدالله بن أحمد[3].

* * *

* تنبيه:

فقد تقدَّمَ التَّصريحُ في حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ التَّعليل للمنعِ من الصَّلاة في أعطانها؛ فـ «إنَّها جنٌّ منْ جنٍّ خُلِقَت» وذلك في رواية الشَّافعيِّ، وفي رواية الإمام أحمد: فـ «إنَّها خُلِقَت منَ الشَّياطينِ» وذلك في حديث البراء بن عازب.

و[ليس] معنَى هذا: أنَّها من جنسها؛ لأنَّها خُلِقَت من ماهيَّتها وأعيانها؛ إذ لو كان كذلك لمْ يحلَّ أكلُها، ولكنْ فيها من جنسها، في

---

(١) الترمذي (١/ ١٢٣).

(٢) ابن حبان (١٧٠٠).

(٣) «المسند» (٥/ ١١٢).

نفرتِها وحِدَّتها، ولهذا تقدَّم الأمرُ بالوضوءِ من أكلها.

قالَ الخَطَّابيُّ: والعربُ تسمِّي كلَّ متمرِّدٍ شيطاناً.

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عتَّاب وعليُّ بن إسحاقَ قالا: أنا ابنُ المُبارَكِ، أنا أُسامةُ بن زيد، أخبرني مُحمَّد بن حمزة، سمع أباه يقول: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «على كلِّ ذَرْوةِ كلِّ[1] بِعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ، ثُمَّ لاَ تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ»[2].

وهكذا رواه النَّسائيُّ عن عبَّاس بن العنبريِّ، عن عُبيدالله بن موسَى، عن أُسامة بن زيد اللَّيثيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ حمزة الأسلميِّ، وقد صحب أبوه النَّبيَّ ﷺ قالَ: سمعت أبي يقول، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكره[3].

وأبوه هو حمزةُ بن عمرو الأسلميُّ ﷺ.

كذلك رواه أحمد في «مُسنده»، وأخرجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» أيضاً عن مُحمَّدِ بنِ الحسن بن قتيبة، عن حرملة، عن ابنِ وهب، عن أُسامة بن زيد[4].

* تنبيه:

لمْ يخرجِ البخاريُّ في هذا الباب شيئاً، بل بوَّبَ على الصَّلاةِ في

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المسند»: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ».
(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٩٤).
(٣) النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٣٨).
(٤) ابن حبان (١٧٠٣).

مرابضِ الغنم، وروَى فيهِ عن سليمان بن حرب، عن شُعبةَ، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

ثمَّ قال: باب الصَّلاة في مواضعِ الإبلِ:

حدَّثنا صدقة بن الفضل، ثنا سليمان بن حيَّان، ثنا عُبيدالله، عن نافع قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يُصلِّي علَى بعيرِهِ، وقالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُهُ[1].

وهكذا رواه مُسلمٌ والتِّرْمِذِيُّ من حديث شُعبة[2].

وكذلك ثبت فيهِما عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي علَى ناقتِهِ حيثُمَا توجَّهَتْ، وكانَ يُوتِرُ علَى بعيرِهِ، غيرَ أنَّهُ لا يُصلِّي عليهَا المكتوبةَ[3].

وهذا لا يعارضُ ما ثبتَ من النَّهي عن الصَّلاة في أعطان الإبل؛ لما ذكر من: «أنَّها جنٌّ خُلِقَت من جنٍّ» يشعر إنْ كَانت حاضرة له تحطم إذا قدمت إلَى أماكنها. . . . .[4]؛ لأنَّ لكلِّ بعير موطناً يألفه؛ فإنَّه لا يبركُ إلا فيهِ، والله أعلم.

وقد ورد حديث من «مُسند الإمام أحمد» فيهِ ما يدلُّ علَى أنَّهُ

---

(١) البخاري (٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٢) مسلم (٥٢٤)، الترمذي (٣٥٠).

(٣) البخاري (١٠٤٧)، مسلم (٧٠٠).

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

لا يُصلَّى في مواضعِ البقر، ولا يصلَّى في معاطن الإبل، ولكن لمْ أرَ لأحدٍ من العلماءِ فيهِ نصّاً، حتَّى ولا عن الإمامِ أحمد راويهِ، وهذا عجيب، والله أعلم.

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا حسن، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن حُيَيٍّ بن عبدِالله: أنَّ أبا عبد الرَّحمن الحُبُليِّ حدَّثه عن عبدِالله بن عمرو: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْغَنَمِ، وَلاَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الإِبْلِ وَالْبَقَرِ[1].

تَفرَّدَ بهِ الإمام أحمد، وفي إسناده عبدالله بن لَهِيْعَةَ، وضعفُهُ مشهور، ولكن قد احتمله بعضُ العلماء.

وهذه الزِّيادة؛ أعني: مرابد البقر، لستُ أعرفها في شيء من الأخبارِ، ولا الآثار، إلا في هذا الحديث.

*** ذكرُ النَّهي عن الصَّلاةِ بأرض بابل؛ أنَّها أرضُ السَّحَرة:**

كما ذُكِرَت في القرآنِ، وقد سُقنا القصَّةَ في ذلك في كتاب «التَّفسير»[2]، ولله الحمد.

قالَ البُخاريُّ: باب الصَّلاة في مواضع الخسف والعذاب:

ويُذكَرُ أنَّ علياً كرهَ الصَّلاة بخسف بابل.

حدَّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الرَّحمن، حدَّثني مالك، عن عبدِالله بن دينار، عن عبدِالله بن عمر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٧٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٠).

هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ، إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[1].

وقال أبو داودَ: حدَّثنا سليمان بن داود، وهو أبو الرَّبيع المهريُّ، أنا ابنُ وهب، أخبرني ابن لَهِيْعَةَ ويحيَى بن أزهر، عن عمَّار بن أبي سعيدٍ المُراديِّ، عن أبي صالح الغفاريِّ: أنَّ علياً مرَّ ببابلَ وهوَ يسيرُ، فجاءَهُ المُؤذِّنُ وَهُوَ يُؤْذِنُهُ بصلاةِ العصرِ، فلمَّا برزَ منها أمرَ المُؤذِّنَ فأقامَ الصَّلاةَ، فلمَّا فرغَ قال: إنَّ حِبِّي ﷺ نَهانِي أنْ أصلِّيَ في المقبرةِ، ونهانِي أنْ أصلِّيَ في أرضِ بابلَ؛ فإنَّها ملعونةٌ[2].

تَفرَّدَ بهِ أبو داودَ، ورواه أيضاً عن أحمدَ بن صالح، عن ابنِ وهب، عن يحيَى بن أزهر وابن لَهِيْعَةَ، عن الحجَّاجِ بنِ شدَّاد، عن أبي صالح الغفاريِّ، عن عليٍّ بمعناه[3].

فقد تفرَّدَ به أبو صالح هذا، وهو الغفاريُّ، واسمه سعيد بن عبدِ الرَّحمن، روى عن عليٍّ، وعُقبة بن عامر، وصلة بن الحارث، وهو صحابي أيضاً، وعن كعب الأحبار.

روَى عنه الحجَّاج بن شدَّاد، وعمَّار بن سعد، واثنان آخران.

وقد ذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثِّقات»، وقال أبو سعيد بن يونسَ:

---

(١) البخاري (٤٢٣).

(٢) أبو داود (٤٩٠).

(٣) أبو داود (٤٩١).

ما أظنُّ أنَّهُ سمع من عليٍّ.

وقالَ الخَطَّابيُّ: في إسناد هذا الحديث مقالٌ، ولا أعلمُ أحداً حرَّمَ الصَّلاة بأرض بابلَ، وقد عارضَهُ ما هو أصحُّ منه: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً»، ويشبهُ أنْ يكونَ نهاه أنْ يتَّخذَها موطناً ودارَ إقامةٍ، أو لعلَّ النَّهيَ له خاصَّةً.

ففيما قاله نظر، والحديثُ حسن؛ لأنَّ أبا داود سكتَ عليه، ولا يُعرَفُ له فيهِ مقال.

وفي سِياق الحديث ما ينفي تأوُّلَهُ باتِّخاذِها وطناً.

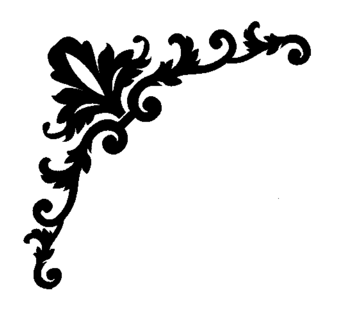
وحملُهُ علَى التَّخصيصِ به بعيد؛ لأنَّ حكمَهَ ـ عليه السَّلام ـ علَى الواحِدِ، كحكمِهِ علَى الجماعة.

ثمَّ قوله: إنَّهُ لا يعرِفُ أحداً قالَ بتحريم ذلك، فيهِ نظر؛ لأنَّ عليّاً أخَّرَ الصَّلاةَ عن أوَّلِ وقتِها، حتَّى خرج من محلَّتها وحَوزَتِها، وذلك يقتضي كراهيتَهُ لذلك، وذكر مستندَهُ في ذلك بالنَّهي عنه، وظاهرُ النَّهي التَّحريمُ، وهو قول بعض العلماء ومنهم[1] ابن حَزْمٍ في «إجماعه»، وهو لازمٌ لمذهب الإمام أحمد.

* * *

---

(١) في الأصل: «منه».




فَصْلٌ

قالَ صاحبُ «المُهذَّب»: ويُكرَه أنْ يُصلِّيَ في مأوَى الشَّيطان؛ لما رُوِيَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اخْرُجُوْا مِنْ هَذَا الْوَادِيْ؛ فَإِنَّ فِيْهِ شَيْطَاناً» فلمْ يصلِّ فيهِ.

قالَ النَّوويُّ في «الشَّرح»: الصَّلاة في مأوَى الشَّيطان مكروهةٌ بالاتِّفاقِ، وذلك مثل مواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس، والبِيَع، والحُشُوش، ونحو ذلك.

فإنْ صلَّى في شيء من ذلك، ولمْ يمسَّ نجاسةً بيده ولا ثوبه، صحَّت الصَّلاةُ مع الكراهة.

وهذا الحديث المذكور صحيحٌ عن أبي هُريرةَ، قال: عَرَّسْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ رَأْسَ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ حَضَرَنَا فِيهِ شَيْطَانٌ»، وذكر الحديث. رواه مُسلمٌ[1] وغيره.

قلت: وقد تقدَّم هذا الحديث بطرقه وألفاظه، وعزوه في آخر

(١) مسلم (٦٨٠).

كتاب المواقيت في قضاء الفوائت.

ثمَّ قالَ النَّوويُّ: واعلمْ أنَّ بطونَ الأودية لا تُكرَهُ فيها الصَّلاة، كما لا تكره في غيرها، وأمَّا قول الغزاليِّ: تُكرَهُ الصَّلاة في بطن الوادي، فباطلٌ أنكروه عليه، وإنَّما كره الشَّافعيُّ الصَّلاةَ في الوادي الَّذي نام فيهِ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ عن الصَّلاةِ، لا في كلِّ واحدٍ.

وقد قالَ بعضُ العلماء: لا تُكرَهُ الصَّلاة في ذلك الوادي أيضاً؛ لأنَّا لا نتحقَّقُ بقاءَ ذلك الشَّيطان.

ويُستَحبُّ أنْ لا يُصلِّيَ في موضع حضرَه الشَّيطانُ فيهِ؛ لهذا الحديث.

هذا لفظ النَّوويِّ بحروفه ـ رحمه الله ـ.

قلت: والذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه: أنَّهُ تُكرَهُ الصَّلاةُ في ذلك الوادي الَّذي ناموا فيهِ عن صلاةِ الصُّبح، حتَّى ارتفعت الشَّمس، كما تقدَّم سِياقه من طرقه، لكلِّ أحدٍ ممَّن بعدهم أيضاً.

وهذا القول من أفرادِ الشَّافعيِّ ـ رحمه الله تعالَى ـ، ومقتضاه بقاءُ[1] كراهة الصَّلاة في بقعة مسجد الضـِّرار بالمدينةِ الَّذي قالَ [فيه] الله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[التوبة: ١٠٧] الآية، فاقتضَى ذلك النَّهيَ عن الصَّلاةِ في تلك البقعة أبداً.

فإن قيل: في اللَّفظِ ما يدلُّ علَى التَّقييدِ بكونه مسجداً ضراراً،

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

فمتَى زال عنه ذلك، زالَ الحكمُ بزواله، ومتَى عادت هذه الصِّفة، عاد الحكم فيهِ وفي غيره.

فالجواب: وكذلك ذلك الوادي، إنَّما كرهَ النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةَ فيهِ؛ لما صرَّحَ به من العلَّةِ حيثُ قال: «اقْتَادُوْا رَوَاحِلَكُمْ» قال: «هَذَا مَوْضعٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، فجعل ذلك وصفاً خاصّاً بهم.

وليس لفظُ الحديثِ كما قالَ صاحبُ «المُهذَّب»: «اخْرُجُوْا مِنْ هَذَا الْوَادِيْ؛ فَإِنَّ فِيْهِ شَيْطَاناً»، ولو كانَ لما اقتضَى كراهةَ الصَّلاة فيهِ، إلا أنْ يُتَحقَّقَ وجودُ الشَّيطان فيهِ بخبرِ المعصوم، ولا سبيلَ إلَى ذلك بعدَه، عليه السَّلام.

وقد نصَّ الإمام أحمد علَى أنَّ من نامَ عن الصَّلاةِ في موضعٍ، لا يصلِّي فيهِ تلك الفريضةَ، بل يتحوَّلُ منه إلَى غيره، فيتحوَّلُ من الغرفةِ إلَى أسفل دارِه، أو يصعدُ إلَى العلوِ إنْ كَان في أسفلها، ونحو ذلك.

وهذا فقهٌ حسنٌ، وقد حكاه النَّوويُّ عن بعضِ العلماء كما سبق، فهو أحد أو أحد من أصحابِنا، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

وقد ورد في «سنن أبي داود» وغيره النَّهيُ عن الجلوسِ بينَ الشَّمسِ والظلِّ، قال أبو داودَ: ثنا أحمد بن عمرو، ثنا ابنُ[1] السَّرحِ ومَخْلَدُ بن

(١) في الأصل: «أبي».

خالد قالا: ثنا سُفيان، عن مُحمَّدِ بنِ المُنكدِرِ، قال: حدَّثني من سمع أبا هُريرةَ يقول: قالَ أبو القاسم ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ ـ وَقَالَ مَخْلَدٌ: الْفَيْءِ ـ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ»[1]. وجاء: «لِأَنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيطانِ». [2]

وهذا يقتضي أنَّهُ تُكرَهُ الصَّلاة في مثل الموضع؛ لأنَّهُ يَنهَى عن الكونِ مطلقاً: إمَّا تعبُّداً، و[3] إمَّا لكونهِ مجلسَ الشَّيطان، كما ورد التَّصريحُ به في بعضِ الأحاديث.

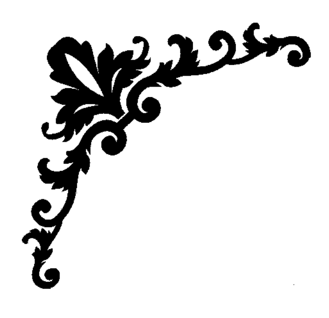
أو لكونه يبقي النَّظر شَرِعَاً، فعلَى هذا يتعدَّى إلَى ما بين ضوء القمر وظلِّه، ويُقَال له: الأسمر، وكذلك الموضع الَّذي بين ضوءِ السِّراجِ والظُّلمة، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل جاء حديث أبي داود قبل قوله: «مسألة»، ولعله سهو من الناسخ. وانظر: «سنن أبي داود» (٤٨٢١).

(٢) جاء في الأصل هنا: «قال أبو داودَ: ثنا أحمدُ بن عمرو»، وإنما هي تكرار من الفقرة السابقة.

(٣) في الأصل: «أو».




فَصْلٌ

وقد ثبت في «الصَّحيحين» عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا اجتازَ بالحِجْرِ قالَ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ القَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لمْ تَبْكُوْا فَتَبَاكَوْا؛ خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

وسيأتي إسناده في فصل النَّهي عن الصَّلاةِ في الكنائس.

وهذا يقتضي النَّهي عن دُخولِ[1] بيوت الحِجْرِ الَّتي في طريق الحجاز

بين المدينة وتبوك، وهي مشهورة، فعلَى هذا لا يُصلَّى فيها، بمقتضَى هذا المنع من دخولها إلا علَى وجهِ الاعتبار.

وهذا لازمُ مذهب الإمام أحمد، ولمْ أرَ أحداً من أصحابِه صرَّح به، ولمْ أرَ أحداً من أصحابِنا أيضاً ذكر: أنَّهُ تُكرَهُ الصَّلاة هنالك، وهو ظاهر من هذا الحديث، والله أعلم.

وقد نقل القاضي عِياضٌ، عن مالك ـ رحمه الله ـ: أنَّهُ كرِهَ نَبْشَ قبور المشركين؛ لأخذ ما فيها من الأموالِ؛ لئلا يدخل عليهم قبورهم،

---

(١) في الأصل: «الدخول».

وهم[1] مُعذَّبون بها، ملعونون فيها، واحتَجَّ بهذا الحديث في الحِجرِ.

قال: ورخَّصَ فيهِ أصحابه؛ لِمَا ذَكرَهُ مُحمَّدُ بن إسحاقَ في «سيرته» وأبو داودَ في «سننه» من حفر الصَّحابة قبرَ أبي رِغالٍ، وأخذِهم الغصنَ الذَّهبَ الَّذي كان معه[2]، عن النَّبيِّ ﷺ فهم بذلك، وإطلاعه إيَّاهم علَى ذلك.

* * *

(١) في الأصل: «ما هم».

(٢) أبو داود (٣٠٨٨).

فَصْلٌ

في النَّهي عن الصَّلاة في الكنائس، والبيَعِ، وبيوت النَّار، ومحالِّ الشِّرك، ومُتعبَّدَاتِ الكفار مطلقاً، ولا سيَّما في أوقات عبادتهم، أو أعيادهم

فقد ورد أنَّ السَّخطَ ينزل عليهم في تلك الأحوال، كما أنَّ الرَّحمةَ تعمُّ المسلمين إذا اجتمعوا علَى العباداتِ الشَّرعيَّة من جماعاتٍ، وجُمُعاتٍ، وأعيادٍ، وأذكارٍ، ونحو ذلك.

قالَ النَّوويُّ: فرع: تُكرَهُ الصَّلاةُ في الكنيسةِ والبِيْعَةِ، وحكاه ابن المُنذر عن عمرَ، وابن عبَّاس، ومالك، ونُقِلُ التَّرخيصُ فيها عن أبي موسى، والحسن، والشعبيِّ، والنَّخعيِّ، وعمر بن عبدِ العزيز، والأَوْزاعِيِّ، وسعيد بن عبدِ العزيز، وهي رواية عن ابنِ عبَّاس، واختار ذلك ابن المُنذر.

قالَ البُخاريُّ: باب الصَّلاة في البِيْعةِ:

وقال عمر: إنَّا لا نصلِّي في البِيعةِ، إنا لا ندخلُ كنائِسكم من أجلِ التَّماثيل الَّتي فيها الصُّور.

وكان ابنُ عبَّاس يُصلِّي في البِيعةِ، إلا بِيعةً فيها تماثيل.

حدَّثنا مُحمَّد بن سلام، ثنا عبدةُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ أمَّ سلمةَ ذكرت لرسولِ اللهِ ﷺ كنيسةً رأتها بأرضِ

الحبشة، فذكرت له ما رأتْ فيها من الصُّوَرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ»[1].

تَفرَّدَ بهِ من هذا الوجه بهذا السِّياق.

وقد رواهُ البُخاريُّ أيضاً عن مُحمَّدِ بنِ المُثنَّى، ومسلم عن زُهَير ابن حرب، كلاهما عن يحيَى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ أمَّ حبيبةَ وأمَّ سلمةَ ذكرتا كنيسةً رأيْنَها بأرضِ الحبشةِ فذكرَتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها، الحديث[2].

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا أبو اليمان، ثنا شُعيبُ، عن الزُّهريِّ، أخبرني عُبيدالله بن عبدِالله بن عُتْبةَ: أنَّ عائشةَ وعبدالله بن عبَّاس قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ قَطِيفَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[3].

وقد رواه في أماكن أخر، ومسلم من حديث ابنِ شِهاب الزُّهريِّ، بـه.

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا عبدُالله بن مَسلَمَةَ، عن مالك، عن ابنِ شِهاب،

---

(١) البخاري (٤٢٤).

(٢) البخاري (٤١٧)، مسلم (٥٢٨).

(٣) البخاري (٤٢٥).

عن سعيد بن المُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1].

وهذا كالاستدلالِ من البخاريِّ علَى المنعِ من الصَّلاة في البِيَعِ والكنائس، وفي نهوض هذا الدَّليل[2] نظر؛ لأنَّهُ إنَّما سبق التَّحذير من اتِّخاذ المساجد علَى القبور، فأمَّا المنعُ من الصَّلاةِ فيها بعد ذلك، وكذلك إنْ لمْ يكنْ فيها صور ولا قبور أيضاً، كبِيَعِ اليهود والسَّامرة.

لو كان كنائسُ النَّصارَى ومتعبَّداتُ المشركين حيثُ لا يمكنُ إزالتها فإنَّه قد ترخَّصَ في الصَّلاةِ هنالك جماعةٌ من السَّلفِ ما بين صحابيٍّ وتابعيٍّ وسوَا[هم] كما تقدَّم، والله أعلم.

ولمن رخَّص في ذلك حيثُ لا يمكنُ إزالتها أنْ يحتجَّ في ذلك بما ثبتَ من صلاته ـ عليه السَّلام ـ ببيت المقدس ليلةَ الإسراء قبلَ أنْ يصعد إلَى السَّماءِ تحيَّةَ المسجد، ثمَّ بعد هبوطِهِ، أو قبل صعودِهِ قد أمَّ بالأنبياءِ كلِّهم فيهِ، ومعلومٌ أنَّهُ كان بيتُ المقدس إذ ذاك بأيدي النَّصارَى المُتغلِّبين عليه، وفيهِ الصُّورُ، وغيرُ ذلك ممَّا كانوا يعتادونَهُ[3] في كنائسِهِم.

وكذلك كان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يُصلِّي عندَ الكعبة قبل

---

(١) البخاري (٤٢٦).

(٢) في الأصل: «الدليل هذا».

(٣) في الأصل: «يعابونه».

الهجرة، ويجعلُها بين يديه متوجِّهاً إلَى بيت المقدس، وقد كان عندها من الأصنامِ المُشخَّصةِ شيءٌ كثير، حتَّى قيل: إنَّهُ كان حولَها ثلاثُ مئةٍ وستون صنماً، وهُبَلٌ داخلها، وإسافٌ ونائلةٌ تجاهها، ولكن لمْ يكنِ الحال يتمكنُ فيهِ[1] من إزالتِها من عندها.

وكذلك كان بالكعبةِ في عمرة القضاء وحولَها ما حولها ممَّا ذكرنا، والغالب أنَّه صلَّى عندَ المقام وكان مُلصقاً[2] بالبيتِ ركعتي الطَّواف، فقد أقام هنالك ثلاثةَ أيام يُصلِّي كلَّ يوم وليلة بأصحابه الصَّلوَات الخمس عندها،[3] ثمَّ ترحَّلَ عنها، وتركها كذلك، حتَّى كان عامُ الفتح، وتمكَّنَ من إزالةِ[4] ذلك، لمْ يدخلِ البيتَ حتَّى أُلقِيَت الصُّورُ المجسَّدةُ من هنالك، ومُحِيت الصُّورُ الممثَّلةُ من داخلِهِ وخارجِهِ، ورجع الحقُّ إلَى نصابه، وعاد شارد الدِّين بعد ذهابه، ودخل رسولُ الله ﷺ البيت، وصلَّى داخل الكعبة ركعتين، كما سنذكره في استقبال القِبلة، إن شاء الله تعالَى.

*** وهاهنا تنبيهٌ جيِّدٌ قويٌّ:**

وهو أنَّهُ لمَّا كان أصلُ وضع الكعبة علَى اسم الله وحدَه، لا شريكَ له، كما قالَ تعالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ

---

(١) في الأصل: «منه».

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «إليها إليها عندها».

(٤) في الأصل: «إزالتِها».

بِي شَيْـًٔا﴾[الحج: ٢٦].

وكذلك بيتُ المقدس وُضِـعَ بعده بأربعين سنةً، كما في «الصَّحيحين» عن أبي ذرٍّ مرفوعاً.

وفي كتب بني إسرائيل: أنَّ الَّذيَ أسَّسَ بيت المقدسِ ووضعه أوَّلاً هو يعقوب ـ عليه السَّلام ـ، ثمَّ أخذ سليمان ـ عليه السَّلام ـ ببنائِهِ بعد ذلك بدهر طويل.

ولكن طرأ علَى هذين المكانين الشَّريفين ما أحدثَهُ جهلةُ الكفرة من خُزاعةَ الَّذين وَلُوْا البيتَ بعد بني إسماعيل، وبعد جُرْهُم.

وكان من خُزاعةَ عمرو بن لُحيٍّ بن قَمَعَةِ بن خِنْدِفَ ـ لعنه الله ـ، وهو أوَّل من أدخلَ إلَى الحرمِ الأصنام، وسيَّبَ السَّوائب، وبحَّر البحيرة، وحمَى الحامي، وشرع لقومه شرائعَ من عنده، غيَّرَ بها دينَ إسماعيل بن إبراهيمَ ـ عليهما السَّلام ـ، واتَّبعته العربُ قاطبةً علَى ذلك، إلا القليلَ منهم، واستمرُّوا علَى ذلك مُدَّةَ ولايةِ خزاعة البيت، وذلك ستُّ مئةِ سنة، وبعد رجوع ولاية البيت إلَى بني إسماعيل، وكان أوَّلَ من استرجعَ ذلك قُصيُّ بن كلاب، كما قرَّرنا ذلك في «التَّاريخِ».

فلمْ يزلْ ذلك دأبُهم حتَّى بعث الله مُحمَّداً ﷺ، فمَحَى به جميعَ ما كانت العربُ أحدثته من الشِّركِ والابتداع، وقرَّر به الدِّين الحنيف، وهدَى به إلَى صراطه المستقيم.

وأمَّا بيتُ المقدس فلمْ يزلْ بنو إسرائيل يعمرونه، وأنبياؤهم منهم،

تقيمُ لهم أمرَ دينهم، حتَّى كان ما كان من أمر بُخْتَنَصَّرَ، وتغلُّبه عليه، وقتله ساداتِ بني إسرائيل، فاضمحلَّ أمرُهم، وتبدَّدَ شملُهم، وتغيَّرت أحوالهم وأموالهم ووطنهم وشرعتهم، ثمَّ تراجعُوا بعضَ الشيء، ثمَّ تغلَّبَت اليونان علَى بلاد الشَّام، ثمَّ لمَّا تنصَّرُوا بعدَ المسيح ـ عليه السَّلام ـ، وبدَّلوا دينَهُ، وبنَوا الكنائسَ الاثنتي عشرة في زمن قسطنطينَ وأُمِّهُ هيلانة، وظهرت النَّصارَى علَى اليهودِ في جميع البلاد بالشَّامِ والجزيرة، وسلب مِلَّةَ اليهود من ملكها...[1] واعتدائها وإفكها، فاستحوذَ النَّصارَى حينئذٍ علَى بيت المقدس، واتَّخذوه مَعبَداً، وألقَوا القُمامةَ علَى الصَّخرةِ وقِبلةِ اليهود، مكافأةً بما كانت اليهودُ فعلوه من وضع القمامة علَى محلِّ الصَّلوَات بالمكانِ الَّذي يُسمَّى بالقيامة، وهو أكبر كنائسهم ومعابدهم عندهم.

وسيأتي في كتاب المساجد الأمرُ بهدم الكنائس بطرقِهِ، واتِّخاذ المساجد في أماكنها؛ لتستبدلَ البقعة توحيداً[2] بعد الشرك.

والمقصودُ أنَّ كلَّ معبدٍ وُضِعَ أوَّلاً علَى التَّوحيدِ فالصَّلاةُ فيهِ مشروعةٌ، ولا يضرُّ ما كان فيهِ من الأشياءِ المكروهة المنهيِّ عنها؛ لأنَّ المؤمنَ لا يلتفت إليها، وإنَّما قصدُهُ الصَّلاةُ في هذه البقعةِ المشروع الصَّلاة فيها بالأصل.

فأمَّا ما وُضِعَ أوَّلاً علَى الشِّرك، كالكنائسِ، والمعابد المتَّخذة

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

أوَّلاً لغير مقصدٍ شرعيٍّ، فهذه لا يُصلَّى فيها، ولا يُقامُ فيها، كما قالَ تعالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[التوبة: ١٠٨] الآية، إلَى أن قال: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[التوبة: ١٠٩].

وما أحسنَ ما قالَ البُخاريُّ: باب من صلَّى وقدَّامُهُ تنُّورٌ، أو نارٌ، أو شيءٌ ممَّا يُعبَدُ، فأراد به وجهَ الله ﷻ:

وقالَ الزُّهريُّ: أخبرني أنس: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، وَأَنَا أُصَلِّيْ».

حدَّثنا عبدُالله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء ابن يسار، عن عبدِالله بن عبَّاس قال: خسفَتِ الشَّمسُ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قالَ: «أُرِيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»(١).

وقد رواه أيضاً في أماكن من «الصَّحيحِ»، ومسلم، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، مِن غيرِ وجه عن مالك.

زاد مسلم: وحفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلمَ، به(٢).

* * *

(١) البخاري (٤٢١).

(٢) مسلم (٩٠٧).

* مسألة:

وسيأتي في كتاب صلاة الجماعة النَّهيُ عن الصَّفِّ بين السَّواري، وأنَّهم كانوا يُطرَدُونَ عن ذلك، كما رواه أبو داودَ.

وسيأتي النَّهي عن إيطانِ الرَّجلِ المكانَ المعيَّن في المسجدِ؛ لا يُصلِّي إلا فيهِ. رواه أحمد وأهل السُّنن إلا التِّرْمِذِيَّ، عن عبدِ الرَّحمن ابن شبل[1]: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ يُوَطِّنَ الرَّجلُ المقامَ الواحدَ، كإيطانِ البعيرِ». وصحَّحهُ ابنُ حِبَّان.

وسيأتي في كتاب المساجد قوله ـ عليه السَّلام ـ: «مَنْ أَكَلَ بَصَلاً، أَوْ ثُوْمَاً، أَوْ كُرَّاثاً، فَلاَ يَقْرَبَنْ مَسْاجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِيْ بَيْتِهِ».

وله طرق كثيرة، كما ستراها.

والمقصود منه: أنَّهُ يلزم الحنابلة فيهِ أحدُ أمرين لا يُداخلُهما إلا من تجشَّم الاقتحامَ علَى دخول المسجد والحالةُ هذه:

أن[2] لا تصحَّ صلاته؛ لمخالفتِهِ الأمرَ والنَّهيَ، ودخولِهِ الموضعَ المنهيَّ عنه، كالدَّارِ المغصوبة عندهم.

الثَّاني: أنْ يقولوا بتحريمِ أكل البصل والثُّوم والكُرَّاث؛ لأنَّهُ تُترَكُ بسببه الجماعة، وهي واجبةٌ عندهم، يأثم تاركُها، وشرط في قول بعضهم، وهو آكد.

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «أم».

ولمْ يقولوا ذلك، [فـ] لا يُقال: انعقدَ الإجماعُ علَى إباحة ذلك؛ لأنَّا نقول: لمْ ينعقدْ؛ فقد حكَى ابنُ حَزْمٍ عن عليٍّ وشريك بن حنبل[1] تحريمَ البصل والثُّوم إذا كانا نيِّين، والذي حكاه التِّرْمِذِيُّ عنهما الكراهةُ، وهي تُستعمَلُ غالباً منَ السَّلفِ والمُراد بها التَّحريم، والله أعلم.

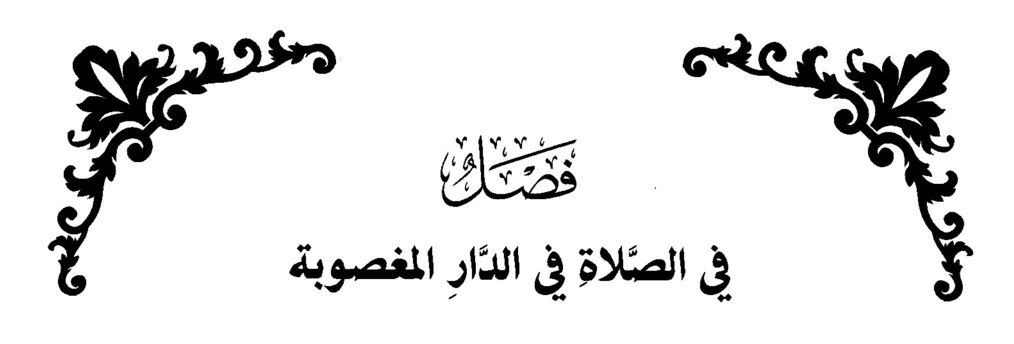
ثم يُقال: لو استدلَّ مستدلٌّ علَى أنَّ الجماعةَ ليست شرطاً في صحَّة الصَّلاةِ، ولا واجبةً أيضاً يأثم تاركها، بهذا الحديث؛ فإنَّه أبيحَ أكلُ ذلك ولمْ يحرمْ ـ كما دلَّت عليه نصوص الأحاديث ـ مع أنَّهُ[2] تُترَكُ بسببه الجماعةُ، فلو كانت واجبةً لمْ يُرخَّصْ في أكله، لمْ يكنْ ذلك بعيداً،[3] والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «الحنبل».

(٢) في الأصل: «إلا أنَّهُ مع أنَّهُ».

(٣) في الأصل: «تعبداً».



فَصْلٌ
في الصَّلاةِ في الدَّارِ المغصوبة

وقد أجمع العلماء علَى تحريم تعاطي الصَّلاة في الدَّارِ المغصوبة، كتحريم أصل الكون فيها، واختلفوا في صحَّتها والحالة هذه، فذهب الجمهورُ من الأئمَّةِ إلَى الصحَّة، وهو المشهور من مذهب الشَّافعيِّ ومالك وأبي حنيفةَ.

وقد حاول القاضي الباقلانيُّ حكاية الإجماع علَى ذلك، معتمداً علَى أنَّ السَّلف لمْ يأمروا الظَّلَمَةَ بإعادة الصَّلاة فيما اغتصبوه من الدُّورِ، وغيرها من الأماكن.

قالَ ابنُ الحاجب في «مختصره» وغيره: ولا يصحُّ ذلك مع مخالفة أحمد بن حنبل، وهو أقعد[1] بمعرفة الإجماع.

وقد صدق فيما قاله؛ فإنَّ الإمامَ أحمد أحدُ أئمَّة الاجتهاد، وقد ذهب في هذه المسألة إلَى البُطلانِ والحالة هذه.

ونُقِلَ[2] مثلُهُ عن أبي عليٍّ الجُبَّائيِّ شيخ المعتزلة، ووافقه جماعة منهم.

---

(١) في الأصل: «أبعد».

(٢) في الأصل: «نقله».

وإليه ذهب بعض أصحابنا فيما حكاه النَّوويُّ وغيره.

والحجَّةُ لهؤلاء أنَّ هذه صلاة منهيٌّ عن تعاطي فعلها في هذا المكان، فلا تصحُّ، كما إذا نُهِيَ عن تعاطيها في زمان الكراهة، فإنَّها لا تنعقدُ عند كثير من العلماءِ، أو أكثرهم، وهو الصَّحيح عند الشَّافعيَّةِ.

وقد تقدَّم في حديث هاشم، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى فِيْ ثَوْبٍ فِيْهِ دِرْهَمُ حَرَامٍ، لمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلاةُ» وهو في «مسند أحمد»[1].

والدَّار المغصوبة كالثَّوبِ المغصوب، ولا التفاتَ إلَى جهة أخرَى والحالة هذه؛ لأنَّها منهيٌّ عنها فلا تصحُّ؛ لأنَّ النَّهي ـ ولا سيَّما في باب العبادات ـ يقتضي الفسادَ.

ثمَّ اختلف أصحابنا؛ إذا قلنا بصحَّتها فهل تقتضي ثواباً، أم لا؟ علَى وجهين.

قالَ الشَّيخُ محيي الدِّين النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب»: واختلف أصحابُنا؛ هل في هذه الصَّلوَات ثوابٌ، أم لا؟

ففي الفتاوَى الَّتي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبدِ الواحد، عن عمِّه الشيخ أبي نصر بن الصَّبَّاغ صاحب «الشَّامل»: أنَّهُ قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراقِ: أنَّ الصَّلاةَ في الدَّارِ المغصوبة تُسقِطُ الفرضَ، ولا ثوابَ فيها.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٩٨).

قالَ القاضي أبو منصور: ورأيتُ أصحابنا بخراسانَ اختلفوا؛ فمنهم مَنْ قالَ: لا تصحُّ صلاته.

قال: وذكر شيخنا؛ يعني: عمَّه ابنَ الصَّبَّاغ في كتابِهِ «الشَّامل»: أنَّ إذا قلنا بصحَّة الصَّلاة ينبغي أنْ يحصلَ الثَّوابُ، فيكونُ مُثاباً علَى فعلِهِ، عاصياً بمقامِهِ.

قالَ القاضي: وهذا هو القياس إذا صحَّحناها.

* * *




فَصْلٌ

وتجوز الصَّلاة على الجمدِ ـ وهو الجليدُ ـ والثَّلجِ بلا خلافٍ، وتجوز في السَّفينةِ بالإجماعِ أيضاً ـ وسيأتي الحديث الوارد فيها ـ قاعداً إذا خافَ من الاضطرابِ في القيام.

وقالَ البُخاريُّ: وصلَّى جابر بن عبدِالله وأبو سعيد في السَّفينةِ قائماً، وقال الحسن: تُصلِّي قائماً[1] ما لمْ تشقَّ علَى أصحابك، تدور معها، وإلا فقاعداً[2].

وقد ذكر البَغَويُّ عن جابر وأبي سعيدٍ أنَّهما صلَّيا في السَّفينةِ قاعدين، كذا رواه الشَّيخ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبريُّ في «أحكامِهِ».

وسيأتي فيما رواه الدَّارَقُطْنيُّ، والحاكم في «مُستدرَكه» من طريق [ميمون بن مهران]،[3] عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسول اللهِ ﷺ سُئِلَ: كيفَ أصلِّي في السَّفينةِ؟ قال: «صَلِّ فِيْهَا قَائِماً، إلاَّ أَنْ تَخَافَ مِنَ الغَرَقِ»[4].

---

(١) في الأصل: «قاعداً».

(٢) البخاري (١/ ١٤٩).

(٣) الدارقطني (١/ ٣٩٤)، الحاكم (١٠١٩).

(٤) الدارقطني (١/ ٣٩٤)، الحاكم (١٠١٩).

ويجيء مثلُهُ في حقِّ المرأة في الهودجِ، إذا لمْ يمكنْ إنزال البعير، ولا ترك المسير، فتصلِّي مُستقبِلَةً قاعدةً، ويجيء الخلاف في الإعادةِ؛ لكونه عُذراً نادراً، أو عامّاً.

* * *

*** مسألة:**

وتجوز علَى الرَّاحلةِ في النَّافلة بالاتِّفاقِ، حتَّى الوتر، ولا خلافَ فيهِ أيضاً؛ لما ثبت في «الصَّحيحِ» عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوْتِرُ علَى بعيرِهِ غيرَ أنَّهُ لا يُصلِّيْ عليها المكتوبةَ[1].

وقد تقدَّم في باب الأذان أذانُهُ، ثمَّ صلاتُهُ ـ عليه السَّلام ـ بأصحابه الفرضَ علَى الرَّاحلةِ في المطرِ الَّذي لمْ يتمكَّنوا معه من النُّزولِ علَى البلةِ، وضاق وقتُ الصَّلاة الَّتي لا يمكنُ جمعُها إلَى ما بعدَها.

وهذا أيضاً دليلٌ لجوازِ صلاة المرأة في هودجها بشرطه.

وهكذا تجوز صلاة النَّافلة علَى الحميرِ، كما تجوز علَى البعيرِ؛ لما ثبت في «صحيح البخاريِّ» و«مسلم» عن أنس بن سيرينَ: أنَّهُ رأَى أنساً يُصلِّي علَى حمار[2].

وعن أنس: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. رواه النَّسائيُّ[3].

---

(١) تقدم.

(٢) البخاري (١٠٤٩)، مسلم (٧٠٢).

(٣) النسائي (٧٤١).

وقالَ الطَّبرانيُّ: ثنا الدَّبَرِي، ثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن الثَّوريِّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جُبَيرِ بن مطعم: أنَّ سلمانَ الفارسيَّ التمسَ مكاناً طاهراً يُصلِّي فيهِ، فقالت له عِلْجَةٌ: التمسْ قلباً طاهراً، وصلِّ حيثُ شئتَ، فقال: فَقُهْتَ[1]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٠٥٩).

بَابٌ
بيان ما يُصلِّي عليه من الأمتعةِ والأثاث والثِّياب

لا خلافَ أنَّ الصَّلاةَ علَى متن الأرض مِن غيرِ حائل أفضل(١)، ويجوز أن يتَّخذَ بينه وبينها فاصلاً من جنسها، وكذا مِن غيرِ جنسها عندَ جماعة العلماء؛ لما سيأتي من الأحاديثِ الدَّالة على [ذلك](٢) من الأحاديثِ النبويَّة، والآثار السَّلفيَّة(٣).

وذهب الشِّيعةُ إِلَى أنَّهُ لا تصحُّ الصَّلاةُ إلا علَى الأرضِ، أو ما كان من نباتها من حُصُرٍ وقصبٍ وما يُتَّخَذُ من نباتاتها من سائر صنوفه وألوانه وأنواعه، ولهذا إذا صلَّى أحدُهم علَى شيء من البسطِ والنُّطوعِ وما جرَى مجرَى ذلك اتَّخذَ له شيئاً من نبات الأرض يسجدُ عليه، كمشط ونحوه.

وطَرَّدَهُ بعضُ جهلتهم في كلِّ محلٍّ، وهذا إغراقٌ في البدعِ، وجهلٌ عظيم بالوضعِ، وقلَّةُ معرفة بالشَّرعِ.

---

(١) في الأصل: «فاضل».

(٢) بياض في الأصل.

(٣) في الأصل: «السفلية».

وقد قالَ الشَّيخُ أبو زكريَّا النَّوويُّ: قالَ أصحابُنا: لا تُكرَهُ الصَّلاةُ علَى الصُّوفِ والبسط واللبُّود والطَّنافس وجميع الأمتعة، ولا تُكرَه فيها أيضاً، هذا مذهبنا.

ونقله العَبْدَرِيُّ عن جماهير العلماء.

وقال مالكٌ: تُكرَهُ كراهةً تنزيهيَّةً.

قالَ: وقالت الشِّيعة: لا تجوز الصَّلاة علَى الصُّوفِ، وتجوز فيهِ؛ لأنَّهُ ليس نباتاً من الأرضِ.

واحتَجَّ أصحابنا بإجماع المسلمين قبل هؤلاء المُخالفين، وبأحاديث منها وبنصٍّ هاهنا. ولمْ يذكرْ منها شيئاً. ونحن نورد بعون الله وتوفيقه ما يحضرنا منها.

قالَ البُخاريُّ: باب الصَّلاة علَى الفراشِ:

وصلَّى أنس بن مالك علَى فراشه.

وقال أنس: كنَّا نصلي مع النَّبيِّ ﷺ فيسجدُ أحدُنا علَى ثوبه[1] هكذا علَّقهما في «صحيحه»، وسيأتي إسناده لحديث أنس.

وروى في «تاريخه» عن أبي الدَّرداءِ: أنَّهُ قال: ما أبالي إن صلَّيت علَى خمس طنافسَ[2].

والطِّنْفِسَةُ ـ بكسر الطَّاء والفاء، وضمِّهما، وكسر الطَّاء وفتح الفاء

---

(١) البخاري (١/ ١٥٠).

(٢) البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٧).

أيضاً ـ: هي البساط الرَّقيق الخمل.

ثمَّ قالَ البخاريُّ في تمام الباب: حدَّثنا إسماعيل، حدَّثني مالك، عن أبي النَّضْر مولَى عمر بن عُبيدالله، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمن، عن عائشةَ: أنَّها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[1].

وكذا رواهُ البُخاريُّ ومسلم أيضاً عن الْقَعْنَبِيِّ وعبدالله بن يوسفَ، ومسلم عن يحيَى بن يحيَى، والنَّسائيُّ عن قُتيبةَ، كلُّهم عن مالك[2].

ورواه أبو داودَ من حديث عُبيدالله بن عمرَ، كلاهما عن سالم، عن أبي النَّضْر، به[3].

ثم قالَ البُخاريُّ: ثنا يحيَى بن بُكَيرٍ، ثنا اللَّيث، عن عقيل، عن ابنِ شِهاب، أخبرني عروة: أنَّ عائشةَ أخبرته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ[4].

انفرد به من هذا الوجه.

ثمَّ قال: ثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا اللَّيث، عن عِراكٍ، [عن عروة]:

---

(١) البخاري (٣٧٥).

(٢) البخاري (٤٩١، ١١٥١)، مسلم (٥١٢)، النسائي (١٦٨).

(٣) أبو داود (٧١٣).

(٤) البخاري (٣٧٦).

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ[1].

انفرد به من هذا الوجه، وصورةُ هذا الإسناد صورة المُرسَل، وهو مُتَّصلٌ في الحقيقةِ عن عائشةَ، كما تقدَّم، ولهذا يورد البخاريُّ في «صحيحه» من هذا الضَّرب كثيراً.

* * *

*** تنبيه:**

وهذا الحديث عندَ البخاريِّ ومسلم عنها لا يعارِضُهُ ما تقدَّم من الحديثِ الَّذي رواه أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، من حديث أشعث ابن عبدِ الملك، عن مُحمَّدِ بنِ سيرين، عن عبدِالله بن شقيق، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي في لُحُفِنَا[2]. وإن صحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ؛ لأنَّ الصَّلاةَ فيهِ أشدُّ من الصَّلاةِ عليه.

ثمَّ قد رُوِيَ هذا الحديث عن ابن سيرينَ عنها مُنقطعاً، ورُوِيَ عنه مُرسلاً.

وبتقدير تسليم صحَّته فيحملُ علَى تركه ذلك تورُّعاً وتنزُّهاً غالباً؛ لما رواه أحمد وغيره: أنَّهُ كانَ يُصَلِّي في مِرْطٍ عليهِ بعضُهُ، وعليها بعضُهُ[3].

---

(١) البخاري (٣٧٧).

(٢) أبو داود (٣٦٧)، الترمذي (٦٠٠)، النسائي (٥٣٦٦).

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٦٧).

وتقدَّم: أنَّهُ صلَّى الصُّبحَ في مِرطٍ كانَ عليهما، ثمَّ لما انصرفَ إذا فيهِ لُمْعةٌ منْ دمٍ، فأرسلَ إليها فغسلَتْها، وأعادَتْهُ، ولمْ تُعِدِ الصَّلاةَ.

وأرجح من ذلك كلِّه مَا ذَكرَهُ البخاريُّ ـ أيضاً ـ عنها: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى فِرَاشٍ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

وفي ذلك أقوَى دليلٍ وأوضحُ سبيلٍ علَى صحَّة الصَّلاة علَى ما ليس من نبات الأرض، وإن رغمت أنوف الشِّيعةِ الجُهَّالِ الضُّلال.

*** حديث آخر عن المغيرةِ بنِ شُعبة ﷺ في مخالفة الشِّيعة في صحَّة الصَّلاة علَى البُسطِ ونحوها:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن ربيعةَ، ثنا يونس بن الحارث الطَّائفيُّ، عن ابنِ عون، عن أبيه، عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ـ أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ ـ عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ[1].

وهكذا رواه أبو داودَ من حديث أبي أحمد الزُّبيريِّ، عن يونسَ ابن الحارث، عن أبي عون؛ يعني: مُحمَّد بن عُبيدالله بن سعيد الثَّقفيَّ، عن أبيه، عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ[2].

تَفرَّدَ بهِ يونسُ بن الحارث الطَّائفيُّ نزيلُ الكوفة، وقد حدَّثَ عنه جماعة.

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢٥٤).

(٢) أبو داود (٦٥٩).

وقال فيهِ الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث، وضعَّفَه.

وكذا ضعَّفَه ابن مَعينٍ، وقال: لاشيء، وقال مَرَّة: ليسَ به بأسٌ، يُكتَبُ حديثُهُ.

وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ.

وقال أبو داودَ: مشهورٌ، روَى عنه غيرُ واحد.

وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ، وقال مرَّة: كان ضعيفاً.

وقالَ ابنُ عَديٍّ: ليس به بأسٌ.

ذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات».

*** حديث آخر عن ابنِ عبَّاس في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا حرملةُ بن يحيَى، ثنا عبدُالله بن وهب، حدَّثني زَمْعَةُ بن صالح، عن عمرو بن دينار قال: صلَّى ابنُ عبَّاس ـ وهو بالبصرةِ ـ علَى بساطه، ثمَّ حدَّث أصحابَهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي علَى بساطِهِ[1].

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمد، ثنا وَكيع، ثنا زَمْعَةُ بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عبَّاس، وسلمة [بن] وَهْرَامٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى علَى بساطٍ[2].

---

(١) ابن ماجه (١٠٣٠).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٢٣٢).

وقد تقدَّم بالتَّواترِ، كما تقدَّم: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يمسحُ علَى الخُفَّينِ، ويُصلِّي فيهما.

وفي «الصَّحيحين»: أنَّهُ كانَ يُصلِّي في النَّعلينِ، وهما من الجلودِ والأُدمِ.

وذلك وإنْ كَان صلَّى فيهما، فهو ـ أيضاً ـ صلَّى عليهما.

فصار المسحُ علَى الخفَّين، والصَّلاةُ فيهما وعليهما، راداً للمخالفة الشِّيعة في كلٍّ منهما، والله ـ تعالَى ـ أعلم بالصَّواب.

ثمَّ قالَ البخاريُّ عقب ذلك: باب السُّجود علَى الثَّوبِ في شدَّةِ الحرِّ:

وقال الحسن: كان القوم يسجدونَ علَى العِمامةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وأيديهم في أكمامهم.

حدَّثنا أبو الوليد هشام بن عبدِ الملك، ثنا بشر بن المُفَضَّلِ، حدَّثني غالب القَطَّان، عن بكر بن عبدِالله، عن أنس بن مالك قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ[1].

ورواه أحمدُ عن بِشْرِ بنِ المُفَضَّلِ[2]، ورواه بقيَّة الجماعة من حديث غالب القَطَّان، عن بكر بن عبدِالله المُزَنِيِّ، عن أنس بن مالك[3].

وقد قالَ الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبريُّ في «أحكامِهِ» بعد ذكره هذا

---

(١) البخاري (٣٧٨).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٠٠).

(٣) أبو داود (٦٦٠)، ابن ماجه (١٠٣٣).

الحديث: وهذا محمولٌ عندنا علَى ثوبٍ لمْ يتَّصلْ به.

قُلت: أو لا يتحرَّك بحركتهِ.

قال: واحتَجَّ بظاهره مَنْ أجاز ذلك، ولو كان مُتَّصلاً به، وهو الأظهر، وذهب إليه غيرُ واحد.

وقالَ ابنُ ماجه: باب السُّجود علَى الثِّيابِ في الحرِّ والبرد:

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدُ العزيز بن مُحمَّد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن إسماعيلَ بن أبي حبيبةَ، عن عبدِالله بن عبدِ الرَّحمَن قالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ[1].

ثم قالَ ابنُ ماجه: ثنا جعفر، عن عبدِالله بن عبدِ الرَّحمن بن ثابت بن الصَّامت، عن أبيه، عن جدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى[2]، والله أعلم.

* **حديث آخر عن ابن عبّاس في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا شَرِيكٌ، عن حسين بن عبدِالله، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كِسَاءٍ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا[3].

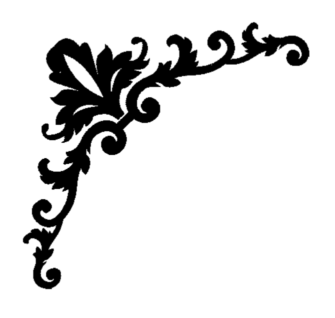
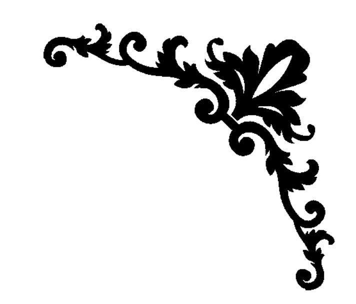
تَفَرَّدَ به أحمد، وحسينٌ هذا متروك، أو ضعيف.

---

(١) ابن ماجه (١٠٣١).

(٢) ابن ماجه (١٠٣٢).

(٣) الإمام أحمد (١/ ٣٥٤).

فَصْلٌ

فأمَّا الصلاة على الخُمْرَةِ، وهي التي تُخمِّرُ وجهَ الأرض؛ أي: تستره، من أيِّ شيء كانت، [فقد] قالَ البُخاريُّ ـ رحمه الله ـ: باب الصَّلاة علَى الخُمْرَةِ:

حدثنا الوليد، ثنا شُعبة، ثنا سليمان، عن عبدِالله بن شدَّاد، عن ميمونة قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي علَى الخُمْرَةِ[1].

وقد رواه مُسلمٌ من حديث سليمان، به[2].

وفيهِ[3]: أنَّهُ قال لعائشة: «نَاوِلِيْنِي الخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ» فقالت: إنِّي حائض، فقال: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِيْ يَدِكِ»[4].

وقد رُوِيَ في ذلك عن ابن عبَّاس، وابن عمرَ، وعائشة.

---

(١) البخاري (٣٧٤).

(٢) مسلم (٥١٣).

(٣) في الأصل: «وفيهما».

(٤) مسلم (٢٩٨).

* أمَّا حديث ابنِ عبَّاس:

فقالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن وأبو سعيد، ثنا زائدة، ثنا سِمَاكٌ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[1].

ورواه التِّرْمِذِيُّ من طريق سِماكٍ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[2].

* وأمَّا حديث ابنِ عمرَ:

فقالَ أحمدُ: ثنا أبو النَّضْرِ، ثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن البَهِيِّ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[3].

ثمَّ رواه أحمدُ عن إبراهيمَ ابنِ[4] أبي العبَّاس، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحاقَ، عن البَهِيِّ، قالَ شريك: أراه، عن عبدِالله بن عمرَ قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[5].

تَفَرَّدَ بِهِ، وسيأتي من طريق عبدالله البهيِّ، عن عائشةَ، أو ابنِ عمرَ، فالله أعلم.

وقد رواه الطَّبرانيُّ من طريق نافع، عن ابنِ عمرَ فقال: ثنا أحمدُ

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٢٦٩).

(٢) الترمذي (٣٣١).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٩٢).

(٤) في الأصل: «عن ابن».

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٩٨).

ابن شُعيب النَّسائيُّ، ثنا هُدْبَةُ بن سعيد، ثنا العطَّاف بن خالد، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا[1].

*** وأمَّا حديثُ عائشة:**

فقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع وعفَّان وعبد الرَّحمَن قالوا: ثنا حمَّاد ابن سَلَمَةَ، عن الأزرقِ بنِ قيس، عن ذَكْوَان، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[2].

*** طريق أخرَى عنها:**

قالَ أحمدُ: ثنا أسود، ثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن البَهِيِّ، عن عائشةَ، أو عن ابن عمرَ ـ شكَّ شريك ـ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ على الْخُمْرَةِ[3]. تفَرَّدَ بهِ أحمد.

وعبدالله البهيُّ: مولَى مصعب بن الزُّبير، ثقة من رجال مسلم، روَى له عنها حديث: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي. . .» الحديث.

*** طريق أخرَى عنها:**

قالَ أحمدُ: ثنا عثمان، أنا يونس، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي علَى الْخُمْرَةِ، فقال: «يَا عَائِشَةُ!

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤١٥).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ١٧٩، ٢٠٩).

(٣) الإمام أحمد (٦/ ١١١).

ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا؛ فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُوْنَ يَفْتِنُ النَّاسَ»[1]. تَفرَّدَ بهِ من هذا الوجه، وإسناده علَى شرط «الصَّحيحين».

ولست أدري ما معنَى قوله ـ عليه السَّلام ـ: «ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا؛ فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُوْنَ يَفْتِنُ النَّاسَ».

وقال الحافظ أبو يعلَى: ثنا أبو بكر، ثنا يزيد بن المقدام بن شُريح، عن أبيه: أنَّهُ سأل عائشة: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي علَى الحَصير؛ فإنِّي سمعتُ في كتابِ الله: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾[الإسراء: ٨]، قالت: لمْ يكنْ يُصلِّي عليه[2].

وهذا أيضاً غريب جدّاً، وإسـناده لا بأسَ به، ولكن قد ثبتت الأحاديث بخلافه.

* * *

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٢٤٨).

(٢) أبو يعلى (٤٤٤٨).




فَصْلٌ

وأمَّا الصَّلاةُ علَى الحصيرِ، فقد قالَ البُخاريُّ:

ثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدِالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

وكذا رواه بقيَّةُ الجماعة، إلا ابنَ ماجه، من حديث مالك(٢).

* **حديث آخر عن أنس:**

قالَ أحمدُ: ثنا إسماعيل، أنا ابنُ عون، أنا أنس بن سيرينَ، عن عبدِ الحميد بن المُنذر بن الجارود، عن أنس قال: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي،

---

(١) البخاري (٣٧٣).

(٢) مسلم (٦٥٨)، أبو داود (٦١٢)، النسائي (٨٧٦)، الترمذي (٢٣٤).

وَتُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ، وَرُشَّ، فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ[1]. والله أعلم.

وقد رواه أحمدُ عن ابن أبي عديٍّ، عن ابنِ عون.

وكذلك رواه ابن ماجه عن يحيَى بن حكيم، عن مُحمَّدِ بن عبدِالله بن أبي عديٍّ، به[2].

*** حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن عُبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سُفيانَ، عن جابر، عن أبي سعيدٍ قال: دخلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ عَلَى حَصِيْرٍ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ[3].

وهكذا رواه مُسلمٌ والتِّرْمِذِيُّ وابن ماجه من طريق الأعمش، به[4].

والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

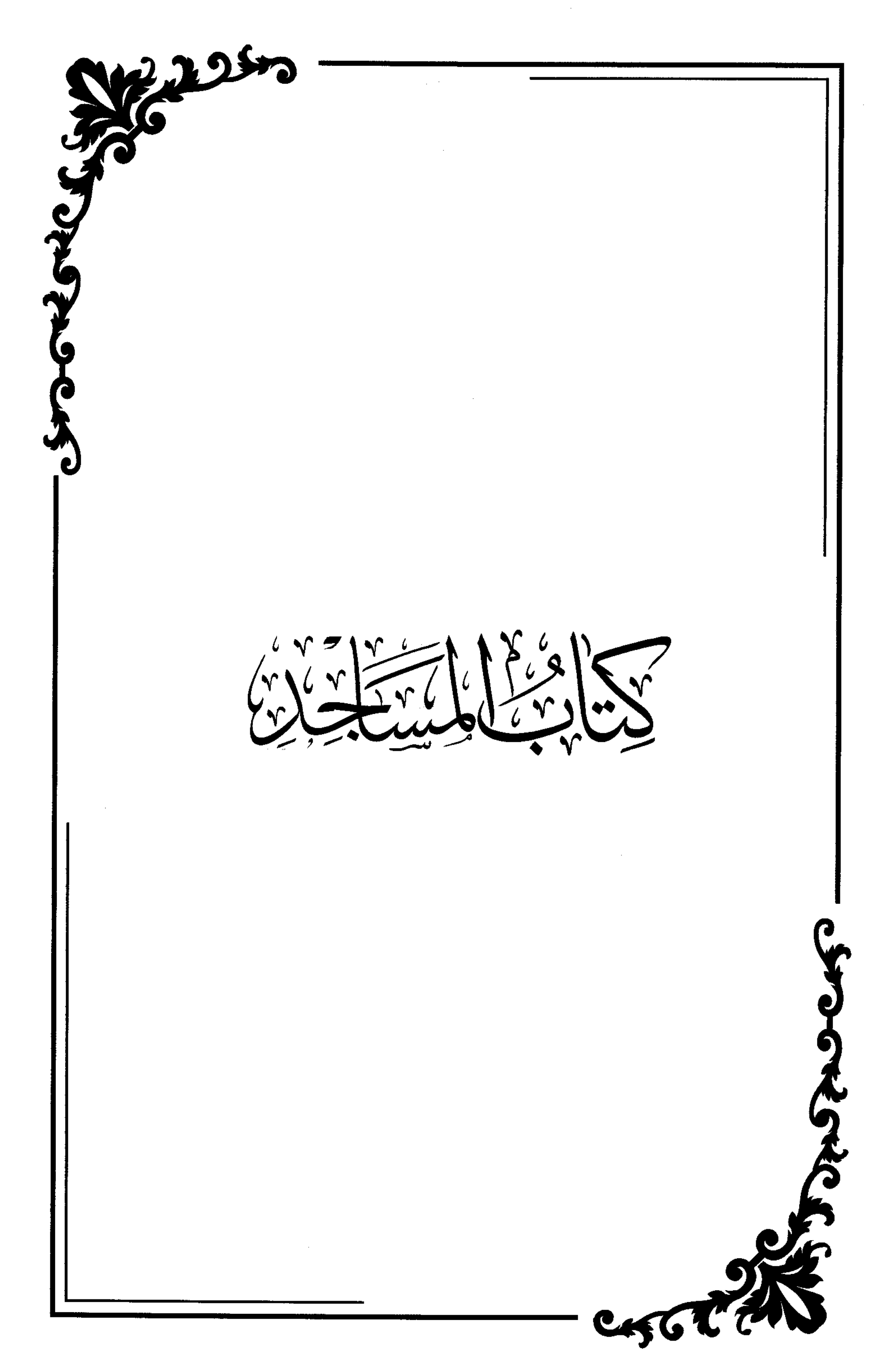
(١) الإمام أحمد (٣/ ١١٢).

(٢) ابن ماجه (٧٥٦).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٥٢).

(٤) مسلم (٥١٩)، الترمذي (٣٣٢)، ابن ماجه (١٠٢٩).





كتاب المساجد

كِتَابُ المَسَاجِدِ

وما يختصُّ بها من الأحكام، وما يجبُ لها من التَّوقيرِ والاحترام

قال الله تعالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: ١٨].

وقال تعالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[الأعراف: ٢٩].

وقال تعالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة: ١٨].

وقال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[النور: ٣٦ ـ ٣٨].

والآيات في ذلك كثيرةٌ، وقد تكلَّمْنا عليها كلِّها في كتابنا «التَّفسير» بما فيهِ كفايةٌ ومَقْنَعٌ، فمن أراد بسطه فليطلبه ثَمَّ، وباللهِ المستعان.

* **ذكر أوَّل مسجد وضع في الأرضِ لعموم النَّاس:**

قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى

﴿لِلْعَٰلَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧].

وقال تعالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج: ٢٦] الآيات.

وقد قرَّرنا في كتابنا «التَّفسير»: أنَّ أوَّل من بناه يقيناً[1] لعموم النَّاس هو إبراهيم الخليل ـ عليه السَّلام ـ، وذكرنا صفة بنائه له مع ولده إسماعيل ـ عليهما السَّلام ـ وبسطنا ذلك في تفسير سورة (البقرة)، وأوردنا ثَمَّ ما جاء في فضائل البيت العتيق، وما يؤولُ أمره إليه في آخر الدَّهر بما فيهِ كفاية[2]، ولله الحمد.

وما ورد من الآثارِ الإسرائيليَّةِ من أنَّهُ قد بناه قبل الخليل أحدٌ سواه فهو ممَّا لا يُعتمَدُ عليه؛ لأنَّهُ لمْ يصحَّ في ذلك شيء عن المعصومِ فيما بلغنا، إلا عن طريق عبدالله بن لَهِيْعَةَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدِالله بن عمرو، وكان يحدِّث بإسرائيليَّاتٍ كثيرة[3] من زامِلَتين من الكتبِ، كان أصابهما يومَ اليرموك، والله أعلم.

ثم ظاهر السِّياق يقتضي أنَّ أوَّل من أسَّسه إبراهيم ـ عليه السَّلام ـ، ووضعه علَى اسم عبادة الله، وحدَه لا شريكَ له.

وقولُهُ: ﴿مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾[الحج: ٢٦] لا يقتضي بناءه قبل ذلك،

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.
(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٧٣) وما بعدها.
(٣) في الأصل: «كثير».

وإنَّما أُرشِدَ إلَى موضعه المأمور بالبناءِ فيهِ، وكانت بقعةً شريفة، معظَّمة، مشهودةَ الفضل عندَ من قبله من الأنبياءِ، وقد ذُكِرَ أنَّ آدم ـ عليه السَّلام ـ حجَّ إليها، وكذلك نوح وهود وصالح، كما أوردنا ذلك مبسوطاً في كتابنا «البداية والنِّهاية».

وفي أثر: أنَّ السَّفينةَ لمَّا كانَتْ سائرةً علَى تيَّارِ الماءِ طافَتْ بهذِهِ البُقعةِ سبعةَ [أ]طواف، والله ـ سبحانه وتعالَى ـ أعلم.

وهذا الشَّرفُ لهذه البقعةِ إنَّما نوَّهَ بذكره وأظهرَهُ إبراهيمُ الخليل ـ عليه السَّلام ـ بما(١) أوحاه الله ـ تعالَى ـ إليه، وخصَّه به، كما أنَّهُ هو(٢) الَّذي أظهرَ تحريمَ مكَّةَ وشرفها، وإنْ كَانت كذلك عندَ الله يومَ خلق السَّماوات والأرض، فكان شرفُها معلوماً في الملأِ الأعلَى، وكذلك عندَ خواصِّ الأنبياء الأقدمين، ومن اتَّبعهم من المؤمنين، وإنَّما اشتهرت للخاصِّ والعامِّ، وشاعَ ذكرها في النَّاسِ قاطبةً علَى لسان إبراهيم ـ عليه السَّلام ـ، ويدلُّ علَى ذلك من الأحاديثِ الحديثُ المُتَّفقُ عليه عن أبي ذرٍّ ﷺ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا سُفيان، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التَّيمِيِّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في الأصل: «لمحو».

قَالَ: «ثُمَّ حيْثُ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، فَكُلُّها مَسْجِدٌ»[1].

وأخرجاه من حديث الأعمش[2].

وهذا الحديث فرد من الأفرادِ، صحيح مُتَّفَق عليه، وقد وهم ابن حِبَّان في قوله: إنَّ هذا يدلُّ علَى قصر مدَّةٍ ما بين إبراهيم وسليمان بن داود ـ عليهما السَّلام ـ.

وهذا الَّذي قاله مخالفٌ لجميع علماء السِّيَرِ والتَّوارِيخِ من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب؛ فإنَّ إبراهيمَ هو الَّذي بنى المسجدَ الحرام، ثمَّ بنَى ابنُ ابنِه يعقوبُ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ مسجدَ بيت المقدس، وهو المسجد الأقصَى، كما هو نصُّ كتابهم الَّذي يدرسونه.

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في «المستقصَى» بسنده إلَى ابن قتيبةَ: أنَّهُ قرأَ ذلك في بعضِ الكتب: أنَّ يعقوبَ ـ عليه السَّلام ـ هو الَّذي جعله مسجداً أوَّلاً.

ورُوِيَ عن كعب الأحبار: أنَّ سامَ بن نوح هو الَّذي أسَّس بيت المقدس أوَّلاً،[3] ثمَّ بناه داود وسليمان ـ عليهما السَّلام ـ علَى ذلك الأساس.

قُلت: وهذا عجيب من كعب إن صحَّ إليه؛ فإنَّ نصَّ التوراة الَّتي

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ١٥٧).

(٢) البخاري (٣١٨٦)، مسلم (٥٢٠).

(٣) في الأصل: «من أولاً».

بأيدي أهل الكتاب من اليهودِ وغيرهم، كما أخبر به ابن قتيبة: أنَّ يعقوب ـ وهو إسرائيل ـ هو الَّذي أسَّسه أوَّلاً، كما هو مبسوط في موضعه.

وقد ذكرنا في سنة خمس وسبعين وخمس مئة تحديثَ الملك صلاح الدِّين يوسف بن أيوب للحصن المقابل الَّذي كانت الإفرنج قد بنوه فيما بين صفدَ ودمشقَ، جعلوه رَصَداً لأذيَّة المسلمين، وقطع الطُّرقات عليهم، فقصده الملك صلاح الدِّين، فحاصره حتَّى أمكنه الله منه، فخربه، وجعله دكّاً قاعاً صفصفاً مستوياً مع بسيط الأرض، فامتدحه الشعراءُ، وكان من جملتهم شاعرٌ قالَ قصيدةً يمدحه علَى تخريب هذا الحصن، ويحرِّضه علَى فتح بيت المقدس، وقد كان بعد بأيديهم حتَّى فتحه صلاح الدِّين سنة ثلاث وثمانين، فمنها قولُهُ في أوَّلها، وقد ذكر فيها نسبةَ بيت المقدس إلَى يعقوبَ ـ عليه السَّلام ـ، وهو بيت القصيد:

بِجَــدِّكَ أَعْطَــافُ الْقَنَــا تَتَعَطَّــفُ ... وَطَرْفُ الأَعَادِيْ دُوْنَ مَجْدِكَ يَطْرِفُ

وَقَفْــتَ عَلَــى حِـصْنِ المحــاضِ[1] ... لَمَوْقِــفُ حَــقٍّ لاَ يُوَازِيْــهِ مَوْقِــفُ

صَلِيْبٌ وَعُبَّادُ الصَّلِيْبِ وَمَنْزِلُ الـ ... نُّزَّالِ لقَدْ غَادَرْتَهُ وَهْــوَ صَفْـصَفُ

---

(١) في الأصل: «الخاص»، والذي في «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٠٣): المحاض، وهو ما أثبته، وهو من المحـض، وهو اللبن الخـالص بـلا رغـوة.

أَتَـسْكُنُ أَوْطَـانَ النَّبِيِّـيْنَ عُـصْبَةٌ تَمِيْنُ لَدَى أَيْمَانِهَا وَهْـيَ تَحْلِـفُ
نَصَحْتُكُمُ وَالنُّصْحُ فِي الدِّيْنِ وَاجِـبٌ ذَرُوْا بَيْتَ يَعْقُوْبٍ فَقَدْ جَاءَ يُوْسُفُ

ولكن سليمان ـ عليه السَّلام ـ جدَّد بناءَه ووسَّعه وزخرفه، وسأل الله عندَ فراغه خِلالاً ثلاثاً: سأله حُكماً يصادفُ حكمَهُ، ومُلكاً لا ينبغي لأحدٍ منْ بعدِهِ، وسأله أنَّ مَنْ جاء هذا البيت لا تنهزُهُ[1] إلا الصَّلاةُ أنْ يخرجَ من ذنوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أمُّهُ. رواه أحمد، وأهل السُّنن، وصحَّحهُ ابن حبان والحاكم[2]، كما سيأتي في الحجِّ عندَ فضل الحرمين والمساجد الثَّلاثة، والله أعلم.

* **حديث عن عليٍّ في هذا المعنَى، وهو مُنكَر جدّاً:**

قالَ الحافظ أبو نُعَيْمٍ: ثنا أبو مُحمَّد بن حيَّانَ، ثنا مُحمَّد بن شُعيب التَّاجرُ، ثنا مُحمَّد بن حميد، ثنا إبراهيم بن قُرَّةَ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن إسحاق، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِـعَ فِي الأَرْضِ الْكَعْبَةُ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ»[3].

إسناد النَّكارة في هذه المُدَّةِ إلَى إبراهيم بن قُرَّةَ هذا؛ فإنَّه مجهول

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٧٦)، النسائي (٦٩٣)، ابن ماجه (١٤٠٨)، ابن خزيمة (١٣٣٤)، ابن حبان (١٦٣٣).

(٣) أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢١٣).

منكور غير معروف، ولمْ يقلْ هذا أحد سواه عن الثَّوريِّ، وهو مخالف لما تقدَّم في «الصَّحيحين» من: أنَّ بينهما أربعينَ سنة.

والحارثُ الأعور لا يحتاج هاهنا إلَى التَّنقيبِ علَى ضعفِهِ؛ لأنَّهُ لا يصلُ هذا الإسنادُ إليه، بل هو مكذوب دونهُ، والله أعلم بالصَّواب.

❑ ❑ ❑

بَابُ

ما ورد في فضل المساجد الثلاثة، المسجد الحرام بمكّة، والمسجد النبويّ بالمدينة، والمسجد الأقصَى ببيت المقدس. وذكرُ شدِّ الرِّحال إليها، وتضعيف وبيان ما ورد في فضل مساجدَ أخرَ معيَّنةً من الأرض.

قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧].

وقال تعالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج: ٢٦ ـ ٢٨].

وقال تعالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[البقرة: ١٢٧].

وقال تعالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾[المائدة: ٩٧] الآية.

قالَ ابنُ عبَّاس: لو لمْ يحجَّ النَّاسُ هذا البيتَ لأطبقَ اللهُ السَّماءَ علَى الأرض.

وقال تعالَى: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفِۭ﴾[قُريش: ٣ ـ ٤].

وقال تعالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[التوبة: ١٧] الآية.

وقال تعالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٤ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصْدِيَةٗ﴾[الأنفال: ٣٤ ـ ٣٥] الآية.

وقال تعالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣].

وقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾[البقرة: ١٢٥].

وقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾[التوبة: ١٩].

وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة: ١٨].

وقال ـ تعالَى ـ في شأن مسجد الضِّرار الَّذي بناه طائفةٌ من المنافقين في سنة تسع من الهجرةِ لمقاصد فاسدةٍ أَمُّوها،[1] وطلبوا من رسول الله ﷺ

---

(١) في الأصل: «وأموها».

أنْ يُصلِّيَ لهم فيهِ؛ ليدلِّسوا بذلك في الظَّاهرِ علَى النَّاسِ، فتعذَّرَ[1] ذلك؛ لشغله بغزوة تبوك، فلمَّا عاد إلَى المدينةِ أنزل الله إليه الوحي ينهاه عن الصَّلاةِ في هذا المسجد المذكور، ويأمره بالصَّلاةِ في المسجدِ المؤسَّس علَى التَّقوَى من أوَّل يومٍ وُضعَ وبُنِيَ، وهو مسجده اليوم بطريق الأولَى والأحرَى من مسجد قُباء، وإنْ كَان سببَ النُّزول، كما بيَّنا ذلك[2] في كتابنا «التَّفسير» عندَ تفسيرنا ذلك، ولله الحمد والمِنَّة.

فقالَ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[التوبة: ١٠٧ ـ ١٠٩].

فعند ذلك بعث رسول الله ﷺ قبل دخوله المدينة بيوم أو نحوه إلَى مسجد الضِّرار، فحُرِقَ بالنَّارِ، وقد سقنا ذلك في «التَّفسيرِ» وفي «السِّيرةِ».

وقد قدَّمنا في كتاب الاستنجاء: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا نزلَتْ هذهِ الآيةُ سألَ أهلَ قُباء: «مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِيْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْكُمْ؟» فذكروا

---

(١) في الأصل: «يتعذر».

(٢) في الأصل: «بينا دل ذلك».

أنَّهمْ يستنجون[1] بالماءِ.

وذلك مرويٌّ من طريق أبي هُريرةَ عندَ أبي داود والتِّرْمِذِيِّ وابنِ ماجه[2]، وفي إسناده يونس بن الحارث، وهو ضعيف.

ورواه أحمد وابن خُزيمة من حديث عُوَيْمِ بنِ ساعدةَ[3].

وهو في سنده ـ أيضاً ـ من حديث شَهْر بن حَوْشَبٍ، عن مُحمَّدِ ابن عبدِالله بن سلام[4].

وعند الطَّبرانيِّ عن ابنِ عبَّاس[5]، [و]رواه البَزَّارُ عن ابنِ عبَّاس فقال: قالوا: نُتبعُ الحجارةَ بالماءِ[6].

وممَّن نصَّ علَى أنَّها نزلت في مسجد قُباء خُزيمة بن ثابت، وابن عبَّاس، وعروة بن الزُّبير، وسعيد بن جُبَيرٍ، والحسن، وقتادة، والشَّعْبيُّ، وعطيَّة العوفيُّ، وعبد الرَّحمن بن زيد بن أسلمَ.

وممَّن رُوِيَ عنه بأنَّهُ مسجد النَّبيِّ ﷺ: عمر بن الخطَّابِ، وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المُسيِّبِ، واختاره ابن جرير في «تفسيره» وشيخنا العلاَّمة ابن تيميَّةَ؛ لما رواه مُسلمٌ في «صحيحه»

---

(١) في الأصل: «يستنجوا».

(٢) أبو داود (٤٤)، الترمذي (٣١٠٠)، ابن ماجه (٣٥٧).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٤٢٢)، ابن خزيمة (٨٣).

(٤) الإمام أحمد (٦/ ٦).

(٥) الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٦٥).

(٦) «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٢١٢).

وأحمد في «مُسنده» والتِّرْمِذِيُّ، وصحَّحهُ، [و]النَّسائيُّ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: تَمَارَى رَجُلاَنِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الآْخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»[1].

وفي رواية: أنَّ أبا سعيد سألَهُ عن ذلك، فأخذَ كفّاً منْ حصباء فضربَ بهِ الأرضَ، فقال: «هُوَ مَسْجِدُكمْ هَذَا»[2].

وفي روايـة: وقـال: «فِي الآْخَرِ خَيْرٌ كَثِيْرٌ»[3]؛ يعني: مسجد قُباء.

وقد روَى أحمد، عن وَكيع، عن ربيعة بن عُثمان التَّيميَّ، عن عِمرانَ بن أبي أنس، عن سهل بن سعد: أنَّ رجلينِ اختلفَا في ذلكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا». تَفرَّدَ بهِ أحمد[4].

وقالَ أحمدُ: ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عبدُالله بن عامر الأسلميُّ، عن عِمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أُبَيِّ بن كعب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِي هَذَا». تَفرَّدَ بهِ أحمد أيضاً[5].

---

(١) مسلم (١٣٩٨)، الإمام أحمد (٣/ ٨)، الترمذي (٣٠٩٩)، النسائي (٦٩٧).

(٢) رواية مسلم (١٣٩٨).

(٣) رواية الترمذي (٣٢٣).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٣٣١).

(٥) الإمام أحمد (٥/ ١١٦).

قالَ شيخنا العلاَّمة أبو العبَّاس بن تيميَّةَ: إذا ثبت أنَّ مسجدَ قُباء هو الَّذي نزلت فيهِ الآيةُ؛ لما وُصِفَ به من التَّأسيسِ علَى التَّقوَى من أوَّل يوم، فلأنْ يكونَ المسجدُ النَّبويُّ الَّذي بالمدينةِ داخلاً فيها بطريق الأولَى والأحرَى، ولهذا ثبت في «الصَّحيحِ»: أنَّهُ هوَ الَّذي أُسِّسَ علَى التَّقوَى من أوَّلِ يومٍ، والله أعلم.

وقال الله تعالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ إلَى قوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْأَخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا ۝٧ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ﴾[الإسراء: ١ ـ ٧] الآية.

* * *

*** ذكر إيراد الأحاديث في فضل هذه المساجد الثَّلاثة المشار إليها في القرآن كما تقدَّم:**

*** حديث: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَىْ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ»:**

*** رواية أبي سعيدٍ في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا يحيَى، عن مُجَالِدٍ، ثنا أبو الوَدَّاكِ، عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَيْنِ، وَلاَ تُصَلُّوا صَلاَتَيْنِ، لاَ تَصُومُوا الْفِطْرَ وَلاَ يَوْمَ الأُضْحَى، وَلاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ، إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»(١).

تَفرَّدَ بهِ أحمد، وهو علَى شرط مسلم، وله شاهد في «الصَّحيحين» كما سيأتي، وأبو الوَدَّاكِ: اسمُهُ جَبْرُ بن نوف.

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا هاشم، ثنا عبدُ الحميد، حدَّثني شهر: سمعت أبا سعيد الخُدْرِيَّ، وذُكِرَتْ عنده صلاةٌ في الطُّورِ فقال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاَةُ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَلاَ يَنْبَغِي لاِمْرَأَةٍ دَخَلَتِ الإِسْلاَمَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا مُسَافِرَةً، إلاَّ مَعَ بَعْلٍ، أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ لَهَا - أو مِنْهَا -، وَلاَ يَنْبَغِي الصَّلاَةُ فِي سَاعَتَيْنِ مِنْ النَّهَارِ: مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْحَلَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ يَنْبَغِي الصَّوْمُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ الدَّهْرِ: يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»(٢).

تَفرَّدَ بهِ أحمد، وهو شاهدٌ ومشهودٌ لما قبله وبعده.

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا بَهْزٌ، ثنا همَّام، ثنا قتادة، عن قَزَعَةَ، عن أبي

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٥٣).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٦٤).

سعيدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاَّ مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ[1]، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ[2].

رواه مُسلمٌ من حديث قَتادةَ، وأخرجه البخاريُّ من حديث شُعبة، عن عبدِ الملك بن عُمير، كلاهما عن قَزَعَةَ بن يحيَى، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، به[3].

ولفظ البخاريِّ: عن قَزَعَةَ مولَى زياد: سمعت أبا سعيد ـ وقد غزا مع النَّبيِّ ﷺ ثنتَيْ عشرةَ غزوةً ـ قال: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو[4] مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

---

(١) في الأصل: «ذي زوج أو محرم».

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٥٤).

(٣) البخاري (١١٣٩)، مسلم (٨٢٧).

(٤) في الأصل: «ذي».

* **طريق أخرى عنه، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا هشام بن عمَّارٍ، ثنا مُحمَّد بن شُعيب، ثنا يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيدٍ، وعبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا»[1].

رواه يونس، عن الحسنِ، عن أبي هُريرةَ.

* **حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الأعلَى، عن مَعمر، عن الزُّهريِّ، عن سعيد ابن المُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[2].

وهكذا رواه مُسلمٌ وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن عبدِ الأعلَى[3].

ورواهُ البُخاريُّ ومسلم وأبو داودَ والنَّسائيُّ من حديث سُفيان بن عُيَينة، عن الزُّهريِّ، به[4].

---

(١) ابن ماجه (١٤١٠).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٤).

(٣) مسلم (١٣٩٧)، (٢/ ١٠١٥)، ابن ماجه (١٤٠٩).

(٤) البخاري (١١٣٢)، مسلم (١٣٩٧)، (٢/ ١٠١٤)، أبو داود (٢٠٣٣)، النسائي (٧٠٠).

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا يزيد، أنا مُحمَّد، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1].

تَفرَّدَ بِهِ أحمد، وإسناده علَى شرط مسلم.

* **حديث بصرة، واسمه جميل بن أبي بصرة الغفاريُّ:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: قرأت علَى عبد الرَّحمن: مالكٌ، عن يزيد بن عبدِالله بن الهادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ بن الحارث التَّيميِّ، عن أبي سلمة بن عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرةَ، فذكر الحديث.

قالَ أبو هُريرةَ: فلقيتُ بصرةَ بن أبي بصرةَ الغفاريَّ، فقلت: منْ أينَ أقبلْتَ؟ فقلت: من الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[2].

ورواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ من حديث مالك بن أنس، وأخرجه النَّسائيُّ عن قُتيبةَ، عن بكر بن مضر، كلاهما عن ابن الهاد، به[3].

وقالَ أحمدُ: ثنا يعقوبُ، ثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني يزيد

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٥٠١).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٧).

(٣) أبو داود (١٠٤٦)، النسائي (١٤٣٠).

ابن أبي حبيب، عن مَرْثَدِ بن عبدِالله اليَزَنيِّ، عن أبي بصرةَ الغفاريِّ قال: لقيتُ أبا هُريرةَ وهو يسيرُ إلَى مسجدِ الطُّورِ؛ ليُصلِّي فيهِ، قال: فقلتُ له: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَحِلَ مَا ارْتَحَلْتَ، قَالَ: فَقَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»[1].

*** حديث عن جابر في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا حسنٌ، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا أبو الزُّبير، عن جابر، قال: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدِي»[2].

تَفرَّدَ بهِ أحمد، ولا بأسَ بإسناده، وليس فيهِ ذكر المسجد الأقصَى، فالله أعلم.

وقالَ ابن حِبَّان: ثنا عمر بن مُحمَّد الهمدانيُّ، حدَّثنا عيسَى بن حمَّاد، ثنا اللَّيث بن سعد، حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابر، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيْقُ»[3].

وكذا رواه النَّسائيُّ عن قُتيبةَ، عن اللَّيث[4].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٣٩٧).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٣٣٦).

(٣) ابن حبان (١٦١٦).

(٤) النسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٤٧).

* **حديث عن ابن عبَّاس في ذلك:**

قالَ إسحاق بن بشير: عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعَشَرَةِ آلاَفِ صَلاةٍ».

تَفَرَّدَ به إسحاق بن بشير، وهو ضعيف، وفي المتنِ نكارةٌ شديدة، وهو تفضيل التَّضعيف في المسجدِ الأقصَى علَى مسجد المدينة.

* **حديث عن بُرَيْدَةَ:**

رواه الحافظ البهاء[1] من طريق مُحمَّد بن الجُنَيدِ بن قتيبة، ثنا عُبيد بن المُؤَمَّل الحميريُّ، ثنا إبراهيم بن البراء بن النَّضْر بن أنس، ثنا سُفيان الثَّوريُّ، عن زُهَير، عن سلمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، الرِّجَالُ والنِّسَاءُ سَوَاءٌ».

غريب جدّاً من هذا الوجه.

* **حديث عن أبي الجعد الضَّمريِّ:**

قالَ أبو سعيد بن الأعرابيِّ: ثنا مُحمَّد بن الحسن بن إبراهيمَ، ثنا

---

(١) يعني: البهاء بن عساكر، صاحب كتاب: «المستقصى في فضائل المسجد الأقصى».

سعيد بن عمرو الأشعثيُّ، ثنا عَبْثَرٌ أبو زيد، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو، عن عبيدة بن سُفيان، عن أبي الجعدِ الضَّمريِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى».

وهذا غريب أيضاً.

*** وقد رُوِيَ عن أُوَيسٍ القَرَنيِّ مرفوعاً، فأوهمَ أنَّهُ صحابيٌّ، وليس بصحابيٍّ:**

أورده الحافظ البهاء بن عساكر من طريق روَّاد بن الجرَّاح، ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه: أنَّ أويساً القَرَنيَّ أتَى بيت المقدس عام حجَّ، ولقيَ فيها عمرَ[1] بن الخطَّابِ، فقال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

وهذا ضعيف الإسناد، ومنقطعٌ بين عطاء الخراسانيِّ وأويس، ثمَّ يُحتمَلُ أنْ يكونَ الرَّاوي لذلك عمر بن الخطَّابِ.

*** حديث عن ابن عمرَ في ذلك:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا أحمدُ بن رِشدينَ، ثنا أحمدُ[2] بن صالح، ثنا عبدُالله بن نافع، حدَّثني عبدالله بن عمرَ، عن وهب بن كَيْسانَ، عن

---

(١) في الأصل: «عمرو».

(٢) في الأصل: «ثنا أحمدُ، ثنا أحمدُ».

ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[1].

لم يخرجه أحدٌ من أصحابِ الكتب السِّتَّة، وإسناده ليس بذاك.

ورواه الحافظ البهاء بن عساكر من طريق عليِّ بن يونسَ البلخيِّ، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، مرفوعاً مثله.

*** طريق أخرَى عنه موقوفاً عليه:**

قالَ الطَّبرانيُّ أيضاً: ثنا إسحاق بن إبراهيمَ الدَّبَرِيُّ، عن عبدِ الرَّزَّاق، عن ابنِ عُيَينة، عن عمرو بن دينار، عن عرفجة قال: قلت لابن عمرَ: إنِّي أريدُ أنْ آتيَ الطُّور، قال: إنَّما تشدُّ الرِّحالُ إلَى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ومسجدِ الأقصَى، ودعِ الطُّور فلا تأتِه[2].

هكذا تفرَّدَ به موقوفاً، ورجالُهُ ثِقاتٌ، غير أنَّ عرفجةَ هذا لا أدري من هو، اللهمَّ إلا أنْ يكونَ عرفجةَ بن عبدِالله الثَّقَفيَّ الكوفيَّ الَّذي يروي عن عليٍّ وابن مسعود وعائشة، وعنه منصورٌ وعطاء بن السَّائب وعمر بن عبدِالله ويعلَى بن مرَّة، فيما قاله أبو حاتم الرَّازيُّ، فالله أعلم.

وذكره ابن حِبَّانَ في «الثِّقات» وقال: هو الَّذي يروي عنه عطاء بن

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٨٣).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٧١).

أبي رباح.

وقال: عرفجة بن عبدِ الواحد، ويروي له النَّسائيُّ حديثاً من فضل رمضان.

*** حديث عن عبدِالله بن عمرو في ذلك:**

قالَ الحافظ أبو يعلَى المَوْصِلِيُّ: ثنا كامل، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تُضْرَبُ أَكْبَادُ الإبْلِ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي بالْمَدِيْنَةِ، وَمَسْجِدِ إِيلْيَاءَ» قالَ شُعيب: فقلت له: يا أبتِ! ذُكِرَ لِيْ: أنَّهُ مَنْ صلَّى في بيتِ المقدسِ غُفِرَ لهُ، فقال عبدُالله: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنَ، أَوْ أَرْبَعاً، غُفِرَ لهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ».

وقد تقدَّم رواية ابنِ ماجه لهذا الحديث من رواية قَزَعَةَ بن يحيَى، عن أبي سعيدٍ وعبدالله بن عمرو، به.

طريق آخرُ في بيت المقدس:

ذكرنا في «التَّفسيرِ» عندَ قوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[ص: ٣٥] الحديثَ الَّذي رواه الإمامُ أحمد والنَّسائيُّ وابن ماجه وابن حِبَّانَ والحاكم من طرقٍ عن عبدِالله بن فيروز الدَّيلميِّ، عن عبدِالله بن عمرو قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمِ ـ لمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ خِلالاً ثَلاَثاً،

أَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَنَا الثَّالِثَةُ، سَأَلَهُ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَعْطَانَا إِيَّاهَا»[1].

وروَى الحافظ البهاء بن عساكر، عن قَتادةَ، عن بشير بن خُنَيسٍ الضُّبَعيِّ: أنَّهُ سأل ابنَ العوَّام سادنَ بيت المقدس: ما كان يُقَال في الصَّلاةِ في بيت المقدس؟ فقال: ذُكِرَ لنا أنَّ نبيَّ الله سليمانَ ـ عليه السَّلام ـ لمَّا فرغَ منْ بنائِهِ ذبحَ عليهِ ثلاثةَ[2] آلافِ بقرةٍ، وسبعةَ آلافِ شاةٍ، ثمَّ قال: اللهمَّ منْ أتاهُ منْ ذي ذنبٍ فاغفرْ ذنبَهُ، أو ذي ضُرٍّ فاكشفْ ضرَّهُ، قال: فلا يأتيه أحدٌ إلا أصابَ منْ دعوةِ سليمانَ بنِ داودَ عليهما السَّلام.

* * *

*** تنبيه:**

إذا ثبتت هذه الصِّفة في حقِّ من قصد المسجد الأقصَى للصَّلاةِ فيهِ، وأنه يخرج من ذنوبه كيومِ ولدته أمُّه؛ أي: فلا يبقَى من ذنوبه شيء، بل يبقَى خالصاً منها، كما كان يوم ولدتْهُ أمُّه، فذلك حاصلٌ

---

(١) تقدم.

(٢) في الأصل: «ثلاث».

لِمَنْ قصد المسجدين الآخرين، وهما المسجد الحرام، ومسجد النَّبيِّ ـ عليه السَّلام ـ بطريق الأولَى والأحرى؛ لأنَّ كلاً منهما أفضلُ من المسجدِ الأقصَى بلا خلافٍ، وإنْ كَان قد وقع نزاعٌ في أيِّهما أفضلُ علَى ما سيأتي بيانه وفصله بالدَّليلِ، إن شاء الله تعالَى.

والجمهور أنَّ المسجدَ الحرام أفضلُ، وقد قالَ أصحابُنا وغيرُهم فيمَنْ نذر الصَّلاة في المسجدِ الأقصَى بأنَّه يجزئُهُ أن يُصلِّيَ في كلٍّ من المسجدين الآخرين، وهكذا تُجزئُ الصَّلاة في المسجدِ الحرام لمن نذر أنْ يُصلِّيَ بمسجد المدينة.

والدَّليلُ علَى ما قالوه ما رواه أحمد وأبو داودَ بإسناد صحيح من حديث حبيب بن الشَّهيدِ، عن عطاء، عن جابر: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذاً»(١).

وقالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني يوسف بن الحكم بن [أبي] سُفيان: أنَّ حفص بن عمرَ بن عبدِ الرَّحمن بن عوف وعمرو بن أخيه أخبراه، عن عمرو بن عبدِ الرَّحمن بن عوف، وعن رجال من الأنصارِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالوا: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَالنَّبِيُّ قَرِيبٌ مِنَ الْمَقَامِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٦٣)، أبو داود (٣٣٠٥).

نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ مُقْبِلاً، وَمَعِي مُدْبِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا فَصَلِّ» ثمَّ أعادَ مقالَتَهُ ذلِكَ، والثَّالِثَةَ، كلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «صَلِّ هَاهُنَا» ثُمَّ قَالَهَا الرَّابِعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلاَةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[1].

وقد رواه الحسن بن سُفيان، عن حَبَّانَ بن موسَى، عن عبدِالله بن المُبارَكِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، فذكره، ثمَّ قالَ ابنُ جُرَيجٍ: وهذا الرَّجل هو الشَّريدُ بن سُويد.

وروَى مسلم عن ابنِ عبَّاس: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، فَتَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»[1].

وسيأتي الحديث الَّذي رواه أحمد وأبو داودَ وابن ماجه عن ميمونة مولاة النَّبيِّ ﷺ: أنَّها قالَتْ: يا رسولَ اللهِ! أنأْتِي إِلَى بيتِ

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٣٧٣).

(١) مسلم (١٣٩٦).

المقدس؟ قال: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ» وكانت البلادُ إذْ ذاكَ حرباً «فَإِنْ لَمْ تَأْتُوْهُ، وَتُصَلُّوْا فِيْهِ، فَابْعَثُوْا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيْلِهِ».

* * *

فَصْلٌ

فيما ورد في تضعيف الصَّلاة في كلٍّ من هذه المساجد الثَّلاثة

قد تقدَّم آنفاً ما رواه مُسلمٌ من طريق ابن عبَّاس، عن خالته ميمونةَ بنت الحارث الهلاليَّةِ: أنَّها قالت: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «صَلاَةٌ فِيهِ ـ يعني: مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

* حديث عن أبي هُريرةَ في ذلك:

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا يحيَى، عن يحيَى، حدَّثني ذَكْوَان أبو صالح، عن إبراهيمَ بن عبدِالله، أو[1] عبدَالله بن إبراهيمَ، شكَّ؛ يعني: يحيَى، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[2].

هكذا رواه أحمدُ عن يحيَى بن سعيد القَطَّان، عن يحيَى بن سعيد الأنصاريِّ، وذكرَ أنَّ يحيَى بن سعيد القَطَّان وَهِمَ في إسناده.

---

(١) في الأصل: «أن».

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٥١).

وقد رواه مُسلمٌ في «صحيحه» عن زُهَير بن حرب وعبيدالله بن سعيد وقتيبة ومُحمَّد بن حاتم، أربعتهم عن يحيَى بن سعيد القَطَّان، عن يحيَى بن سعيد الأنصاريِّ، عن أبي صالح، عن عبدِالله بن إبراهيمَ بن قَارِظ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكره مِن غيرِ شكٍّ في إسناده.

وكذلك رواه من حديث عبد الوهَّاب الثَّقفيِّ، عن يحيَى بن سعيد الأنصاريِّ، به[1].

ورواه أيضاً والنَّسائيُّ من حديث الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، وأبي عبدالله الأغرِّ، عن عبدِالله بن إبراهيمَ بن قَارِظ، به.

وقالَ الزُّهريُّ في روايته: «فَإِنِّيْ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَسْجِدِيْ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

* طريق أخرَى عنه:

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، ثنا مَعمر، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحرَامَ»[2].

وهكذا رواه مُسلمٌ وابن ماجه من حديث سُفيان بن عُيَينة، عن الزُّهريِّ[3]، والله أعلم.

---

(١) مسلم (١٣٩٤)، (٢/ ١٠١٢ _ ١٠١٣).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٧٧).

(٣) مسلم (١٣٩٤)، (٢/ ١٠١٢)، ابن ماجه (١٤٠٤).

* **طريق أخرى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا يزيد، أنا مُحمَّد بن عمرو: سمعت سلمان أبا عبدالله الأغرَّ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحرَامَ»[1].

وقد رواه الجماعةُ إلا أبا داودَ من طرقٍ عن سلمان أبي عبدالله الأغرِّ:

منها ما رواهُ البُخاريُّ والتِّرْمِذِيُّ وابن ماجه من حديث مالك، عن[2] زيد بن رباح وعُبيدالله بن أبي عبدالله الأغرِّ، عن أبيه، به[3].

ومنها ما رواه مُسلمٌ من حديث الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ وأبي عبدالله الأغرِّ، كلاهما عن أبي هُريرةَ[4].

وكذلك رواه النَّسائيُّ من حديث شُعبة، عن سعد بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ والأغرِّ، عن أبي هُريرةَ[5].

وفي رواية لمسلم عن الزُّهريِّ، عنهما، عن عبدالله بن إبراهيم ابن قارظ، عن أبي هُريرةَ، كما تقدَّم.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٥٦).

(٢) في الأصل: «وعن».

(٣) البخاري (١١٣٣)، الترمذي (٣٢٥)، ابن ماجه (١٤٠٤).

(٤) مسلم (١٣٩٤)، (٢/ ١٠١٢).

(٥) النسائي (٢٨٩٩).

* طريق أخرَى عنه:

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن، عن سُفيانَ، عن صالح مولَى التَّوأمةِ قال: سمعت أبا هُريرةَ يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ»[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد، وهو علَى شرط السُّنن، والتِّرْمِذِيُّ يقول[2] في مثله: حسن، والله أعلم بما خفي وما علن.

* طريق أخرَى عنه:

قالَ الحافظ أبو يعلَى: ثنا أبو بكر بن أُمَيَّةَ بن بسطام العيشيُّ، ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، ثنا روح بن القاسم، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، حَاشَا المَسْجِدَ الْحرَامَ»[3].

هذا إسنادٌ صحيحٌ، ولمْ يخرجوه، وقد روَى مسلم نفسُهُ بهذا الإسناد بعينه أربعةَ أحاديث، فهو علَى شرطه حقّاً.

* طريق أخرَى عنه:

قالَ أحمدُ: ثنا يونس بن مُحمَّد، ثنا مُحمَّد بن هلال، ثنا أبي

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٨٤).

(٢) في الأصل: «يقوله».

(٣) أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٢٥).

قال: ثنا أبو هُريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ»[1].

وهذا إسنادٌ حسنٌ علَى شرط أصحاب السُّنن، ومُحمَّد بن هلال بن أبي هلال المدنيُّ: مولَى بني كعب، روَى عنه غيرُ واحد من الثِّقات.

*** طريق أخرَى عنه، وعن عليٍّ:**

قالَ الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ: ثنا عبدُ الصَّمَد بن سليمان المَرْوَزِيُّ، ثنا أبو نباتة، ثنا سلمةُ بن وردان، عن أبي سعيدِ بن المُعَلَّى، عن عليٍّ ابن أبي طالب وأبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِيْ وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ»[2].

وفسَّر التِّرْمِذِيُّ منه «مَا بَيْنَ بَيْتِيْ وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ» عن عبدِالله بن أبي زياد، عن أبي نباتة يونس بن يحيَى بن نباتة، عن سلمةَ بن وردان، عن أبي سعيدِ بن أبي العلاء المدنيِّ، عن عليٍّ وأبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. قالَ التِّرْمِذِيُّ: غريب من هذا الوجه[3].

*** طريق أخرَى عنه، وعن عائشةَ:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني عطاءٌ:

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٩٩).

(٢) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٦).

(٣) الترمذي (٣٩١٥).

أنَّ أبا سلمة بن عبدِ الرَّحمن أخبره، عن أبي هُريرةَ، أو عن عائشةَ: أنَّها قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ».

وحدَّثناه عليُّ بن إسحاقَ، ثنا عبدُالله، ثنا ابنُ جُرَيجٍ، فذكره.

قال: وأخبرني عطاء: أنَّ أبا سلمة أخبره، عن أبي هُريرةَ وعن عائشةَ، فذكره، ولمْ يشكَّ[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد، وهو علَى شرط «الصَّحيحين»، ولمْ يخرجه أحدٌ من أصحابِ الكتب، والله أعلم.

*** حديث آخر من وجه آخر عن عائشةَ:**

قالَ البَزَّارُ: ثنا أحمدُ بن منصور، ثنا عُبيدالله بن موسَى، ثنا موسَى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة، عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا خَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَسْجِدِيْ خَاتِمُ مَسَاجِدِ الأَنْبِيَاءِ، أَحَقُّ الْمَسَاجِدِ أَنْ تُزَارَ، وَتَرَحَّلَ إليهِ الرَّوَاحِلُ: المَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي، صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ»[2].

*** حديث أنس بن مالك:**

قالَ البَزَّارُ: ثنا عثمان بن حفص بن عمرو الزُّرَقِيُّ، ثنا عبدُ الرَّحمن

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٧٧).

(٢) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٤).

ابن عُثمان أبو بحر البَكراويُّ، ثنا عُبيدالله بن أبي زياد، عن حفص بن عُبيدالله بن أنس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ».

ثم قال: لا نعلمه يُروَى إلا من هذا الوجه عن أنس[١].

*** حديث عبدالله بن عمرَ:**

قالَ أحمدُ: ثنا يحيَى، ثنا عُبيدالله، أخبرني نافع، عن ابنِ عمرَ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ»[٢].

ورواه مسلمٌ عن عُبيدالله بن سعيد، عن يحيَى بن سعيد القَطَّان، به[٣].

ورواه مُسلمٌ أيضاً عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ ومُحمَّد بن عبدِالله بن نُمير، وابنُ ماجه عن إسحاق بن منصور، ثلاثتهم عن عبدِالله بن نُمير، عن عبدِالله بن عمرَ العمريِّ، عن نافع عنه، به[٤].

ورواه مسلمٌ عن ابنِ أبي عمر، عن عبدِ الرَّزَّاقِ، عن أيوبَ، عن نافع، عنه[٥].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٦).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٦).

(٣) مسلم (١٣٩٤).

(٤) مسلم (١٣٩٥)، (٢/ ١٠١٣)، ابن ماجه (١٤٠٥).

(٥) مسلم (١٣٩٥)، (٢/ ١٠١٤).

* **طريق أخرى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا إسحاق بن يوسفَ، ثنا عبدُ الملك، عن عطاء، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ»[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد، وإسناده جيِّد علَى شرط مسلم.

ورواه البَزَّارُ عن إسماعيلَ بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبدِ الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ».

هكذا رواه مِن غيرِ زيادة، ثمَّ قال: وقد اختُلِفَ فيهِ عن عطاء:

فقال عبدُ الملك: عن عطاء، عن ابنِ عمرَ.

وقال حبيب المعلِّم: عن عطاء، عن ابنِ الزُّبير.

وقالَ ابنُ جُرَيجٍ: عن عطاء، عن أبي سلمة، عن عائشةَ أو أبي هُريرةَ.

وقال عبدُ الكريم: عن عطاء، عن جابر.

وقالَ ابنُ أبي ليلَى: عن عطاء، عن أبي هُريرةَ.

وهذه اللَّفظة ـ وهي قوله: «فَهُوَ أَفْضَلُ» ـ صريحةٌ في أفضليَّةِ المسجد الحرام، وفي ردٍّ تأويلِ من حمل الاستثناءَ أنَّهُ لا يفضُلُ عنه بألفٍ، بل أقلَّ، أو يكون مساوياً، والله أعلم.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٩).

وهكذا في الحديثِ الآتي بعده عن جابر بن عبدِالله الأنصاريِّ.

* **حديث جابرِ بنِ عبدِالله في ذلك:**

قالَ أحمـدُ: ثنا عبدُ المـلك، ثنا عب[يـ]ـدُ الله، ثنا عبدُ الكريـم، عن عطاء، عن جابر بن عبدِالله قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الْحرَامِ أفضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1].

وهكذا رواه ابنُ ماجه عن إسماعيلَ بن أسد، عن زكريَّا بن عديٍّ، عن عُبيدِالله بن عمرو الرُّقِّيِّ، به[2].

قال شيخنا المِزِّيُّ: وعبد الكريم هذا: هو ابن مالك الجزريُّ، أحدُ الثِّقات.

* **حديث ابنِ الزُّبير:**

قالَ أحمدُ: ثنا يونس، ثنا حمَّاد ـ هو ابن زيد ـ ثنا حبيبٌ المعلِّم، عن عطاء، عن عبدِالله بن الزُّبير قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ منَ المسَاجِدِ، إلاَّ المَسْجِدَ الْحرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الْحرَامِ أفضَلُ مِنْ مِئَةٍ فِي هَذَا»[3].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٩٧).

(٢) ابن ماجه (١٤٠٦).

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٥).

تَفَرَّدَ به أحمد، وإسناده صحيحٌ، رجاله علَى شرطهما.

* **حديث عن أنس في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا هشام بن عمَّار، ثنا أبو الخطَّاب الدِّمشقِيُّ، ثنا زُرَيق أبو عبدالله الألْهَانِيُّ، عن أنس بن مالك قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ»[1].

تفرَّدَ بهِ ابن ماجه، وفي إسناده غرابة.

فأمَّا شيخُ ابنِ ماجه هشام بن عمَّار فثِقةٌ، إمامٌ من أئمَّة المسلمين، وخطيبٌ بدمشقَ نحواً من أربعين سنة، وحدَّثَ عنه البخاري وغيره.

وأمَّا شيخه أبو الخطَّاب الدِّمشقِيُّ فسمَّاه الطَّبرانيُّ في «معجمه» حمَّاداً، وزعم ابن عديٍّ: أنَّهُ أبو الخطَّاب معروفٌ الخيَّاط، والصَّحيحُ قولُ الطَّبرانيِّ.

وقد روَى [عن] مسلمة بن عليٍّ الخشنيُّ أيضاً.

وأمَّا زُرَيقٌ أبو عبدالله الألْهَانِيُّ الحمصيُّ، فروَى عن[2] أنس

---

(١) ابن ماجه (١٤١٣).

(٢) في الأصل: «عنه».

وغيره، وروَى عنه غير واحد.

وقال أبو زرعة: لا بأسَ به.

وذكره ابن حِبَّانَ في «الثِّقَات»، وذكره في «الضعفاء» وقال: لا يُحتَجُّ به.

وقد رواه الحافظ البهاء بن عساكر من طريق إبراهيم بن هدبة أبي هدبة البَصريِّ، وكان أحد الكذَّابين، عن أنس مرفوعاً بمثله، وزاد: «وَصَلاةٌ عَلَى السَّاحِلِ بِأَلْفَيْ أَلْفِ صَلاةٍ» وذكر حديثاً طويلاً.

ولا يُفْرَح بهذا الإسناد، ولا هذا المتن، والله أعلم.

وقد روَى الحافظ البهاء أيضاً بإسناد مُظلِمٍ إلَى عليٍّ بن أبي داود القنطريِّ، عن شيبان، عن قَتادةَ، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ نَافِلَةٍ، كُلُّ صَلاةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأَ فِي الخَمْسِ عَشَرَةَ آلافِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللهِ، لَيْسَ للنَّارِ عَلَيهِ سُلْطَانٌ».

وهذا أيضاً مُنكَر لا يصحُّ، والله أعلم.

*** حديث عن أبي الدَّرداءِ في ذلك:**

قالَ الحافظ أبو بكر البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا مُحمَّد بن يعقوبَ، ثنا مُحمَّد بن إسحاقَ الصَّنعانيُّ، ثنا مُحمَّد بن يزيد بن خالد الأَدَمِيُّ، ثنا سعيد بن سالم، عن سعيد بن بشير، عن إسماعيلَ ابن عبدِالله، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدَّرداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِئَةُ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَفِي مَسْجِدِيْ أَلْفُ صَلاَةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِئَةِ صَلاَةٍ»[1].

وهذا الإسناد حسن.

* **حديث آخر عن جابر في ذلك:**

قالَ البَيهَقِيُّ: أنا عبدالله بن يوسفَ[2]، أنا أبو مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن إسحاقَ، أنا أبو يحيَى بن أبي ميسرة، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر بن عبدِالله قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَام بمِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِيْ أَلْفُ صَلاَةٍ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بخَمْسِ مِئَةِ صَلاَةٍ»[3].

وفي إسناده نظرٌ؛ لأنَّ إبراهيمَ بن مُحمَّد بن أبي يحيَى الأسلميَّ المدنيَّ، وإنْ كَان الشَّافعيُّ وغيره قد وثَّقوه، إلا أنَّهُ ضعَّفه الأكثرون، فالله أعلم.

وروَى الحافظ البهاء بن عساكر من طريق روَّاد بن الجرَّاح، عن بكر بن خنيس، عن أبي المهاجر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الصَّلاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بخَمْسِ مِئَةٍ، وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ بِأَلْفٍ، وَالصَّلاةُ فِي سَبِيْلِ اللهِ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ بِأَلْفَيْ أَلْفِ صَلاَةٍ».

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٠).

(٢) في الأصل: «أنا عبدالله بن يوسفَ، أنا أبو مُحمَّد عبدالله بن يوسفَ».

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٤).

وهذا غريب جدّاً، وفي إسناده ضعفٌ، وفي متنه نكارة، والله أعلم.

* حديث عن ابنِ عبَّاس في ذلك:

قالَ الحافظ أبو المُعَلَّى المُشرَّف بن المُرجَّى بن إبراهيمَ في «فضائل بيت المقدس»: أخبرنا أبو الفرج، أنا عيسَى، أنا عليُّ بن جعفر، ثنا عليُّ بن مُحمَّد، ثنا يعقوبُ بن عبدِالله الرَّازيُّ، ثنا مُحمَّد بن أيوب بن الضـرِّيسِ الرَّازيُّ، ثنا أحمدُ بن عبدِالله، ثنا هشام بن سليمان المخزوميُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ بمِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِيْ بأَلْفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعِشْرِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ».

وهذا حديث مُنكَرٌ، وإسناده مظلم.

* حديث آخر عنه موقوفٌ عليه:

قال المُشرَّفُ: ثنا أبو مسلم، ثنا عمر، ثنا أبي، ثنا الوليد، ثنا المُؤَمَّل، ثنا يحيَى بن سعيد، عن حبيب بن شِهاب، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاس قال: مَنْ حَجَّ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى فِي عَامٍ وَاحِدٍ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وهذا موقوف، وهو غريب جدّاً.

وقال هشام بن عمَّار: ثنا يزيد بن عبدِالله، ثنا مكحول قال: من خرجَ إلَى بيتِ المقدسِ لغيرِ حاجةٍ، إلا الصَّلاةَ فيهِ، فصلَّى فيهِ خمسَ صلواتٍ؛ صبحاً، وظهراً، وعصراً، ومغرباً، وعشاءً، خرجَ من خطيئَتِهِ كيومِ ولدتْهُ أُمُّهُ.

* **حديث في فضائل المساجد الأربعة:**

وأظنُّها المساجد الثَّلاثة، ورابعها مسجد قُباء، والله أعلم.

وقال اللَّيث بن سعد، عن أبي الزُّبير، عن سُفيانَ بن عبدِ الرَّحمن، عن عاصم بن سُفيان الثَّقفيِّ: أنَّهم غزوا غزوةَ السَّلاسلِ، ففاتَهم الغزوُ، فرابطوا، ثمَّ رجعوا إلَى معاويةَ، وعنده[1] أبو أيوب وعُقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوبَ! فاتنا الغزوُ العامَ، وقد بلغنا: أنَّهُ منْ صلَّى في المساجدِ الأربعةِ غفرَ اللهُ لهُ ذنبَهُ، قال: يا ابنَ أخي! أدلُّكَ علَى ما هو أيسرُ من ذلك؟ إنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أكذلك يا عُقبة؟ قال: نعم.

رواه أحمد بن حنبل، عن يونسَ وحُجَيْنِ بن المُثنَّى، عن اللَّيث[2].

وقال تمَّام بن مُحمَّد الرَّازيُّ ثمَّ الدِّمشقِيُّ: ثنا أحمدُ بن عبدِالله البرامي ثنا أحمد[3] بن أنس، ثنا حبيب المؤذن، ثنا أبو زياد الشَّعبانيُّ وأبو أُمَيَّةَ الشَّعبانيُّ قالا: كنَّا بمكة[4] فإذا رجلٌ في ظلِّ الكعبةِ، وإذا هو سُفيان الثَّوريُّ، فسأله رجل: ما تقول في الصَّلاةِ في هذه البلدة؟ قال:

---

(١) في الأصل: «عند».

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٤٢٣).

(٣) في الأصل: «محمد».

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

بمئةِ ألفِ صلاة، قال: ففي مسجد رسول الله ﷺ؟ قال: بخمسين ألفِ صلاة، قال: ففي بيت المقدس؟ قال: بأربعين ألفِ صلاة، قال: ففي مسجدِ دمشقَ؟ قال: بثلاثين ألف صلاة.

وكذلك رواه أبو بكر أحمد بن مُحمَّد بن سعيد بن فطيس، ثنا أحمدُ ابن أنس بن مالك، ثنا حبيب المؤذن، فذكره.

وقد ورد في «سنن أبي داود» حديثٌ عن أمِّ سلمة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ»، أو قال: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[1].

*** حديث فيهِ البشارة لخُدَّام بيت المقدس، وهم سدنتُهُ الَّذين يخدمونهُ: أنَّهم يموتون شهداء:**

ويدخلُ في ذلك كلُّ من نفعَ المسلمين فيهِ بتعليمِ خيرٍ، أو عمل طاعة الله ورسوله، أو جبايةِ مال من وجوهه الشَّرعيَّة، ومَنْ عدلَ في أهله، وأحسن إليهم، إن شاء الله تعالَى.

فروَى الإمامُ أحمد في «مُسنده» عن راشد بن حُبيشٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ علَى عُبادةَ بنِ الصَّامتِ يعودُهُ، فذكر الحديث إلَى أنْ قال: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

---

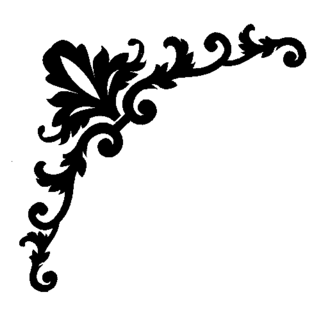
(١) أبو داود (١٧٤١).

وزاد بعض الرُّواة: «وسَادِنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْحَرْقُ، وَالسَّيْلُ»[1].

وإسناده لا بأسَ به، ولكن اختُلِفَ في صحبة راشد بن حُبيشٍ هذا، فإنْ كَان تابعيّاً فلعلَّه قد رواه عن عُبادةَ بن الصَّامت، فيصير مُتَّصلاً جيِّداً، والله أعلم.

* * *

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٨٩).




فَصْلٌ

قد أورد الحافظ البهاء بن عساكر في كتابِهِ «الصَّحيح والمستقصَى في فضائل الأقصَى» وهو كتاب حافل بأحاديث كثيرة في فضل بيت المقدس، منها الصَّحيح والحسن والضَّعيف والموضوع، لا سيَّما ما رواه في فضل الصَّخرة، و«أنَّها علَى نخلةٍ علَى نهرٍ في الجنَّةِ، وتحتَ تلكَ النَّخلةِ آسيةُ امرأةُ فرعونَ، ومريمُ ابنةُ عِمران، ينظمانِ سُمُوطَ أهلِ الجنَّةِ إلَى يومِ القيامةِ».

وكذلك حديث: «أنَّ جميعَ المياهِ والرِّياحِ تَخرُجُ منْ تحتِ صخرةِ بيتِ المقدسِ».

وغير ذلك من الأحاديثِ الموضوعة المُفتعَلَةِ الَّتي لا يخفَى أمرها علَى أدنَى مَنْ له معرفةٌ بصناعة الحديث؛ لضعف رواتها، وجهالة كثير منهم، وركاكة بعض ألفاظها، وفساد معانيها شرعاً وعقلاً، والعجبُ أنَّهُ لمْ ينبِّهْ علَى شيءٍ من ذلك، والله الموفق للصواب.

وكذلك ما ورد: أنَّهُ ـ تعالَى ـ صعدَ منهَا إلَى السَّماءِ، وأنَّها تكونُ موضعَ عرشِهِ يومَ القيامةِ، وأنَّها كانتْ مقامَهُ أربعينَ سنةً، وأنَّها أوسطُ

الأرضِ، وأقربُها إلَى السَّماءِ باثني عشرَ ميلاً.

كلُّ ذلك كذبٌ، وقد تكلَّمَ به بعضُ من تقدَّم، وكأنَّهُ مأخوذٌ عن كعب الأحبار، ممَّا كان يجده في كتبه، وفيها الموضوعات الكثيرة، ولـمْ يكن عنده تفرقةٌ في ذلك.

وقد روَى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّهُ كانَ إذا ذُكِرَتْ عندَه الصَّخرة الَّتي في بيت المقدس، وما يقول النَّاس فيها، قال: الله أعظمُ من ذلك، قالَ الله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[البقرة: ٢٥٥] ويقولون: إنَّهُ وُضِعَ عليها كذا وكذا، قال: وكان ينكر ذلك. رواه ابنُ عساكر.

لكن رُوِيَ عن ابنِ عبَّاس، وقتادة، وغيرهما من السَّلفِ، في قوله تعالَى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾[ق: ٤١]: أنَّهُ إسرافيلُ يقوم علَى صخرة بيت المقدس، فيُنادي، فيخرجون من الأجداثِ سِراعاً، كأنَّهُم إلَى نُصُبٍ يُوفِضُون.

وأمَّا الحديث الَّذي ساقه البهاء بإسناد مظلم عن أبان بن أبي عيَّاش، أحدِ الكذَّابين، عن أنس مرفوعاً: «يُنادِيْ [ملكٌ] كلَّ يومٍ منْ مكَّةَ يقولُ: مَنْ كانَ كسبُهُ حراماً ردَّ اللهُ عليهِ سائرَ عملِهِ، وملكٌ من قبرِ النَّبيِّ ﷺ يقولُ: مَنْ تركَ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ حرَّمَ اللهُ عليهِ شفاعتَهُ، وملكٌ من صخرةِ بيتِ المقدسِ يقولُ: مَنْ تركَ فرائضَ اللهِ خرجَ منْ أمانةِ اللهِ».

فهو حديث مُنكَرٌ، لا يُفرَح به، ولا تجوز روايتُهُ، إلا ببيان أمره، لئلا يُعتقَدَ أنَّهُ صحيح.

ذكر البهاء بن عساكر في كتابِهِ عن بعضِ السَّلفِ: أنَّهُ كان ببيت المقدس عجائبُ كثيرة:

فمنها نارٌ عظيمة كانت بها، من عصَى الله في ليلة من الليالي أحرقته.

ومن رمَى بنشَّابه في بيت المقدس رجعت إليه.

وعلَى بابها كلب يبيت، فمن يمرُّ به من السَّحرةِ ينبح عليه، فأنساه ما كان يعرفه من السِّحرِ.

ومن دخل باب بيت المقدس ظالماً انضغط عليه حتَّى يعترفَ بظلمه.

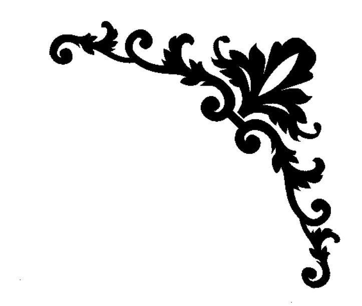
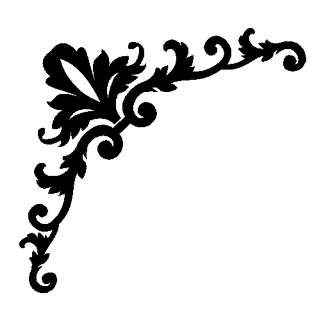
ولمحراب بيت المقدس عصاةٌ، لا يستطيع أحدٌ لمسَها إلا أحرقته، إلا أنْ يكونَ من أبناء الأنبياء فلا تضرُّه.

وكان بها بِركةٌ من ماء قليل، إذا أُلْقِيَ فيها الظَّالمُ غرق فيها.

وذكر والده في ترجمة يزيد بن السَّمط قال: خرجت مع الأوْزاعِيِّ إلَى بيت المقدس فقال: لا تخبرْ بمكاني أحداً هاهنا، قال: ثمَّ أتَى جُبّاً من تلك[1] الجباب، فاستسقَى دلواً من ماء فتوضَّأ، قال: فجاءه ناسٌ فقالوا: يا شيخ! اتقِ الله، أتتوضَّأُ في المسجد؟! فلمْ يلتفتْ إليهم، ثمَّ أتَى الصَّخرةَ فجعلها وراء ظهره، وصلَّى ثمانيَ ركعات، قال: ثمَّ صلَّينا فيهِ خمس صلواتٍ، ثمَّ التفتَ إليَّ فقال: يا أبا السَّمطِ! هذا فعلُ عمرَ بن عبدِ العزيز حين دخلَ هذهِ البلدة، ولمْ يأتِ شيئاً من تلك المواطنِ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «ذلك».

فَصْلٌ

سيأتي ذكر الأحاديث الدَّالة علَى فضل مكَّة وحرمتها، وفضل المدينة وحرمتها، وثَمَّ[1] نفصِّلُ النِّزاع في الخلافِ الواقع في أيِّهما أفضل، علَى ما سيأتي بيانه وتفصيله.

كما تقدَّم من الأحاديثِ الدَّالة علَى تضعيف الصَّلاة في المسجدِ الحرامِ أكثرَ من غيره بأضعافٍ كثيرة، كما رأيت، والله أعلم.

وسنورد هناك حديثَ ابنِ أبي الحمراء في مكَّةَ: «إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ» وهو من حديث ابنِ عبَّاس.

ونذكر حديثَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ثَمَّ، [وهو] في «الصَّحيحين»، وفي رواية لهما: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

فأمَّا البقعةُ الَّتي ضمَّت بدنَ رسول الله ﷺ فهي مستثناةٌ بإجماعٍ حكاه غيرُ واحد؛ لأنَّها أفضلُ بقاع الأرض مطلقاً.

---

(١) في الأصل: «لم».

* **ذكر إيراد حديث فيهِ فضيلة عظيمة لمواظبة الصَّلاة في المسجدِ النَّبويِّ أربعين صلاة:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا الحكم بن موسَى ـ قالَ ابنه عبدالله: وسمعته أنا منه ـ ثنا عبدُ الرَّحمن بن أبي الرِّجال، عن نُبَيطِ بن عمرَ، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاَةً، لاَ يَفُوتُهُ صَلاَةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنْ النِّفَاقِ»[1].

تَفَرَّدَ به أحمد، ونُبَيطُ بن عمرَ هذا لا أعرِفُهُ، ولمْ أرَ أحداً ذكره بالكلِّيَّة.

وقد روَى نُبَيطُ بن شريط الأشجعيُّ الكوفيُّ ـ وهو صحابيٌّ ـ عن أنس بن مالك أيضاً، فأمَّا هذا [فـ]لا أعرفه، والله أعلم.

* **ذكر مسجد الخيف من منَى:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا مُحمَّد بن أحمد بن أبي خَيْثَمَة، ثنا عبدُالله بن هاشم الكوفيُّ، ثنا مُحمَّد بن فُضيلٍ، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلَّى فِيْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيّاً، مِنْهُمْ مُوْسَى، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْوانِيَّتَانِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى بَعِيرٍ منْ إِبلِ شَنُوْءَةَ مَخْطُومٍ بِخِطَامِ لِيفٍ، لَهُ ضَفْرَانِ»[2].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٥٥).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨٣).

* **حديث عن ابنِ عمرَ في ذلك:**

قالَ البَزَّارُ: ثنا إبراهيم بن المُستمرِّ العروقيُّ، ثنا مُحمَّد بن مُحمَّد ابن أبي همَّام، ثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن منصور، عن مجاهد، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «فِيْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِيْنَ نَبِـيّاً».

ثمَّ قال: لا يُروَى عن ابنِ عمرَ بأحسن من هذا الإسناد.

* **حديث آخر:**

قالَ أحمدُ: قرأت علَى عبد الرَّحمن: مالك، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو ابن حَلْحَلَةَ الدِّيليِّ، عن مُحمَّدِ بنِ عِمران الأنصاريِّ، عن أبيه: أنَّهُ قال: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لاَ، مَا أَنْزَلَنِي إلاَّ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى ـ وَنَفَحَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ [سُرَّ] تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِـيّاً»[1].

ورواه النَّسائيُّ من حديث مالك[2].

* **ذكر مسجد قُباء:**

وهو مسجد عمرو بن عوف، وهو أوَّل مسجد أُسِّسَ بالمدينةِ

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٣٨).

(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٨٦).

حين نزل عندهم رسولُ الله ﷺ أوَّلَ مَقدمِهِ من مكَّة، فأقام عندهم بضعَ عشرة ليلة، كما ذكرنا في «السِّيرةِ» فأسَّسه حينئذٍ، ويُقال: إنَّ جبريلَ كان حاضراً عنده، وهو أشارَ بقِبلته.

ثمَّ ارتحل عنهم إلَى دار بني النَّجارِ فابتنَى مسجده اليومَ، وولَّى إمامةَ مسجد قُباء لمعاذ بن جبل ﷺ، وكان مؤذِّنه سعد القَرَظ.

وقد روَى الإمامُ أحمد مِن غيرِ وجهٍ عن عبدِالله بن دينار، عن عبدِالله بن عمرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً[1].

وفي «صحيح مسلم» عن سُفيانَ بن عُيَينة، عن عبدِالله بن دينار، عنه: «كُلَّ سَبتٍ»، فكانَ ابنُ عمرَ يفعله[2].

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا يعقوبُ، ثنا أبي، ثنا ابنُ إسحاقَ، حدَّثني أبي إسحاقُ بن يسار، عن عبدِالله بن قيس بن مَخْرَمَةَ قال: أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ لِي، قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَاشِياً، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ نَزَلْتُ عَنْ بَغْلَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: ارْكَبْ أَيْ عَمِّ! فقَالَ: أَيْ ابْنَ أَخِي! لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَبَ الدَّوَابَّ لَوَجَدْتُها، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَمْشِي إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَأْتِيَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ إِلَيْهِ، كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣٠).

(٢) مسلم (١٣٩٩).

قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد رحمه الله.

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كان يحدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُوْرُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً. يعني: مسجدَ قُباء[2].

تَفرَّدَ بهِ، ولمْ يخرجوه من هذا الوجه.

وقالَ أحمدُ: ثنا يحيَى، ثنا عُبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسجِدَ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً[3].

وقد أخرجاه في «الصَّحيحين» وأبو داودَ من طريق يحيَى بن سعيد القَطَّان[4].

* * *

(١) الإمام أحمد (٢/ ١١٩).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٥٧).

(٤) البخاري (١١٣٦)، مسلم (١٣٩٩)، أبو داود (٢٠٤٠).




فَصْلٌ
في ذكر الصَّلاة فيهِ

قالَ ابنُ حِبَّان في «صحيحِهِ»: ذكر تفضُّلِ اللهِ علَى المصلِّي في مسجد قُباءٍ بأجر عمرة[1] له بصلاته تلك:

أخبرنا الحسن بن سُفيان، ثنا أحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا شبابة، ثنا عاصم بن سويد، حدَّثني داود بن إسماعيل الأنصاريُّ، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ شهدَ جنازةً بالأوساطِ في دار سعدِ بن عُبادةِ، فأقبلَ ماشياً إلَى بني عمرِو بنِ عوفٍ بفناءِ بني الحارث بن الخزرج، فقيل: أينَ تؤمُّ يا أبا عبدِ الرَّحمن؟ قال: أرومُ هذا المسجدَ في بني عمرو بن عوف؛ فإنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى فِيْهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ»[2].

تَفرَّدَ بهِ ابن حِبَّان، ولست أعرف داودَ بن إسماعيل هذا، ولكن قد وثَّقه ابنُ حبَّان.

قالَ ابنُ ماجه: باب ما جاء في الصَّلاةِ في مسجد قُباء:

---

(١) في الأصل: «عمر».

(٢) ابن حبان (١٦٢٧).

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، ثنا أبو أُسامة، عن عبدِ الحميد ابن جعفر، ثنا أبو الأبردِ مولَى بني خَطْمةَ: أنَّهُ سمع أُسَيْدَ بن ظُهَيرٍ الأنصاريَّ ـ وكان من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ـ يحدِّث عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قال: «[صَلاَةٌ] فِيْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»(1).

ورواه التِّرْمِذِيُّ عن أبي كُرَيْبٍ وسُفيان بن وَكيع، كلاهما عن أبي أُسامةَ.

وقال: صحيحٌ، ولا نعرفُ لأُسَيْدِ بن ظُهَيرٍ [شيئاً] يصحُّ غيرَ هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أُسامة، وأبو الأبود: اسمه زياد، مدنيٌّ(2).

ثم قالَ ابنُ ماجه: حدَّثنا هشام، ثنا حاتم بن إسماعيل وعيسَى بن يونسَ قالا: ثنا مُحمَّد بن سليمان الكَرْمانيُّ، سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنَيفٍ يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، [فَـ]ـصَلَّى فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»(3).

وهكذا رأيته في النُّسخةِ الَّتي كانت عندي، والصَّوابُ ما رواه النَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديث مُحمَّد بن سليمان المدنيِّ القبائيِّ، المعروف بالكَرْمانيِّ، عن أبي أُمامةَ أسعد بن سهل بن حُنَيفٍ، عن

---

(1) ابن ماجه (١٤١١).

(2) الترمذي (٣٢٤).

(3) ابن ماجه (١٤١٢).

أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكره[1].

*** ذكر مسجد الفَضِـيخِ بالمدينةِ:**

قالَ أحمدُ: ثنا وَكيع، حدَّثني عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ؛ يَعْنِي: [أُتِيَ] بِفَضِـيخٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِـيخِ، فَشَرِبَهُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ[2].

*** ذكر ما ورد من الآثارِ في مسجد دمشق:**

قالَ هشام بن عمَّار، ثنا الوليد بن مسلم، سألت خالد بن دعلج فحدَّثني، عن قَتادةَ قال: التِّينُ جَبَل عليه دمشقُ، والزَّيتونُ جبل عليه بيت المقدس[3].

وقال سعيد بن بشير، عن قَتادةَ: قولُهُ تعالَى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[التين: ١] فالتِّينُ: جامع دمشق، والزَّيتون: مسجد بيت المقدس، وطور سنينَ: حيثُ كلَّم الله موسَى، وهذا البلد الأمين: مكَّة[4].

وقال الحافظ البهاء بن عساكر: قرأت بخطِّ أبي مُحمَّد بن صابر فيما ذكر: أنَّهُ نقله من خطِّ أبي الحُسين الرَّازيِّ: أخبرني أبو العبَّاس الوليد بن مُحمَّد بن العبَّاس بن الوليد بن عمرَ بن الدُّرَفْسِ الغسَّانيُّ

---

(١) النسائي (٦٩٩)، ابن ماجه (١٤١٢).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٠٦).

(٣) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢١٧).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الدِّمشقِيُّ، أنا أبو[1] مُحمَّد: سمعتُ أبا[2] العبَّاس يذكرُ عن أبيه، عن جدِّهِ في تفسير ﴿وَٱلتِّينِ﴾ قال: والتِّين: مسجد دمشق، كان بستاناً لهودٍ النَّبيِّ ﷺ، فيهِ تينٌ، والزَّيتون: هو مسجدُ بيت المقدس.

وروَى ابنُ عساكر من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن عليِّ بن يزيد، عن القاسمِ أبي عبد الرَّحمَن قالَ: أوحَى الله ـ تعالَى ـ إلَى جبلِ قاسيونَ: أَذْهِبْ ظلَّكَ وبركتَكَ لجبل بيت المقدس، ففعل. فأوحَى الله إليه: أمَا إذْ فعلْتَ فإنِّي سأبْنِي لي في حُضنِكَ بيتاً ـ يعني: مسجد دمشق ـ أردُّ عليكَ ظلَّك وبركتَك، قال: فهو عندَ الله لمنزلُ المؤمنِ الضَّعيفِ المتضرِّعِ[3].

* * *

(١) في الأصل: «أبي».

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٣٩).




فَصْلٌ

فهذه المساجد الثَّلاثة؛ أعني: المسجدَ الحرام الَّذي بمكَّة ـ شرَّفها الله ـ، والمسجدَ النَّبويَّ المُحمَّديَّ الَّذي بالمدينةِ طيبة ـ صانها الله، وحماها، وقدَّمها، ورعاها ـ، والمسجدَ الأقصَى الَّذي ببيت المقدس ـ بارك الله فيهِ، وحوله، وفي أهله ـ: هي أشرفُ بقاع الأرض بعدَ البقعة الَّتي ضمَّت جسدَ رسول الله ﷺ، علَى ما حكاه غيرُ واحد من العلماءِ إجماعاً، منهم: القاضي عِياض، وقبله أبو الوليد الباجيُّ، وابن بطَّال.

وإنَّما فُضـِّلَت هذه المساجدُ الثَّلاثة علَى بقيَّة المساجد؛ لأنَّ كلاًّ منها بناه نبيٌّ من الأنبياءِ ـ عليهم السَّلام ـ.

فالمسجد الحرام بناه إبراهيم الخليل، كما ذكر الله ـ تعالَى ـ في كتابِهِ الكريم، وكما دلَّت عليه الأحاديثُ، ممَّا تقدَّم، وكما سيأتي.

وأمَّا مسجد بيت المقدس، وهو المسجد المذكور في الغربيِّ في سورة (الإسراء)، فالذي ذكره أهلُ الكتاب قاطبةً: أنَّ أوَّل من أسَّسه يعقوبُ، وهو إسرائيل بن إسحاقَ بن إبراهيمَ ـ عليهم السَّلام ـ، وكانوا

يعبدون الله فيهِ، ويسكنون حوله.

ويشهد لذلك بالصِّحَّة في الجملة حديثُ أبي ذرٍّ المُتقدِّم: «أنَّ بينَ المسجدينِ أربعينَ سنةً»، يدلُّ علَى أنَّ بناءَ المسجد الأقصَى بعد بناء المسجد الحرام بأربعين سنة، وهذا نصٌّ في أنَّهُ لمْ يكنْ سليمانُ بن داود هو استأنفَ بناءَه، وإنَّما جدَّده بعد ذلك بدهور متطاولة، وزخرفه عظيماً ـ صلوات الله عليه ـ.

وفي «المُستقصَى» للبهاء بن عساكر: أنَّ أوَّل من أسَّس بناءَه سامُ ابن نوح.

وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّهُ بُنِيَ بنصِّ الحديث بعد بناء الكعبة، وقد أسَّسها إبراهيم الخليل ـ عليه السَّلام ـ.

وأمَّا المسجد النَّبويُّ الَّذي بالمدينةِ طيبة، فأسَّسه أوَّلاً رسولُ الله ﷺ، بعدما أسَّس قبلَهُ بليالي مسجدَ قُباء حينَ كان نازلاً في بني عمرو بن عوف أربعَ عشرةَ[1] ليلة، ثمَّ لمَّا تحوَّلَ إلَى دار بني النَّجار بنَى مسجده[2] هذا المشهور، وبنَى له حوله دوراً لمساكن أهلِهِ، وعمل في ذلك المسلمون معه، وجعلوا ينقلون الطِّينَ، ويرتجزون يقولون:

نَحْــنُ الَّــذِيْنَ بَــايَعُوْا مُحَمَّــدَا ... [عَلَـى الْجِهَـادِ] مَـا بَقِيْنَـا أَبَـدَا

ويختتم يقول:

---

(١) في الأصل: «عشر».

(٢) في الأصل: «مسجد».

لَاهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

وقد ذكرنا ذلك كلَّه مضبوطاً في كتاب «السِّيرة» فمن أراد أنْ يطلبه من ثَمَّ، ولله الحمد.

ثم زاد فيهِ عمر بن الخطَّابِ قليلاً، ووسَّعه عثمانُ بن عفَّان كثيراً، ثمَّ وُسِّعَ أكثر[1] من ذلك في زمن الوليد بن عبدِ الملك بن مروان، وكان والي المدينةِ إذ ذاك عمرَ بن عبدِ العزيز بن مروان، فوسَّع فيهِ من قبلته، ومن شرقيِّهِ، حتَّى صارت الصُّفوف الأولَى قبلَ الرَّوضة النَّبويَّة، ودخلت الحجرة النَّبويَّةُ الَّتي شُيِّدت[2] علَى قبره ـ عليه السَّلام ـ في المسجدِ أيضاً، واستمرَّ منبرُه ـ عليه السَّلام ـ في مكانه غربيَّ الرَّوضةِ في زاويتها، واتَّسعَ المسجد[3] بالزِّيادة أكثر من ناحية الشَّرق، وكذلك اتَّسع من ناحية الشِّمال أيضاً كثيراً.

وحدود المسجد الأصليِّ من الحجرةِ إلَى المنبرِ شرقاً وغرباً، ومن حدِّ الرَّوضة من القِبلةِ إلَى الأحجار الَّتي في المسجدِ من شماليِّهِ، وما يسامِتُ ذلك جنوباً وشمالاً.

وقد اختلف العلماءُ في الزِّيادة: هل تَلتَحِقُ بحكم المزيد في أصل الفضيلةِ، أو في كمالها؟

والذي رجَّحه جماعةٌ، منهم الشَّيخ أبو زكريَّا النَّوويُّ: أنَّ حكمَهَا

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «بالمسجد».

حكمُهُ، فحيثُ صلَّى المصلِّي منه فقدْ نال الفضيلةَ المذكورة في قوله ـ عليه السَّلام ـ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» علَى ما سيأتي تقريره في آخر كتاب الحجِّ عندَ ذكر الحرمين الشَّريفين؛ حرم مكَّة، وحرم المدينة.

وممَّا يُستدَلُّ به علَى هذه المسألةِ ـ أنَّ الزِّيادةَ في حكم المزيد ـ: أنَّهُ جاء في الحديثِ الإشارةُ إلَى التَّرغيبِ في الزِّيادة فيهِ، كما قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا حمَّاد الخيَّاط، ثنا عبدُالله، عن نافع: أنَّ عمرَ زادَ في المسجدِ منَ الأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، وزادَ عثمانُ، وقال [عمر]: لولا أنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «نبْتَغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا» مَا زِدْتُ فِيهِ[1].

وهذا منقطعٌ، لكنَّ الظَّاهرَ أنَّ هذا ممَّا تلقَّاه نافعٌ، عن عبدِالله بن عمرَ رضي الله عنه.

ولو لمْ يكنْ في هذه المسألة إلا فضلُ الخليفتين الرَّاشدين: عمر بن الخطَّابِ، وعثمان بن عفَّان رضي الله عنهما وهما ممَّن أُمِرَ أنْ يُقتدَى بهما، ويُأخَذَ بسنَّتهما.

* * *

*** مسألة:**

وأجمع العلماءُ قاطبةً ـ كما دلَّ عليه الحديثُ الصَّحيحُ الَّذي

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٤٧).

سنورده في النَّذرِ ـ علَى أنَّ المسجدينَ؛ أعني: المسجد الحرام، والمسجد النَّبويَّ، كلٌّ منهما أفضلُ من المسجدِ الأقصَى.

وإنَّما وقع النِّزاعُ في أيِّ المسجدين أفضلُ: المكيِّ أو المدنيِّ؟

فالجمهور علَى أنَّ المسجدَ الحرامَ أفضلُ.

وقال مالك وطائفة من العلماء: بل المسجدُ المدنيُّ أفضلُ، قالوا: والمدينةُ أفضلُ من مكَّةَ.

وسيأتي تحرير ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالَى.

* * *

* تنبيه:

ذكر البخاريُّ مساجدَ رسول الله ﷺ الَّتي صلَّى فيها، وهو ذاهب إلَى مكَّة، فيما بين مكَّة والمدينة، فذكر أماكنَ بعلامات لا يهتدي اليوم إليها أحدٌ، إلا قليلٌ من قليلٍ في قليلٍ منها، وأمَّا غالبُها فيكادُ يغلِبُ علَى الظَّنِّ أنَّهُ لا يُهتدَى لمنارها،[1] والله أعلم.

وذكرنا في «مُسند أبي الشُّموسِ البلويِّ» قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ في صَعيدِ قُرْحٍ، فتعلَّمنا مُصلاَّه بعظمٍ وأحجارٍ، فهو المسجدُ الَّذي يُصلِّي فيهِ أهلُ وادي القرَى.

قلت: في إسناده سليم بن مطر، عن أبيه، عن أبي الشُّموس.

وهذا فيما بين المدينة وتبوك، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «لمنادها».

بَابُ
فضل بناء المساجد، وثواب من بنى لله مسجداً يُعْبَدُ الله فيه

وقد ورد في ذلك من حديث جماعة من الصَّحابةِ رضي الله عنهم:

* **منهم أبو بكر الصِّدِّيقُ رضي الله عنه:**

قالَ جعفر بن مُحمَّد الفِرْيَابِيُّ، ثنا سليمان بن عبدِ الرَّحمن الدِّمشقِيُّ، ثنا الحكم بن يعلَى بن عطاء، ثنا مُحمَّد بن طلحة بن مصرف اليامِيُّ، عن أبيه، عن أبي مَعمرٍ، عن أبي بكر الصِّدِّيقِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ ـ وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ ـ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

* **ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطَّابِ:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا حسن بن موسَى الأشيب، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبدِالله بن سُراقةَ العدويِّ، عن عمرَ بن الخطَّابِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِجَهَازِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى

اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[1].

وقد رواه ابنُ ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن يونسَ بن مُحمَّد، عن ليث، عن ابنِ سعد ح. وعن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن داود بن عبدِالله الجعفريِّ، عن عبدِ العزيز بن مُحمَّد، كلاهما عن يزيد بن عبدِالله بن الهاد، عن الوليدِ بنِ أبي الوليد به: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[2].

ورواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» عن الحسنِ بنِ سُفيان[3].

* **ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان ﷺ:**

قالَ البُخاريُّ: ثنا يحيَى بن سليمان، حدَّثني ابنُ وهب، حدَّثني عمرو: أنَّ بُكيراً حدَّثهُ: أنَّ عاصم بن عمرَ بن قتادة حدَّثهُ: أنَّهُ سمع عُبيدَالله الخَوْلانيَّ: أنَّهُ سمع عثمان بن عفَّان يقول عندَ [قول] النَّاس فيهِ حين بنَى مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ـ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»[4].

ورواه مُسلمٌ من حديث عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث،

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٥٣).

(٢) ابن ماجه (٧٣٥).

(٣) ابن حبان (١٦٠٨).

(٤) البخاري (٤٣٩).

عن بُكير بن الأشَجِّ، به[١].

* طريق أخرَى عن عثمان:

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا الضَّحَّاك بن مَخْلَدٍ، ثنا عبدُ الحميد بن جعفر، حدَّثني أبي، عن محمود بن لَبِيد: أنَّ عثمانَ أرادَ أنْ يبنيَ مسجدَ المدينةِ، فكرهَ النَّاسُ ذلك، وأحبُّوا أنْ يَدَعُوه علَى هيئتِهِ، فقال عثمان: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»[٢].

ورواه مُسلمٌ من حديث أبي عاصم الضَّحَّاك بن مَخْلَدٍ وعبد الملك ابن الصَّبَّاحِ وأبي بكر الحنفيِّ، ثلاثتهم عن عبدِ الحميد بن جعفر، به[٣].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن أبي بكر، وعمر، وعليٍّ، وعبدالله بن عمرَ، وأنس، وابن عبَّاس، وعائشة، وأمِّ حبيبة، وأبي ذرٍّ، وعمرو بن عبسة، وواثلة بن الأسقع، وأبي هُريرةَ، وجابر[٤].

* طريق أخرَى عن عثمان:

قالَ عبدُالله بن الإمام أحمد: ثنا مُحمَّد بن أبي بكر المُقَدَّميُّ، ثنا

---

(١) مسلم (٥٣٣).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٧٠).

(٣) مسلم (٥٣٣)، (٤/ ٢٢٨٧).

(٤) الترمذي (٣١٨).

مُحمَّد بن عبدِالله الأنصاريُّ، ثنا هلال بن حسن، عن الجُرَيريِّ، عن ثُمَامَةَ بنِ حَزْنٍ القُشَيريِّ قال: شهدت الدَّارَ يومَ أُصِيبَ عثمانُ، فاطَّلعَ عليهم اطِّلاعةً فقال: ادعُوا لي صاحبَيكمْ اللَّذينِ أَلَّبَاكُمْ عليَّ.

فدُعيا له، فقال: نشدتُكُما اللهَ! أتعلمونَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قدمَ المدينةَ ضاقَ المسجدُ بأهلِهِ فقالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فاشتريتُهَا من خالصِ مالي فجعلْتُها بينَ المسلمين، وأنتمْ تمنعوني أنْ أصلِّيَ فيهِ ركعتين؟!

ثمَّ ذكرَ اشتراءَهَ بئرَ رُوْمَةَ، ودفعَهَ لها، وتجهيزَهُ جيشَ العُسرةِ[1].

وقد ذكرناه مبسوطاً في «التَّاريخِ» عندَ ذكر مقتل عثمان رضي الله عنه.

وهذا الحديثُ قد رواه التِّرْمِذِيُّ في مناقب عثمانَ، والنَّسائيُّ في كتاب الأحباس من حديث سعيد بن عليٍّ، عن يحيَى بن أبي الحجَّاج البَصريِّ، عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجُرِيريِّ، عن ثُمَامَةَ بنِ حَزْنٍ القُشَيريِّ، وقد أدركَ زمنَ[2] النَّبيِّ ﷺ ولمْ يرَه، ولكنْ سمع عمر[3] وعثمان، فمَنْ بعدهما.

وقال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن[4].

---

(١) «المسند» (١/ ٧٤).

(٢) في الأصل: «زمن الزمن».

(٣) في الأصل: «عمرو».

(٤) الترمذي (٣٦٨٢)، النسائي (٣٦٠٨).

* **ومنهم أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا العبَّاس بن عُثمان الدِّمشقِيُّ، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابنِ لَهِيْعَةَ، حدَّثني أبو الأسود، عن عروة، عن عليٍّ بن أبي طالب قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً مِنْ مَالِهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[1].

تَفَرَّدَ به ابن ماجه، ورواه ابنُ عساكر في ترجمة عبد الواحد بن سليمان بن عبدِ الملك، عن أبان بن عُثمان، عن أبيه، وعن عروة، عن عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكره[2].

و(عروةُ، عن عليٍّ) مُنقطعٌ، قاله أبو حاتم الرَّازيُّ.

* **حديث عبدالله بن عبَّاس في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة، عن جابر، عن عمَّار، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِـهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[3].

تَفرَّدَ بهِ أحمد.

وجابرٌ هذا: هو ابن يزيد الجُعفيُّ، وهو ضعيف، لكنَّ رواية

---

(١) ابن ماجه (٧٣٧).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٢٣٨).

(٣) الإمام أحمد (١/ ٢٤١).

شُعبة عنه تقويَةٌ له.

وعمَّار هذا: هو ابن معاوية الدُّهْنِيُّ، ثقة، جليل.

وقد رواه البهاء في «المستقصَى» من طريق يحيَى الحِمَّانيِّ، عن شَرِيكٍ، عن عمَّار الدُّهْنِيِّ، به.

*** حديث عن مُعاذِ بنِ جبل في ذلك:**

قالَ الحافظ أبو أحمد الغسَّانيُّ في «الأبواب»: ثنا أحمدُ بن مُحمَّد ابن مسعدة، ثنا مُحمَّد بن مسلم بن زُرارةَ، ثنا عمرو بن صبيح[1] أبو عثمان في مسجد أبي عاصم، عن عاصم بن سليمان، عن برد، هو ابن سُفيان، عن مكحول، عن الوليدِ بنِ العبَّاس، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

وكذا رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة الوليد بن العبَّاس، من طريق أبي أحمد العسَّال، به[2].

*** حديث جابرِ بنِ عبدِالله في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا يونس بن عبدِ الأعلَى، ثنا عبدُالله بن وهب، عن إبراهيمَ بن نشيط، عن عبدِالله بن عبدِ الرَّحمن بن أبي حسين النَّوفليِّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدِالله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ، كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[3].

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) «تاريخ دمشق» (٦٣/ ١٥٢)..

(٣) ابن ماجه (٧٣٨).

ورواه ابنُ خُزيمةَ من حديث ابنِ وهب، وعنده زيادة: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ مَاءٍ، لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِـدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ، أَوْ إِنْسٍ، أَوْ طَائِرٍ، إلاَّ آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

* **حديث أبي ذرٍّ في ذلك:**

قالَ ابنُ حِبَّان في «صحيحِهِ»: ثنا الحسن بن سُفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شَيبةَ، ثنا يحيَى بن آدم، ثنا قطبة بن عبدِ العزيز، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً ـ وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ ـ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[2].

وهكذا رواه أبو بكر بن عيَّاشٍ وشريك وجرير بن عبدِ الحميد، عن الأعمشِ به مرفوعاً، ورواه يَعلَى بن عُبيدالله موقوفاً، والأوَّل أصحُّ.

قالَ البَيهَقِيُّ: ورواه الحاكم، عن يزيد بن شـريك، عن أبي ذرٍّ مرفوعاً.

* **حديث عبدالله بن عمرَ في ذلك:**

قالَ الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ: ثنا إسحاق بن هشام، ثنا الحكم بن ظهير، عن ابنِ أبي ليلَى، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[3].

---

(١) ابن خزيمة (١٢٩٢).

(٢) ابن حبان (١٦١٠).

(٣) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٧).

ثم قال: تفرَّدَ به الحكمُ، وهو ليِّنُ الحديث، وقد روَى عنه جماعة من الكبارِ، واحتملوا حديثه.

*** حديث عن أبي قِرْصَافَةَ جَنْدَرَةَ بن خَيْشَنَةَ ﷺ:**

قالَ الحافظ أبو أحمد العسَّال: ثنا مُحمَّد بن أحمد بن راشد، ثنا أيوب بن عليٍّ بن الهيصم، ثنا زياد بن سيَّار قال: أخبرتني عزَّةُ بنت عِياض، عن جدِّهَا أبي قِرْصَافَةَ سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» فقال رجل: يا رسولَ الله! وهذِهِ المساجدُ [الَّتِي] تبنَى في الطُّرقِ؟ فقال: «وَهَذِهِ الَّتِي تُبْنَى فِي الطُّرُقِ».

وقد أسنده الحافظ ابن عساكر من حديث زياد بن سيَّار نفسه، عن أبي قِرْصَافَةَ مرفوعاً: «ابْنُوْا الْمَسَاجِدَ، وَأَخْرِجُوْا مِنْهَا الْقُمَامَةَ، منها مُهُوْر الْحُورِ الْعِيْنِ»[1].

*** حديث عبدالله بن عمرو في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن الحجَّاج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ»[2].

تَفرَّدَ بِهِ حجَّاج هذا، هو ابن أَرْطَاةَ، فيهِ ضعف.

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥/ ١١٠) وعنده: «وإخراج القمامة منها مهور حور العين».

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٢١).

* **حديث عمرو بن عَبَسَة في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا حَيْوَةُ بن شُريحٍ، ثنا بقيَّةُ، حدَّثني بحير بن سعد، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ، عن كثير بن مُرَّةَ، عن عمرو بن عنبسةَ: أنَّهُ حدَّثهم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً؛ لِيُذْكَرَ اللَّهُ فِيهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

ورواه النَّسائيُّ عن عمرو بن عُثمان، عن بقيَّة[2].

* **حديث واثلة بن الأسقع:**

قالَ أحمدُ: ثنا الهيثمُ بن خارجة، أنا أبو عبد الملك الحسن[3] بن يحيَى الخُشَنيُّ، عن بِشْرِ بنِ حيَّان قالَ: جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ، وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُصَلَّى فِيهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ»[4].

قال عبدُالله بن أحمد: وسمعته أنا من الهيثمِ بنِ خارجة.

تفرَّدَ به أحمد.

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣٨٦).

(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٧).

(٣) في الأصل: «بن الحسن».

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٤٩٠).

* **حديث عن أبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ البَزَّارُ: ثنا مُحمَّد بن مسكين، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا سليمان[1] بن داود، ثنا يحيَى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى للهِ بَيْتاً يُعْبَدُ اللهُ فِيْهِ مِنْ مَالٍ حَلالٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[2].

ثم قال: وأحاديثُ سليمانَ بن داود اليمانيِّ لا نعلمُ أحداً شاركه فيها، عن يحيَى بن أبي كثير، وهو عندي ليس بالقويِّ؛ لأنَّ أحاديثَهُ تدلُّ عليه.

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ الحافظ أبو أحمد العسَّال: ثنا عليُّ بن أحمد بن عليٍّ المخزوميُّ، ثنا يوسف بن إبراهيمَ بن نصر الواسطيُّ، ثنا عبدُالله الحَجَبِيُّ، ثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً ـ وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ ـ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

قال مُحمَّد بن يحيَى الذُّهَلِيُّ في[3] «الزُّهريَّات»: ثنا مُحمَّد ابن وهب بن عطيَّةَ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن أبي الهذيل،

---

(١) في الأصل: «بكر».

(٢) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٨).

(٣) في الأصل: «وفي».

ثنا الزُّهريُّ، حدَّثني أبو عبدالله الأغرُّ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِمَّا[1] يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْماً عَلَّمَهُ وَفَسَّرَهُ[2]، أو وَلَداً صَالِحاً يَذْكُرُهُ[3]، أَوْ مُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْراً أَكْرَاهُ[4]، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ [تَلْحَقُهُ مِنْ] بَعْدِ مَوْتِهِ».

ورواه ابنُ ماجه في كتاب السُّنَّةِ من «سننه» عن مُحمَّدِ بنِ يحيَى الذُّهَلِيِّ، به[5].

*** حديث آخر عن أبي أُمامةَ:**

قالَ هشام بن عمَّار خطيبُ دمشقَ: ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان ابن أبي العاتكة، عن عليِّ بن يزيد، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا ابْتَنَى أَحَدٌ مَسْجِداً، يُذْكَرُ اللهُ فِيْهِ، إلاَّ بَنَى اللهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنْهُ»[6].

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في «سنن ابن ماجه»: «نشره».

(٣) في «سنن ابن ماجه»: «تركه».

(٤) في «سنن ابن ماجه»: «أجراه».

(٥) ابن ماجه (٢٤٢).

(٦) الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٨٩).

* **حديث أنس بن مالك في ذلك:**

قالَ الحافظ أبو يعلَى: ثنا نافع بن خالد الطَّاحيُّ ومُحمَّد بن بحر[1] قالا: ثنا نوح بن قيس، ثنا عبدُ الرَّحمن مولَى قيس، عن زياد النُّميريِّ، عن أنس بن مالك، عن نبيِّ[2] الله ﷺ: أنَّه قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً ـ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً ـ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

وهكذا رواه التِّرْمِذِيُّ عن قُتَيبة، عن نوح بن قيس، به[3].

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ أبو يعلَى أيضاً: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم[4] الواسطيُّ، ثنا إسحاق الأزرق، عن شَرِيكٍ، عن الأعمشِ، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[5].

لمْ يخرجْهُ أحدٌ من أصحابِ السُّنن.

وقد روَى التِّرْمِذِيُّ وغيره من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أنس، ولمْ يسمعْ منه، وإنَّما رآه يصلِّي[6]، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «الحر».

(٢) أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٩٨).

(٣) الترمذي (٣١٩).

(٤) في الأصل: «إسماعيل بن هود وأبو إبراهيم».

(٥) أبو يعلى في «مسنده» (٤٠١٨).

(٦) «سنن الترمذي» (١/ ٢٢).

* **طريق أخرى:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا أسود بن عامر، ثنا شَرِيكٌ، عن عبدِ الملك ابن عُمير، عن أبي طلحة، هو الأسديُّ، عن أنس قالَ: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَرَأَى فِيهِ قُبَّةً مِنْ لَبِنٍ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: لِفُلاَنٍ، فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ» ـ شَكَّ أَسْوَدُ ـ ثُمَّ مَرَّ فَلَمْ يَرَهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قُلْتُ: بَلَغَ صَاحِبَهَا مَا قُلْتَ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»[1].

ورواه أبو داودَ عن أحمدَ بن يونسَ، عن زُهَيرٍ، عن عثمان بن حكيم، عن إبراهيمَ بن مُحمَّد بن حاطب القرشيِّ، عن أبي طلحة الأسديِّ، عن أنس، به[2].

وقد رُوِيَ عن أنس من طرق كثيرة لا تصحُّ، تركناها لضعف أسانيدها، ونكارة متونها.

* **حديث عن صحابيٍّ اسمه عمر بن مالك في ثواب من بنَى مسجداً:**

قالَ الحافظ أبو أحمد العسَّال في «أبوابه»: ثنا موسَى بن إسحاقَ، ثنا عمر بن مُحمَّد بن الحسن الأسديِّ، ثنا أبي، ثنا نصر، عن عليِّ بن زيد، عن زُرارَةَ بن أوفَى، عن عمرَ بن مالك ـ وكانت له صحبةٌ ـ قال:

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٢٠).

(٢) أبو داود (٥٢٣٧).

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

*** حديث عن أمِّ حبيبةَ في ذلك:**

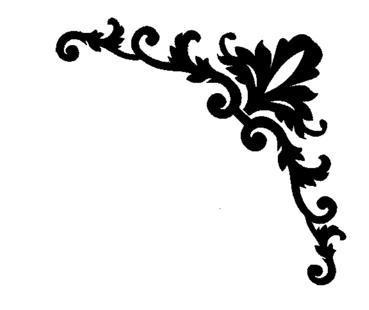
قالَ أبو سعيد بن الأعرابيِّ: ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمرَ، ثنا مسلم بن رزين، عن خالد الأحدبِ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفيانَ، عن أمِّ حبيبةَ بنت أبي سُفيانَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

ورواه أبو أحمد العسَّال، عن عبدان، عن هشام بن عمَّار، عن مُحمَّدِ بنِ شُعيبٍ، عن صدقةَ بن يزيدَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، به.

*** حديث أسماء بنت يزيد:**

قال جعفر الفِرْيَابِيُّ: ثنا أبو بكر الأعين مُحمَّد بن أبي عتَّاب، ثنا موسَى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطَّار، ثنا يحيَى بن أبي كثير، عن محمود بن عمرو الأنصاريِّ، عن أسماء بنت يزيدَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْسَعَ مِنْهُ».

* * *

فَصْلٌ

وليكنْ بناؤها في المحالِّ الَّتي يُحتاجُ إليها للصَّلاةِ فيها.

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عامر، حدَّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[1].

وهكذا رواه أبو داودَ، وابن ماجه، وابن حِبَّان[2] [وزادوا فيه]: زائدة بن قدامة، زاد ابن ماجه: ومالك بن سُعير من الخمس.

ورواه التِّرْمِذِيُّ عن مُحمَّدِ بنِ حاتم البغداديِّ، عن عامر، وهو ابن صالح الزُّبيريُّ، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، به[3].

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ أيضاً عن هَنَّاد، عن عبدة ووَكيع، وعن ابنِ أبي عمر، عن سُفيانَ، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً، ولمْ يذكرْ عائشةَ. وقال: إنَّهُ أصحُّ[4].

ورواه أحمد أيضاً من حديث مُحمَّد بن إسحاقَ، حدَّثني عمرو بن

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٢٧٩).

(٢) أبو داود (٤٥٥)، ابن ماجه (٧٥٩)، ابن حبان (١٦٣٤).

(٣) الترمذي (٥٩٤).

(٤) الترمذي (٥٩٥).

عبدِالله بن عروة، [عن جده عروة]، عمَّن حدَّثهُ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا[1].

والمُراد بالدُّورِ هاهنا: هي المحالُّ والسِّككُ الَّتي تجمعُ أهل النَّاحية والنَّادي.

وكان في المدينةِ تسعُ دور، في كلِّ دار قبيلةٌ من الأنصارِ، لهم مسجد وإمام يجتمعون فيهِ وعليه، ومنهم من يشهدُ الصَّلاةَ معَ رسولِ الله ﷺ في مسجده الآن، وكان في دار بني النَّجارِ، وكان معاذ يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ عشاء الآخرة، ثمَّ يرجع إلَى قومه بني عمرو بن عوف بقُباء، وكان إمامَهم، فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاة.

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دَارُ بَنِيْ النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»[2].

وقال البَيهَقِيُّ: المُراد بالدُّور: قبائلهم وعشائرهم[3].

وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا وَكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَمَرَ أَنْ تُطَيَّبَ وَتُطَهَّرَ؛ يعني: القبائل[4].

*** حديث آخر في ذلك:**

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٣٧١).

(٢) البخاري (١٤١١) عن أبي حميد الساعدي. ومسلم (٢٥١٢) عن أنس بن مالك.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٣٩).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٤٤).

قالَ أحمد بن حنبل: ثنا يعقوبُ، ثنا أبي، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثني عمر بن عبدِالله بن عروة الزُّبيريُّ، عن جدِّهِ عروة، عمَّن حدَّثهُ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا[1].

وقال أبو داودَ: ثنا مُحمَّد بن داود بن سُفيان، ثنا يحيَى؛ يعني: ابن حسَّانَ، ثنا سليمان ـ قالَ أبو داودَ: أصله كوفيٌّ، سكن دمشقَ، وليس بصاحب مكحول ـ ثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ، حدَّثني خُبيبُ ابن سليمان، عن أبيه سليمان بن سَمُرَةَ، عن أبيه سَمُرَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى [ابْنِهِ]: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا، وَنُصْلِحَ صُنْعَهَا، وَنُطَهِّرَهَا.

تَفرَّدَ بِهِ أبو داود[2].

وعزاه الشَّيخُ المجد بن تيميَّةَ إلَى أحمد والتِّرْمِذِيِّ، وصحَّحهُ، وفي ذلك نظرٌ؛ فإنِّي لمْ أره.

وقالَ البُخاريُّ: باب المساجد في البيوت:

وصلَّى البراء في مسجدٍ في داره في جماعةٍ.

ثمَّ روَى من حديث اللَّيث، عن عقيل، عن الزُّهريِّ، عن محمود ابن الرَّبيع، وفيهِ عِتبانُ بن مالك، وصلاةُ النَّبيِّ ﷺ في بيتهِ، في موضع

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٣٧١).

(٢) أبو داود (٤٥٦).

فيهِ؛ ليتَّخذَهُ مسجداً[1].

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: باب المسجد يكون في الطُّرقِ مِن غيرِ ضررٍ بالنَّاس:

وبه قالَ الحسن، وأيوب، ومالك.

ثمَّ أورد من طريق اللَّيث، عن عقيل، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ: أنَّها قالت: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ، إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ؛ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[2].

هكذا أورده هاهنا مختصراً، وقد بسطه في باب الهجرة.

وقد ذكره البخاريُّ في كتاب المساجد من «صحيحه»: باب في ذكر مساجدِ النَّبيِّ ﷺ الَّتي صلَّى فيها فيما بين مكَّة والمدينة، وقد ذكرناها مبسوطة في حجَّة الوداع في سنة عشرٍ في «السِّيرةِ النَّبويَّة».

ثمَّ قال: باب الصَّلاة في مسجد السُّوق:

وصلَّى ابنُ عون في مسجد في دار تُغلَقُ عليهم.

---

(١) البخاري (١/ ١٦٤).

(٢) البخاري (١/ ١٨٠ ـ ١٨١).

ثمَّ روى عن مُسدَّد، عن أبي معاوية، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صَلاَةُ الْجَمْعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً[1] وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» الحديث[2].

❐❐❐

---

(١) في الأصل: «خمسة».

(٢) البخاري (٤٦٥).

بَابُ

الأمر باتّخاذ المساجد في أماكن الكنائس، لتستبدلَ البقعةُ وأهلُها بعد الإشراك[1] فيها توحيداً

قالَ الله تعالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[الفرقان: ٧٠ ـ ٧١].

*** حديث عثمان بن أبي العاص في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّد بن يحيَى، ثنا أبو همَّام الدَّلاَّل، ثنا سعيد ابن السَّائب، عن مُحمَّدِ بن عبدِالله بن عِياض، عن عثمان بن أبي العاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ آلِهَتُهُمْ[2].

وهكذا رواه أبو داودَ عن رجاء بن مُرجَّى الحافظ، عن أبي همَّام مُحمَّد بن مُحَبَّب الدَّلاَّل[3].

*** حديث طلق بن عليٍّ اليماميِّ في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الصَّمَد، ثنا ملازم، ثنا عبدُالله بن بدر،

---

(١) في الأصل: «الاشتراك».

(٢) ابن ماجه (٧٤٣) وعنده: «طاغيتهم».

(٣) أبو داود (٤٥٠).

وسراج بن عُقبة: أنَّ عمَّه قيسَ بن طلق حدَّثهُ: أنَّ أباه طلقَ بن عليٍّ حدَّثهُ: أنَّهُ انطلقَ وافداً إلَى رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى أتَوْهُ فأَخْبَرُوهُ أنَّ بِأَرْضِهِمْ[1] بِيْعَةً، وَاستَوْهَبوهُ منْ طَهُورِهِ فَضْلَةً، فَدَعَا بمَاءٍ فَتوَضَّأ، وتَمَضْمَضَ، ثمَّ صَبَّهُ[2] في إدَاوَةٍ وَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ،[3] فَاكْسِرُوا بيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا منْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا [مَكَانَها] مَسْجِداً» قُلْنا: يا نبيَّ اللهِ! إنَّا نخرُجُ في [زمانٍ] كثيرِ السَّمُومِ والحرِّ، والماءُ ينشفُ، [قال]: «فمُدُّوهُ من الماءِ؛ فإنَّه يَبقَى منه شديدٌ كثيرٌ رطبٌ».

قالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى بَلَغْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ونَضَحْنَا مَكَانَها بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً.

ورواه النَّسائيُّ، وابن حِبَّان في «صحيحه» كما سيأتي.

وقال النَّسائيُّ في كتاب المساجد من «سننه»: اتِّخاذ البيع مساجد: ثنا هَنَّاد بن السَّريِّ، عن ملازم، حدَّثني عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن عليٍّ قال: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ: أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً».

---

(١) في الأصل: «بأنَّ أَرْضهمْ».
(٢) في الأصل: «صب».
(٣) في الأصل: «بدركم».

قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشُفُ، قَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ طِيباً».

فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ، قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاَعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ[1].

وقالَ ابنُ حِبَّان في «صحيحه»: ذكر الأخبار عن جواز اتِّخاذ المساجد للمسلمين في مواضع الكنائس والبِيَع:

أخبرنا أبو خليفة، ثنا مسدَّد، ثنا ملازم بن عمرَ، حدَّثني عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قالَ: خَرَجْنَا ستَّةً وافداً إلَى رسولِ الله ﷺ؛ خمسةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، والسَّادِسُ رجلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بنِ رَبيعةَ، حتَّى قدِمْنَا علَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ: أَنَّ بِأَرْضِـنَا بِيعَةً لَنَا، وذكر الحديث كما تقدَّم.

إِلَى أنْ قال: فَخَرَجْنا فتَشَاحَحْنَا على حَمْلِ الإداوَةِ؛ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً وليلةً، فَخَرَجْنا بِها حتَّى قدِمْنا بَلَدَنَا، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا، وَرَاهِبُ أولئكَ القَومِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي طيىءٍ، فَنَادَيْنَا بالصَّلاةِ، فقالَ الرَّاهبُ: دعوةُ حقٍّ، ثمَّ هَرَبَ، فلمْ نرَهُ بعدُ[2].

---

(١) النسائي (٧٠١).

(٢) ابن حبان (١٦٠٢).

فَصْلٌ

في صفة بناء المساجد، والنَّهي عن زخرفتها وتزيينها

[بما][1] يلهي المصلِّيَ عن الخشوعِ في صلاته، والزَّجرِ عن المباهاةِ بها، وعدمِ الإخلاص في بنائها، وتركِ الشُّرفات لها، والكلامِ علَى المحاريبِ المفتوقة في قِبلتِها، ويسمِّيها السَّلفُ: طاق الإمام.

وكراهةُ الصَّلاة في المحرابِ هو قولُ أبي حنيفةَ وطائفة السَّلف، كما سيأتي بسطُهُ.

قالَ البُخاريُّ: باب بنيان المسجد:

وقال أبو سعيد: كان سقفُ المسجد من جريد النَّخل.

وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أُكِنُّ النَّاسَ من المطرِ، وإيَّاك أنْ تُحَمِّرَ، أو تُصَفِّرَ، فتفتِنَ النَّاسَ.

وقال أنس بن مالك: يتباهَون بها، ثمَّ لا يعمرونها إلا قليلاً.

وقالَ ابنُ عبَّاس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا،[2] كما زخرفت اليهود والنَّصارَى[3].

وقال أبو داودَ: ثنا مُحمَّد بن الصَّبَّاحِ بن سُفيان، أنا سُفيان؛ يعني: ابن عُيَينة، عن سُفيان؛ يعني: الثَّوريَّ، عن أبي فَزَارَةَ، عن يزيد بن الأصمِّ، عن

---

(١) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل، ولعل المراد ما أثبت.

(٢) في الأصل: «لتزخرفها».

(٣) البخاري (١/ ١٧١).

ابنِ عبَّاس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيْدِ الْمَسَاجِدِ».

وقالَ ابنُ عبَّاس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا، كَمَا زَخْرَفَت اليهودُ والنَّصارَى[١].

ثم قالَ أبو داودَ: وهذا عندَ النَّاس مُرسَلٌ، وقد أسنده سُفيان بن عُيَينة والفِريابيُّ وغيرهما، عن الثَّوريِّ.

وهكذا رواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» من حديث سُفيان بن عُيَينة، عن الثَّوريِّ، عن أبي فَزَارَةَ، قال: واسمه راشد بن كَيْسانَ، من ثقاتِ الكوفيِّين، وأثباتِهم[٢].

وقالَ ابنُ ماجه: باب تشييد المساجد:

ثنا عبدُالله بن معاويةَ الجُمَحِيُّ، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنس بن مالك قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»[٣].

ورواه النَّسائيُّ وابن حِبَّانَ من حديث حمَّاد بن سَلَمَةَ، به[٤].

وأبو داودَ عن مُحمَّدِ بن عبدِالله الخزاعيِّ، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أيوبَ، عن أبي قلابة، وعن قَتادةَ، كلاهما عن أنس، به[٥].

وفي لفظٍ لابن حِبَّان: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ.

---

(١) أبو داود (٤٤٨).

(٢) ابن حبان (١٦١٥).

(٣) ابن ماجه (٧٣٩).

(٤) النسائي (٦٨٩)، ابن حبان (١٦١٣).

(٥) أبو داود (٤٤٩).

وقالَ ابنُ ماجه: وثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عبدُ الكريم بن عبدِ الرَّحمن البجليُّ، عن ليث، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهم، وَكَمَا شَرَّفَتْ النَّصَارَى بِيَعَهَا»(١).

وحدَّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عبدُ الكريم بن عبدِ الرَّحمن، عن أبي إسحاقَ، عن عمرو بن ميمون، عن عمرَ بن الخطَّابِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»(٢).

وكذلك رواه أبو يعلَى المَوْصِلِيُّ في «مُسنده» عن جُبَارَة بن الْمُغَلِّسِ الحِمَّانيِّ، وهو ضعيف.

* * *

*** تنبيه:**

وممَّا يُستشهَدُ به علَى المنعِ من زخرفة المساجد؛ لئلا يشتغلَ بها المُصلِّي في شيءٍ من صلاته، ما رواهُ البُخاريُّ ومسلم من حديث الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إِلَى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ قال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي»(٣).

وفي «الصَّحيح»: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لعائشةَ: «نَحِّيْ عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي»(٤).

---

(١) ابن ماجه (٧٤٠).

(٢) ابن ماجه (٧٤١).

(٣) البخاري (٣٦٦)، مسلم (٥٥٦).

(٤) البخاري (٣٦٧).

وقالَ أحمدُ: ثنا إسماعيل، عن داود بن أبي هند، عن عَزْرَةَ،[1] عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن سعد بن هشام، عن عائشةَ قالت: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ،[2] وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! حَوِّلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا».

وَكَانَتْ لَهُ قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا[3].

ورواه مُسلمٌ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، من حديث داود بن أبي هند، به[4].

*** صفة بناء مسجد النَّبيِّ ﷺ:**

قالَ البُخاريُّ: ثنا مُسدَّد قالَ: ثنا عبدُ الوارث، عن أبي التَّيَّاحِ، عن أنس بن مالكٍ قال: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ في أَعْلَى الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى [بَنِي] النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِـنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ [إِلَى] اللَّهِ ﷻ.

---

(١) في الأصل: «عروة».

(٢) في الأصل: «طاهر».

(٣) الإمام أحمد (٦/ ٤٩).

(٤) مسلم (٢١٠٧)، النسائي (٥٣٥٣)، الترمذي (٢٤٦٨).

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآْخِرَهْ ... فَاغْفِرْ للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ[1]

وقالَ البُخاريُّ أيضاً: ثنا عليُّ بن عبدِالله، ثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ ابن سعد، حدَّثني أبي، عن صالح بن كَيْسانَ، حدَّثني نافع: أنَّ عبدَالله ابن عمرَ أخبره: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[2].

وكذلك رواه أبو داودَ من حديث يعقوب بن إبراهيمَ.

ثمَّ قال: ثنا مُحمَّد بن حاتم، ثنا عُبيدالله بن موسَى، عن شيبان، عن فراس، عن[3] عطيّة، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلاَهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا

---

(١) البخاري (٤١٨).

(٢) البخاري (٤٣٥).

(٣) في الأصل: «بن».

نَخِرَتْ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، فَبَنَاهَا بِالآجُرِّ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ[١].

تَفَرَّدَ بِهِ أبو داودَ، وإسناده حسن إِلَى ابن عمرَ.

والظَّاهر أنَّها إنَّما نخرت في زمان أبيه، وكأنَّهُ قال: ثمَّ إنها نخرت في زمان أبي، فأقحمَ بعضهم أبا[٢] بكر، وليس بجيِّدٍ؛ فإنَّه قد تقدَّم عنه: أنَّهُ قال: فلمْ يزدْ فيهِ أبو بكر شيئاً.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا حمَّاد الخيَّاط، ثنا عبدُالله، عن نافع: أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، وَزَادَ عُثْمَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَبْغِي[٣] نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا» مَا زِدْتُ فِيهِ[٤].

وهذا منقطعٌ بين نافع وعمر.

وقد رواه الحافظ أبو يعلَى، فوصله، فقال: ثنا موسَى بن حَيَّانَ، ثنا مسلم بن قتيبة، ثنا عبدُالله بن عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أَزِيْدَ فِي قِبْلَتِنَا» مَا زِدْتُ[٥].

العمريُّ ضعيف، فالله أعلم.

*** صفة زيادة عمر بن الخطَّابِ في المسجدِ النَّبويِّ:**

قالَ الشَّيخُ أبو الفرج بن الجوزيِّ في البابِ الثَّالث والثَّلاثين من

---

(١) أبو داود (٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) في الأصل: «من».

(٤) الإمام أحمد (١/ ٤٧).

(٥) «المطالب العالية» لابن حجر (٣/ ٤٦٣).

«مناقب عمر»: وروَى يزيد بن هارون، ثنا أبو أُمَيَّةَ بن مُعَلَّى، عن سالم أبي النَّضْر قال: كانَتْ دارُ العبَّاسِ بن عبدِ المُطَّلبِ إلَى جنبِ المسجدِ، وكانَ ميزابُها يشرعُ إلَى الطَّريقِ، فقال له عمر: إنَّ ميزابَك يؤذي المسلمين، فحوِّلْه إلَى دارك، فقال: إنَّما هو ماءُ المطر، فقال عمر: إنَّ المسلمينَ لا يحبُّون أنْ تبلَّ السَّماءُ ثيابَهم فحوِّلْه، وكان النَّبيُّ ﷺ أقطعَها العبَّاسَ.

ثمَّ رأَى عمرُ [المسجدَ] ضيِّقاً عن المسلمين، فاشترَى ما حوله من المنازلِ، وبقيت حُجَرُ نساء النَّبيِّ ﷺ ودار العبَّاس، فقال عمر للعبَّاس: إنَّ مسجدَ المسلمين قد ضاقَ بهم، وقد اتَّبعتُ ما حوله من المنازلِ غيرَ حُجر نساء النَّبيِّ ﷺ؛ فلا سبيلَ إليها، ودارِكَ، بِعْنِيْهَا أوسعْ بها مسجدَ المسلمين، فقال العبَّاس: لست بفاعلٍ، فأراده عمر، فأبى، فقال له عمر: اخترْ منِّي واحدةً من ثلاث خصال، فقال العبَّاس: هاتِها لعلَّ في بعضها فرجاً، فقال:

اخترْ منِّي أن تبيعَها لي كمالٍ من بيت مال المسلمين.

وإمَّا أن أخطَّك مكانَها خُطَّةً حيثُ أحببت، فلنبْنِها لكَ مثلَ ما دارك.

وإمَّا أن تصَّدَّقَ بها علَى المسلمين، نوسعُ بها عليهم مسجدَهم.

فقال له العبَّاس: فلا خصلةَ من هذه الخصال، فقال له عمر: اجعلْ بيني وبينك حكماً، فقال له: أُبَيُّ بن كعب، [فـ]انطلقَا إليه فدخلا، فقال لعمر: أخصماً جئت، أم زائراً؟ قال: بل خصماً، قال: فاجلسْ مجلسَ الخصوم.

فجلسَا بين يديه، فقصَّ عليه عمرُ قصَّتَه، فقال أُبَيُّ بن كعبٍ: إنْ شئتما حدَّثتكما حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ، فقال له عمرُ: حدِّثنا، فقال: إنِّي سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى دَاودَ ـ عليه السَّلام ـ أَنْ: ابْنِ لِي بَيْتاً أُذْكَرُ فيهِ، فَاخْتَطَّ دَاودُ مَوْضِعَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،

فَإِذَا خُطَّتُهُ يزوي تَرْبِيْعهَا داراً لِبَعْضِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا، فَيُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَيُسَوِّيْ تَرْبِيْعَهُ، فَأَبَى، فَهَمَّ دَاودُ بِأَخْذِهَا مِنْهُ، فَأَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَيْهِ: إِنِّي أَمَرْتُكَ أَنْ تَبْنِيَ لِي بَيْتاً أُذْكَرُ فيهِ، فَأَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتِي الْغَصْبَ، وَإِنَّ عُقُوبَتَكَ أَنْ لا تَبْنِيْهِ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَمَنْ ذُرِّيَتِي؟ قَالَ: مِنْ ذُرِّيَتِكَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى سُلَيْمَانَ ـ عليه السَّلامُ ـ فَبَنَاهُ».

فأخذَ عمرُ بجامع قميص أُبَيٍّ، فقال: جئتك بأمرٍ، فما جئتني به أشدُّ منه، لتأتينِّي علَى هذا ببينةٍ، أو لأفعلنَّ، ولأفعلنَّ، ولأفعلنَّ.

فقال أُبَيٌّ: تتَّهمني علَى حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ؟

فقال: هو ما أقول لك.

فخرج به حتَّى أتَى به المسجدَ، فإذا فيهِ حلقةٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ، فوقفه عليهم فقال: إنِّي أنشدُكم الله، أيُّكم سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ حديثَ داود حيثُ أمره أنْ يبنيَ بيتَ المقدس؟ وحدَّثهم به.

فقال هذا من هاهنا: أنا سمعته، وقال هذا من هاهنا: أنا سمعته، فغضب أُبَيٌّ، وقال أُبَيٌّ: أتتَّهمني علَى حديثِ رسول الله ﷺ؟

فأرسله عمر، وقال: يا أبا المُنذر! لا واللهِ الَّذي لا إلهَ إلا هو! ما اتَّهمتُكَ علَى رسول الله ﷺ في حديث، ولا غيره، ولكنِّي كرهت أن تخبرَني علَى رسول الله ﷺ ظاهراً.

وقال عمرُ للعبَّاس: انطلقْ إلَى دارك، فقد تركتُها، ولا أعرضُ لك فيها.

فقال العبَّاس: وتركتها، لا تعرضُ لي فيها؟

قال: نعم، قال: فإنِّي قد جعلتُها صدقةً علَى المسلمين أنْ يوسَّعَ بها

في مسجدِهِم، فأمَّا وأنت تخاصمني، فما كنت لأفعل.

فاختطَّه عمر خطَّةً في السُّوقِ، وبنَى له من مال المسلمين نحواً من بنائه، فهي لهم اليوم[1].

وهذا من الأحاديثِ الغرائب، وفي إسناده ضعف وانقطاع، فالله أعلم.

وفي الطَّبرانيِّ من حديث حمَّاد بن سَلَمَةَ وغيره، عن عيسَى بن سنان، عن يعلَى بن شدَّاد بن أوس، [عن] عبادة الصَّامت قال: قالَ الأنصارُ إلَى متَى يُصلِّي رسولُ اللهِ ﷺ إلَى هذَا الجريدِ؟ ثمَّ جَمَعوا دنانيرَ فأتَوا بها، فقالُوا: تُصْلِحُ هذا المسجدَ وتزيِّنُهُ، فقال: «لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ عَنْ أَخِي مُوْسَى، عَرِيْشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى»[2].

فهذا ذكرنا[ه] ليقتديَ[3] النَّاسُ في بنائهم المساجدَ بفعل النَّبيِّ ﷺ وخلفائه الرَّاشدين بعده، وقد ذكرنا: أنَّ المسجدَ النَّبويَّ وُسِّعَ ـ أيضاً ـ في زمن الوليد بن عبدِ الملك حتَّى دخلت الحجرة النَّبويَّةُ في المسجدِ، وزيادة بعدها من شرقيِّ المسجد، وكذلك من ناحية القِبلة والغرب أيضاً، وزاد الملوك فيهِ أيضاً، كما بسطناه في كتابنا «التَّاريخ» في أوقاته، والله أعلم.

* * *

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٥٣).

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل.

* **ذكر الزَّجر عن اتِّخاذ الشُّرفات للمساجد؛ لما في ذلك من مشابهة معابد الكفار:**

وقد تقدَّم في الحديثِ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا[1]، كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَنَائِسَهَا».

وكذلك كانت [سدنةُ] المشركين تصنعُ بمحالِّ أوثانها، كما قالَ بعضُ الصَّحابة، وقد خرَّب بعض تلك المعابدِ عن أمر رسولِ اللهِ، فقال في ذلك شعراً، أورده ابن إسحاقَ في «السِّيرةِ» فمنه قوله:

وَالْبَيْـــتِ ذِيْ الـــشُّرُفَاتِ مِـــنْ سِـــنْدَادِ

وقد أنكر كثيرٌ من السَّلفِ علَى الوليد بن عبدِ الملك في اتِّخاذ الشُّرفاتِ بجامع دمشقَ، وزخرفته له زائداً، حتَّى روينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبدِ العزيز: أنَّهُ عزم في خلافته علَى كشطِ ما فيهِ من الأذهابِ في عُمُده وغيرها، ولمْ يزلْ ذلك همُّه حتَّى قدم رسلٌ من الإفرنجِ، فأذِنَ لهم في دخول المسجد، فلمَّا نظروا إليه، وما هو عليه من الزِّينةِ الباهرة الفاخرة، خرَّ رئيسُهم مغشياً عليه، فلمَّا أفاق قالَ له أصحابه: ويلك ما لك؟ قال: ما ظننت أنَّ المسلمينَ يتمكَّنون إلَى أنْ يعمروا مثلَ هذا، فتركه عمرُ بن عبدِ العزيز ـ رحمه الله تعالَى ـ.

وقد قدم أنسُ بن مالك علَى الوليدِ بن عبدِ الملك، ورآه يبني هذا الجامع، ولمْ يره أحد من الصَّحابةِ سواه، وقد روينا عن أنس: أنَّهُ كره الصَّلاةَ في المسجدِ المشرَّف.

فقال الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ: ثنا الحسن بن يونسَ البغداديُّ، ثنا

---

(١) في الأصل: «لتزخرفها».

إسحاق بن منصور، ثنا هُرَيْمُ بنُ سُفيانَ، عن ليث؛ يعني: ابنَ أبي سليم، عن أيوبَ، عن أنس بن مالك قال: نُهِينَا أَنْ نَصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشَرَّفٍ[1].

لا بأسَ بإسناده، وصيغتُهُ في حكم المرفوع عندَ الأكثرين.

ورَوَى البَيهَقِيُّ من طريق هُرَيْمِ بنِ سُفيانَ، وهو من رجال الجماعة، عن ليث، عن أيوبَ، عن أنس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جَمّاً».

ثمَّ رواه من حديث أبي حمزة السُّكَّرِيِّ، عن ليث، عن أيوبَ، عن أنس مرفوعاً: «أُمِرْتُ بِالْمَسَاجِدِ جَمّاً»[2].

جمّاً؛ أي: بلا شُرَفٍ، قاله أبو عُبَيد.

ورُوِيَ مثلُهُ عن ابن عمرَ.

قالَ أبو القاسم الطَّبرانيُّ: ثنا عليُّ بن عبدِ العزيز، ثنا أبو غسَّان، ثنا هُرَيْمُ بن سُفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابنِ عمرَ قال: نَهَانَا ـ أو نُهِينَا ـ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشَرَّفٍ[3].

وهكذا رواه البَيهَقِيُّ من حديث هُرَيْم[4].

وهذا إسناده جيِّد، وكأنَّهُ عن هُرَيْمِ بن سُفيانَ البجليِّ ـ أحد الثِّقات الَّذين أخرج لهم الجماعةُ ـ من هذين الوجهين، والله أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ١٦).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٣٩).

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٩٩).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٩).

وقال سعيد بن منصور في «سننه» : ثنا سُفيان، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن إسماعيلَ بن عبدِ الرَّحمن بن ذُؤَيْبٍ قال : دخلْتُ معَ ابن عمرَ مسجداً بالجُحْفةِ، فنظرَ إلَى شرفات، فخرجَ إلَى موضعٍ فصلَّى فيهِ، ثمَّ قالَ لصاحبِ المسجد: إنِّيْ رَأَيتُ فِي مَسْجِدِكَ هَذَاً؛ يعني: الشُّرُفات، شبَّهتها بأنصابِ الجاهليَّةِ، فَمُرْ أنْ تُكسَرَ.

* * *



فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الجزء/الصفحة

الموضـــــوع	الجزء/الصفحة

الموضـــــوع	الجزء/الصفحة

كتاب المساجد